شرح الفليسي المغربي

على متن الإمام الأخضري

تأليف

العلامة محمد بن عبد الرحمن الفليسي البكري المغربي

فرغ منه في غرة شعبان عام ١٠٢٤هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد بن أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي

دار الذخائر
نشر وتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الذخائر
نشر وتوزيع

الدمام ٣١٤٢١ ص.ب ٩٩٩ ت ٨٣٢١٨٣٤ فاكس ٨٣٢٢٥٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولايضر إلا نفسه ولايضر الله شيئاً، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

أما بعد فإنني أنا العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن الطالب عيسى لما فرغت من كتابي: الدروس الفقهية للمدارس الأهلية[1] ، الذي نظَّمت به مختصر الأخضري في العبادات والديانات على نهج الدروس ذات الوحدات والعناصر المتكاملة والمتقاربة في الموضوع وجمعت فيه بين متن المؤلف ونظم الشيخ عبد الله بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي لذلك المتن، واستدللت لكل درس من الكتاب والسنة حسب الاستطاعة رغبة في الثواب الذي أعده الله تعالى للمتعلم والمعلم ومن يسر لهما سبل العلم ـ أقول لَمَّا هداني الله تعالى لذلك العمل ورأيت إقبال المعاهد الإسلامية والمدارس الأهلية وعموم المبتدئين من البنات والبنين على استحسانه ودراسته علمت أن ذلك من فضل الله تعالى أولا، ثم بحسن نية المؤلف والناظم وحب المسلمين قبل ذلك لما عليه الدليل من الكتاب والسنة ودفعني ذلك الإقبال المذكور على البحث عن

(١) طبع الكتاب بدار القلم الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ ونفدت طبعته ونحن الآن بصدد مراجعته وإعداده إعدادا حسنا يناسب ملاحظات المعلمين والدارسين، ويتناسب مع أهمية الكتاب العلمية وكثرة الطلب عليه. نسأل الله تعالى بمنه أن ييسر ذلك وينفع به كما نفع بأصله.

شروح لهـذا الكتاب المبـارك متقدمة مـن طرف المؤلف، أو أحد تـلاميذه، أو المعاصريـن له، وقصرت همتي علـى ذلك إذ شروح هذا الكتاب وأنظـامه بعد القرن الحادي عشر كثيرة ومتداولة والذي يفيد الدارس والمكتبة الإسلامية معاً هو العثور على شرح متميز زماناً لقدمه أو مادته. وكانت نتيجة بحثي كالآتي:

أولاً: لم يعرف أن المؤلف شرح هذا المختصر وإنما اشتغل بمؤلفات أخرى في فنون أخرى يأتي ذكرها في ترجمته إن شاء الله.

ثانياً: أول شروح هذا الـكتاب هو شرح الفقيه الفرضي أبـو محمد عبد اللطيف المسبح المرداسي نسباً، وذلك بدليل قوله في مقدمته:

(وبعد فإنـي قصدت بهذا التـعليق شرح المختـصر للشيخ الـفقيه العالـم العلامة ولـي الله سيدي أبي زيد عـبد الرحمـن الأخضري رحمه الله[1] لأنه قد اشتمل على المهم مـن أمور الديانات، ملخصاً من شوائب الاختلافات.

ولم نقف على مـن شرح من الفقهاء ألفاظه. فـأردت حينئذ أن نبين مااشـتملت عليـه فصوله، وأبوابه بـشرح يكون كافيـاً لنا في تحصيـل الغرض، لنعلـم بذلك ماسن الله تـعالى علينـا وافترض، وسميته: (بعمدة البيان في معرفة فروض الأعيان)[2].

ثالثاً: أما الشرح الثاني فهو هذا الشرح الذي بين أيدينا، وسيأتي الحديث عنه قريباً إن شاء الله.

رابعاً: أما الشرح الثالث فهو شرح شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون[3].

الذي يقول في بيان دافعه الذي كتبه من أجله:

(. . وله (يعني صاحـب الشرح الأول عبد اللطيف المسـبح) شرح على

---

(١) يؤخذ من الترحم على الإمام الأخضري رحمه الله أنه قد توفي قبل الشارح الذي توفي رحمه الله تعالى عام ٩٨٠هـ بينما معظم الدارسين لحياته يصححون أن وفاته كانت عام ٩٨٣هـ.

(٢) انظر مقدمة الكتاب ص٢ من الطبعة الوحيدة التي طـبعت على نفقة عبد الحميد أحمد حنفي بمصر. وهي كثيرة الأغلاط المطبعية والتصحيفات المغيـرة للمعنى، فلعل من يعيد طباعته يتنبه لذلك ويتحرى الصواب.

(٣) توفي عام ١٠٧٣هـ.

مختصر الشيخ الصالح سيدي عبد الرحمن بن صغَيِّر، طالعناه زمن الشبيبة، فرأينا عماده على جمع الكتب والنقل منها فحسب، ولم يَلِمَّ بلفظ المصنف، ولايلوي إليه ولا مايستخرج من أبحاث لفظه ومفهوماته ومآخذه، وهو الموجب لشرحنا عليه المسمى: (بالدرر في شرح المختصر) نبهنا على فوائد فيه لم توجد في المطولات، ونُكت حسان قل أن تلفى في غيره، وتنبيهات أخذناها من فحوى خطابه، وفروع كملنا بها مالم يفصح به كلامه - رضي الله عنه وأرضاه - وربما نبهنا على ما طغى به قلم شارحه المذكور أو هفى فيه - غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين)[1] .

يتبين بما نقلناه في النصين السابقين أن صاحب الشرح الأول علق شرحه لعدم علمه من سبقه من الفقهاء بشرح هذا المختصر الذي وصفه أوصافاً حسنة حيث اشتمل على المهم من أمور الديانات. . . وبين كذلك منهجه الذي يرى أنه به يحصل الغرض ويعلم به ماسَنَّ الله تعالى وافترض.

أما ابن الفكون صاحب الدرر في شرح المختصر فقد طالع زمن الشبيبة شرح المسبح ولم يكن في نظره وافياً بالغرض ولامبينا لما اشتمل عليه هذا المختصر من الدرر لذا قام بشرحه شَرْحَه الذي وصفه في نصه الذي نقلناه.

وبه يُعلم أن أيّاً منهما لم يَطَّلع على هذا الشرح، أما المسبح فلقوله: إنه لم يعلم أن أحداً من الفقهاء شرحه قبله.

وأما ابن الفكون فاقتصر على ذلك الشرح الذي سبقه وطالعه في زمن الشبيبة ولم يذكر غيره، وعليه فإنه يعتبر هو أن شرحه لهذا المختصر هو الشرح الثاني.

(١) انظر منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية لنفس المؤلف ط١ ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ، ص٤٦.

تميز هذا الشرح زماناً ومكاناً ومادة

أما زماناً فلقدمه، حيث إن وفاة الإمام الأخضري على الصحيح هي عام ٩٨٣هـ وصاحب الشرح فرغ منه في غرة شعبان عام ١٠٢٤هـ.

ولعله كان من تلاميذ الأخضري المباشرين كما توحي به عبارة قال: الشيخ وأراد الشيخ بقوله كذا كذا، يكررها كثيراً مع أن الغالب على الشراح الذين لاتربطهم بالمؤلف أو المصنف رابطة الصحبة أو الأبوة التعبير عن اسمه بقولهم: قال المؤلف أو قال المصنف . . .

وأما مكانا فهو مغربي والجزائر هي أوسط المغرب عند الإطلاق فالشارح الذي تكون بيئته هي نفس بيئة المؤلف أو أقرب إليها يكون بلا شك أحرى بفهم عبارته وأعمق فهما لدلالة عباراته وفحوى خطابه ومحترزاته. . . وأما مادتُهُ وهي الأهم عندي فإن هذا الشرح يمتاز بأمور نُجْمعها فيما يأتي:

١ـ اشتمل على (٦١) آية من كتاب الله تعالى وهو مختصر.

٢ـ اشتمل على خمسة وسبعين ومائة حديث من الصحاح والمسانيد وغيرها، وهذا كمٌّ من السنة المطهرة يقوم عليه كتاب كامل.

٣ـ رجع المؤلف في شرحه هذا إلى خمسة وستين مرجعا من أمهات التفسير والسنة وكتب الفقه المعتبرة في المذاهب الأربعة.

٤ـ ذكر في شرحه الأقوال معزوة إلى أصحابها حيث إنه ذكر بالإضافة إلى الأنبياء وكبار الصحابة والأئمة الأربعة سبعة وخمسين ومائة من الأعلام البارزين في العلم والفقه المقتدى بهم في الدين.

أما منهج المؤلف في هذا الشرح فهو باختصار يرجع إلى الأمور الآتية:

١ـ لم يذكر المؤلف شيئاً عن حياة الإمام الأخضري ولانوه بأهمية الكتاب ولابين الدافع الذي حمله على شرحه له، ولعله تجنب ذلك كله اعتماداً على شهرة المؤلف واعتماد الكتاب في المعاهد والمدارس الأمر الذي يقتضي شرحه والعناية به.

٢ـ لم يوضح المؤلف منهجه في شرح هذا الكتاب، وذلك أنه لم يكتب

مقدمة قبل البدء في الشرح، أو لعله أخر كتابتها حتى ينتهي من الشرح ولما فرغ منه عام ١٠٢٤هـ اخترمته المنية على أن تاريخ وفاته غير معلوم لدينا . . . وبالاستقراء وجدنا منهجه يتمثل في الآتي:

١ـ يبدأ بكتابة النص مصدراً له بحرف (ص) يعني بها (نص).

٢ـ يبتدىء في الشرح مصدراً كلامه بحرف (ش) يعني بها (شرح).

٣ـ يبين أولاً ما اشتمل عليه النص من الألفاظ موضحاً المعنى اللغوي والاصطلاحي.

٤ـ ثم يوضح المعنى الذي أراده المؤلف والحكم أو الأحكام التي يدل عليها النص المشروح وهكذا.

٥ـ يذكر الدليل من الكتاب والسنة إن كان الحكم من المسائل المنصوص عليها.

٦ـ يذكر النصوص الفقهية التي تؤيد النص وتبين أنه هو المشهور في المذهب المالكي خاصة.

٧ـ بعد ذلك يسرد الأقوال المخالفة أو المتضادة حول النص وربما يصحح أو يرجح أو يُشهِّر.

أصل المخطوطة وعملي في هذا الشرح

عندما كنت عام ١٤١٣هـ أبحث عن مخطوطة أحققها لأطروحة الدكتوراه في جامعة أم القرى بحثت في مكتبات الحرمين الشريفين الخاصة والعامة، ومن المكتبات التي قضيت فيها وقتاً أطول مكتبة الحرم النبوي الشريف حيث عثرت على هذه المخطوطة تحت رقم ٢١٧/٢/٧٩ مصورة في الفيلم رقم ١١٠ بعنوان:

شرح الفليسي على مختصر الأخضري.

اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الفليسي البكري المغربي ت بعد (١٠٢٤هـ).

اسم الناسخ: محمد الأحمر الخياري.

تاريخ النسخ: عام ١٢٥٤هـ.

عدد الأوراق: ٦٩.

عدد الأسطر: ٢٤.

قرأت المخطوطة حتى اقتنعت بقيمة الشرح، وأنه شرح متميز بالاستدلال بالكتاب والسنة واعتماد الصحيح من الفقه الذي اشتمل عليه المختصر والمشهور من المذهب، ثم إنه بيْن الإطالة والإيجاز فلا إيجازه مخل ولا إطالته مملة، فاستحسنته كثيراً وعلمت أنه يستحق ماينفق فيه من جهد ووقت ومال ولكنه بعيد عن تخصصي(١) الذي أبحث عنه وأتطلب مخطوطة أسجلها فيه ومع ذلك صممت على الحصول على نسخة منه، فكتبت طلباً للشيخ سليمان بن صالح العبيد مدير إدارة التوجيه والإرشاد التي منها مكتبة الحرم النبوي الشريف أوضح فيه رغبتي في تصوير هذه المخطوطة وتحقيقها لوجه الله تعالى، وعرَّفه علي أحد إخواننا الشناقطة العاملين معه في المكتبة وهو الشيخ محمد بن المصطفى فأمر المدير المذكور بتصويرها لي في الحال حتى لا أخرج إلا وهي عندي ولم يشترط علي إلا تزويد المكتبة بنسخة منها بعد التحقيق، حفظه الله وأثابه ثواب المخلصين الذين يخدمون العلم ويسعون في إعانة الراغبين فيه والباحثين عنه، هو ومن معه من النخبة الطيبة من طلبة العلم النابهين.

ولما حصلت على الدكتوراه عام ١٤١٨هـ كان من أول اهتماماتي الوفاء بتحقيق هذا الشرح المبارك.

وعملت في سبيل ذلك مايأتي:

أ ـ بحثت عن مخطوطة أخرى لهذا الكتاب في الفهارس المتوفرة في الجامعات ومكتبات الحرمين الشريفين والكتب المؤلفة عن أعلام المؤلفين، فلم نجد لها ولا لمؤلفها ذكراً في هذه المواطن.

(١) تخصصي: الفقه الأكبر كما سماه الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي ألا وهو العقيدة والتوحيد وأمور الإيمان. وقد حصلت على العالمية (الدكتوراه) ببحث تحت عنوان: النبوة والرسالة بين الإمام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

حتى وجدت أثناء نسخي لها ختماً على بعض الصفحات يحمل اسم: وقف الشيخ محمد العزيز بن محمد الوزير التونسي، فبحثت عن ترجمة له في المؤلفين التونسيين والأعلام المتأخرة وشجرة النور الزكية فلم نجد له فيها ذكراً فرجعت إلى القائمين على مكتبة الحرم النبوي فلم يكن عندهم عنه إلا أنه كانت له مكتبة آلت إلى مكتبة الحرم، ولما فرغت من نسخ المخطوطة ومقابلتها وتصحيحها عاودت البحث عن مصدرها وعن ترجمة لمؤلفها أو ناسخها أو موقفها فلم أظفر إلا بما يأتي عن الشيخ محمد الشاذلي النيفر في تقديمه لتحقيق كتاب: المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري الذي أصله من الكتب التي أوقفها الشيخ محمد العزيز على آل الوزير بالمدينة المنورة إذ يقول عنه: (الشيخ محمد العزيز بن محمد الوزير التونسي من عائلة تونسية عريقة[1] درس ودرَّس بتونس ثم هاجر إلى المدينة المنورة ودرَّس بها ــ (وقد جاء التعريف به في مجلة التضامن الإسلامي الحجازية أثناء ترجمة محمد العربي (التَّبَّاني الجزائري ــ إذ فيها ــ : ومن مشايخه أيضاً في المسجد النبوي الشريف العلامة المدقق عبد العزيز الوزير التونسي).

إلى أن قال النيفر: (وكانت لديه مكتبة عامرة أوقفها على ذرية الوزير بالمدينة المنورة ولكنها بعد وفاته بقيت مطوية لاتعرف إلى أن رأت الحكومة السعودية ضمها إلى مكتبة الحرم المدني الشريف، ونعم ماصنعت . . وقد كان العلامة عبد العزيز الوزير كما أخبرني الوالد رحمه الله[2] ــ والكلام للشيخ محمد الشاذلي النيفر ــ من النحارير إذ كان الوالد أحد تلاميذه.

وكذلك أخبرني الشيخ البشير الإبراهيمي الذي قرأ عليه بالمدينة المنورة فحدثني بأنه أحسن من كان يقرئ في عصره بالمسجد النبوي الشريف في دقة تحريره وسعة اطلاعه، وجر ذلك إلى مصاهرة الشيخ الإبراهيمي من بيت

---

(١) يتبين من تراجم الأفراد من أجداده في شجرة النور الزكية أن أصولهم من الأندلس، المصدر المذكور ٣٢٦ و ٤١٩.
(٢) توفي عام ١٣٥٦هـ.

الوزير)[1] فالمخطوطة إذاً، مغربية وَفَدت من تونس ومكثت في عداد المجهول أو المفقود منذ أن فرغ الناسخ منها كما أسلفنا عام ١٢٥٤هـ لايستفاد منها ولايعلم عنها شيء أكثر من رقمها في فهرست مخطوطات الفقه المالكي بمكتبة الحرم النبوي الشريف. وبهذا نكون قد عرفنا شيئاً عنها، فلنكمل الحديث عن الجهود التي بذلت فيها بعد نسخها وتصحيحها:

١ـ عزوت الآيات:

٢ـ خرجت الأحاديث بالعزو إلى مصادرها الأصلية بذكر الرقم والصفحة أو ذكر الجزء والصفحة.

٣ـ عزوت كثيراً من الأقوال إلى الأمهات التي أخذت منها، ووثَّقت كثيراً من النصوص المنقولة من كتب موجودة إلى مصدرها.

٤ـ أحلت في موضوعات كثيرة إلى أمهات المذهب المالكي لمن يريد المزيد عنها.

٥ـ عملت الفهارس الآتية حسب ورودها في الكتاب:

أـ فهرست الآيات القرآنية.

ب ـ فهرست الأحاديث النبوية.

جـ ـ فهرست مراجع الشارح وبيان الكتب التي وردت أثناء شرحه.

دـ فهرست الأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا الشرح. وهنا أنبه إلى مايأتي:

١ـ لم أحكم على الأحاديث لأمور عديدة، منها: أنني لست من أهل التخصص الدقيق في فن علل الحديث والجرح والتعديل، ثم إن معظم الوارد من الأحاديث في هذا الشرح مشهور في الصحاح والمسانيد والمعاجم أو الكتب الناقلة عنهم، ثم إنني وثقت عزوها إلى

---

(٢) انظر تقديم تحقيق المعلم بفوائد مسلم بقلم الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٨٨م و ١٩٩٢م ١/ ١٦٢، ١٦٣.

كتبها الأصلية التي اعتنى بها العلماء في هذا العصر ودرسوا أسانيدها وحكموا عليهـا حسبما توصلوا إليه، وبالرجوع إليـها يتبين للدارس والمدرس مايحتج به ممـا لاتقوم به حجة فيصير إلى ماثـبت ويتجنب مالايثبت، ولو نقلت ذلك لطال الكتاب بالهوامش والنقول.

٢ـ كذلك لم أعمد إلى نقل تراجم الإعلام لأمرين.

الأمر الأول: لشهرة الأغلبية منهم. والأمر الثاني: أنه يُغني عن ذلك الرجوع إلـى الكتب الآتـية التي رجعـت إليها فوجـدتها استـوعبت تراجمهم وهي:

١ـ تـرتيب المـدارك وتقريـب المسالك لمـعرفة أعـلام مذهب مـالك للقاضي عياض.

٢ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون.

٣ـ كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي.

٤ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي.

٥ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف.

٦ـ مـحاضرات في تـاريخ المذهـب المالكـي في الغرب الإسـلامي للدكتور عمر الجيدي.

ترجمة المؤلف: الشيخ عبد الرحمن الأخضري رحمه الله

هو الإمام العلامة عبد الرحمن بن محمد صغَيّر بن محمد ابن عامر الأخضري أديب نابه وبياني رائق وشاعر مفلق وناظم محرر، ومنطقي متعقل وفقيه موفق، ومصلح متبصر ومحارب للبدع والخرافات وناقد لجميع مظاهر الانحرافات.

ولد على الراجح عام ٩١٨هـ وتوفي عام ٩٨٣هـ[(١)] .

قال في ختام نظمه لكتابه : السلم المرونق:

ولبني إحدى وعشرين سنة　　　معذرة مقبولة مستحسنة
لاسيما في عاشر القرون　　　ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في أوائل المحرم　　　تأليف هذا الرجز المنظم
من سنة إحدى وأربعين　　　من بعد تسعة من المئين[(٢)]

وقال في آخر رجزه المسمى بالقدسية:

في أربع وأربعين قد نجز　　　من عاشر القرون قل هذا الرجز[(٣)]

وقال في ختام نظمه في المعاني والبيان والبديع:

تم بشهر الحجة الميمون　　　متم نصف عاشر القرون[(٤)]

للإمام الأخضري مؤلفات عديدة في مجالات مختلفة وقد كتب الله لها

---

(١) معجم أعلام الجزائر ١٤ و ٣٦١.

(٢) انظر شرح الأخضري على سُلّمه مع إيضاح المبهم من معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري ط ١٣٦٧هـ ، ص٤٠.

(٣) أنظر مقدمة تحقيقها للشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ الرئيس العام سابقاً لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، ص ١٤ و٦١.

(٤) انظر ندوة الحركة السلفية في المغرب العربي ط ١٩٨٩م وعندهم أنه ولد عام ٩٢٠هـ وتوفي عام ٩٥٣هـ ، ص١٥٠أ ـ ١٥٦ وشجرة النور الزكية ٢٨٥ والأعلام للزركلي ٣/ ٣٣١ فهذه المراجع دالة على مواطن ترجمته والكلام على أهمية مؤلفاته وبيان جلالة قدره.

القبول عند الناس عامة فدرسها المبتدئون وشرحها العلماء والأدباء والمربون، وعَمَّ نفعها أهل المشرق والمغرب، ولعل ذلك لصلاح باطنه واستقامته على نهج الهدى وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فإن ذلك يورث صدق اللهجة وحسن التعبير، ويبارك الله تعالى في جهد صاحبه ويضع له القبول في الأرض. نسأل الله تعالى بمنه وفضله أن يجعلنا من المقبولين في الدنيا والآخرة وأن يصلح نياتنا وذرياتنا ويبارك في أعمالنا، وأن يحشرنا في زمرة المصطفى ﷺ وتحت لوائه وأن يسقينا من حوضه بيده الشريفة آمين.

ترجمـــة الشـــارح

هو الـعالم الـعلامة الـشيخ المـربي، والشـارح الموفق صـاحب العـبارة الواضحة والإشارة الموضحة: محمد بن عبد الرحمن الفليسي[1] البكري المغربي رحمه الله تعالى.

وقد سبق أن ذكرت أن هذا العلَم أهمله كُتاب الأعلام وأصحاب معاجم المؤلفين الذين بحثـنا عن ترجمة له فيهم وهو بحث مضـن وتقص يمكن حسب منهج الـتتبع الاستقـرائي أن يجزم بأنه لاذكـر له في كتب أصحـاب الفهارس ومعاجم المؤلفين.

ولعل الـسبب في ذلك أن هـذا العلم الجلـيل لم يؤلف إلا هـذا الشرح الذي نام في المكتبـات الخاصة ثم نسي في رفوف المكتبات العامـة كمكتبة الحرم النبـوي الشريف إذ من تاريـخ انتهاء ناسخـه من نسخه عام ١٢٥٤هـ وهو لم ينسخ مـرة أخرى بعد أن وصل للمـشرق ضمن مكتـبة العلامة محمـد العزيز الوزير التونسي الآنف التنويه عنه . . .

والذي كان من استحـسانه لهذا الشرح أن تمثل فيه ـ ولـعله بخط يده إذ هو خط مغاير لخط ناسخ الشرح محـمد الأحمر الخياري بل هو خط صحراوي عادي مقروء

كالبدر من حيث التفت رأيتـــــه   يهـــدي إلى عينيك نورا ثاقبا

كالشمس في كبد السماء وضوءها   يغشى البلاد مشارقا ومغاربــا

غيره :

بمكارم الأخــلاق كـــن متخلقـــا   ليفوح مسك ثنائك العطر الشذي

---

(١) جاء في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقـاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ط١ البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ٣/ ١٠٤٣ (فَلَـيس من قرى نمرقة بشرقي الأندلس. .) ومعلوم أن الأندلسيين وصـلوا أيام محنتهم في الأندلس إلى شواطيء الجـزائر واستقروا فيها وتوغلوا في الصحراء خوفاً من الحملات الصليبية.

وانفع صديقك إن صدقت صداقة   وادفع عــدوك بالتي فإذا الذي) انتهى لبعضهم

غيره للزمخشري:

(زمان كـل حِـب فيـه خَبٌّ   وطعـم الخِـل خَل لو يذاق

له سوق بضـاعته نفـاق   فنافـق فالنفـاق له نفاق)

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا)

وروي أيضاً عنه ﷺ أنه قال: (أكثر مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق)

وسئل ﷺ: ماخير ما أعطي الإنسان؟ قال: (خلق حسن).

وما أحسـن قول بعضهـم: بمكارم الأخلاق كن متخلقاً، وهـي المذكورة أعلاه. وعن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال:

(ياحملـة العلم اعملـوا به، فإن العالم مـن عمل بما علم، ووافـق علمه عمله). فإذا كان الشيـخ محمد العزيز الوزير أراد بهذه الأبيات الشـعرية الحكمية والأحاديث النبوية والآثـار المأثورة تقريظ هذا الشرح بها إذ كتـبها في آخر لوحة من مخطـوطته ص ٦٩ . كما فهمـته فذلك، وإلا فإثبـاتها هنا من باب تـتميم ماجاء في المخطوطة مع إفادة القاريء مضمونها فذلك من الأمور المفيدة.

هذا وإن مترجمنا الشارح وإن لم نجد عنه أكثر من مما ذكرنا فإن الناظر في شرحه يدرك تبحره في العلوم، ومشاركته في فـنون الشريعة وعلوم اللغة العربية وطول يده في الـفقه المالكي خـاصة وحسن اختصـاره للكلام واختيـاره للأقوال علاوة على أنـه أول من وجدناه في زمنـه يستدل للنـصوص الفقهيـة بالأدلة من الكتاب والسنة ويتعـب نفسه في تحليل المصطلحات الفقهـية بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية. فلعل ماذكرناه عنه يكـون قائداً لمزيد من البحث عنه وكتابة ترجمة وافيه له تلحق في الأعلام وذيولها التـي بدأت تصدر في هذه الأيام باستدراكاتها التي فاتها فيها استدراك هذا العلَم.

والعلم عند الله تعالى. وصلى الله وسلم وبارك عـلى نبينا وشفيعنا محمد وآله وصحبه وسلم.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن عبد الرحمن الفليسي البكري، المغربي رحمه الله ونفعنا ببركاته[1] وعلومه آمين:

ص: (الحمد لله):

ش: ابتدأ الشيخ رضي الله تعالى عنه كتابه بالحمد اقتداء بالقرآن العزيز لأن أوله وضعا: الحمد لله، وتأسيا برسول الله ﷺ في خطبه ورسائله. وامتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (كل أمر ذي بال لايبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، وروي: (أقطع وأبتر)[2].

والكل بمعنى واحد أي ناقص البركة غير تام بالمعنى وإن تم بالحس.

واختلف العلماء في الحمد والشكر هل هما مترادفان أو متباينان؟

والصحيح أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لأن الحمد هو:

الثناء بالكلام على المحمود لجميل الصفات سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل. فالفضائل جمع فضيلة وهي الصفة، والفواضل جمع فاضلة وهي الأفعال.

والشكر فعل ينبيء عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو الأركان.

فمورد الحمد هو اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها، ومتعلق الشكر النعمة فقط ومورده اللسان وغيره.

فالحمد أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد.

---

(١) هذا اللفظ غير معروف عند السلف، ولعل المتأخرين أرادوا به صحبته ودعاءه إن كان حيا وإلا فعلومه، وانظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام في معاني البركة وأين يضع الله البركة ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) ضعفه الألباني بجميع طرقه، انظر: إرواء الغليل ١/ ٢٩, ٣٠ ومابعدها.

والشكر بالعكس، فبان بهذا أنهما يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة، فيجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان. وينفرد الشكر بالثناء بالجنان في مقابلة إحسان، واختلف في الألف واللام، قيل إنهما لاستغراق الجنس واستظهر لأن الحمد ينقسم إلى قديم وحادث، فالقديم حمده تعالى لنفسه بكلامه القديم وحمده لمن حمده من عبادة كنعم القادر ونعم العبد فأثنى تارة على نفسه وتارة على عبده والحادث حمد المخلوقين ربهم وحمدهم لبعضهم بعضا فالقديم صفته ووصفه، والحادث خلقه وملكه. فالحمد كله قديماً كان أو حادثاً له تعالى، فصح أن الألف واللام لاستغراق الجنس، وأيضاً فلما كانت أصول النعم وفروعها منه سبحانه استحق جميع المحامد، وقيل إنهما للعهد، واختاره الشيخ الولي القطب سيدي أبو العباس المرسي ﷺ.

قال: الذي أقول إنها عهدية وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن حمده حمد نفسه في أزله فلما أن خلق الخلائق اقتضى منهم أن يحمدوه بحمده(١).

والله: اسم لواجب الوجود المعبود بالحق وهو أشهر أسمائه تبارك وتعالى ولذلك جعله إماما لسائر الأسماء وخصت به كلمة الإخلاص ورفعت به الشهادة فصار شعار الإسلام وهو اسم قد قبض الله به الألسنة أن يدعى به شيء سواه فلم يتسم به أحد. وجاء في تفسير قوله تعالى ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾(٢) أي هل تعلم أحداً تسمى الله، وقيل: إنه اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى(٣).

---

(١) انظر مباحث الفرق بين الحمد والشكر ومتعلق كل منهما في شرح العقيدة الواسطية ط٤، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٦هـ ٧ــ٨. وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/١٣٣ــ١٥٦.

(٢) سورة مريم الآية ٦٥.

(٣) انظر مباحث ذلك في فتح الباري ١١/٢١٤ــ٢٢٧، و ١٣/٣٧٧ ومابعدها، وانظر الحديث في سنن الترمذي وتحفة الذاكرين ٧٩. وانظر المحرر الوجيز ٦/١٥٣ ومابعدها وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٠٢ ومابعدها.

فإن قيل: فما بال الداعي قد لايستجاب له وقد قال ﷺ: إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى؟

فالجواب: أن الدعاء به مشروط بالعلم والمراقبة.

وقيل: اسم الله الأعظم مبهم كليلة القدر.

قال القلشاني: وأكثر المحققين على أنه

في آية الكرسي إذ هي أعظم آية للحديث[١] فلو (كانت) ـــ كذا ـــ في غيرها لـم يعدوا فيها أنـها أعظم آية ومحـال أن لايكون في كتابـه لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٢] ولا خلاف بـين النحـاة أنه أعرف المعارف، وإن كان علماً وهو مستثنى من الخلاف أيهما أعرف العلم أو المضمر ورؤي سيبويه رحمه الله تعالى بـعد وفاته أنه لقي خيراً فقيل له بما نلت هذا؟ فقال: بقولي: إسم الله أعرف المعارف[٣].

ص: (رب العالمين).

ش: الرب في اللغة يطلق على المعبود والسيد والمالك والقائم بالأمور والمصلح لما فسد منها.

والعالمين: جَمْع عالَم بفتح اللام وهو كل موجود سوى الله تعالى.

يقال لجملتـه عالم ولأجزائه من الجن والإنس وغير ذلـك عالم. وبحسب ذلك يجمع على الـعالمين ولفظـة العالـم جمع لا واحـد له من لفظه وهو مأخوذ من العلم والعلامة لأنه يدل على موجده.

قال في شرح الـوسطى: (ومعنى رب العالمـين أنه تعالى مالك لجميعهم ومخترع ذواتهـم وجميع أعراضهم كل مـفتقر إليه تعالـى على الدوام في التغذية والـتنمية والحركات والسكـنات والتدبير بالإرادة النافـذة في جميع

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب المسافرين، باب فضل آية الكرسي.

(٢) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٣) الإيمان بالله تـعالى هو الذي ينـال صاحبه الخير بـعد موته، والعـلم النافع يدل عـلى ذلك، والمرائي للرجل الصالح مبشرات. انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٠٨. انظر شرح ذلك في عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان ٣ ومابعدها.

الكـائنـات لا أثر لطـعام ولا لشـراب ولا لقـدرة حادثة ولا لـكائـن من الكائنات على العموم في شيء من ذلك لا بطبعه ولا بخاصية جُعلت فيه فلا يريـد العالمون شـيئاً إلا إذا خلـق الله تعالى لـهم إرادة بل لايقـومون ولايقعدون ولاينامـون، ولايستيقظون ولا يتصفون بصـفة من الصفات لا ظاهراً ولا باطناً إلا أن يخلق الله تعالى ذلك فيهم، ولافرق في عموم هذا الافتقار ووجوبه بين حـيوانهم وجمادهم وميتهم وحيهـم وإنسهم وجنهم وملكهم وسوقتهم وعرشهم وكرسيهم وعلوهم وسفليهم(١).

ولشمول هذا الافتقار جميع أجناس العالم جمع لفظ العالمين ولم يقل رب العالم ليفيد شمول الربوبية جميع أجناس العالم.

ص: (والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين).

ش: ثنى الشيخ بالتصلية لأنها مع الحمد أخوان في المباديء والخواتم.

والصلاة تطلق عـلى ذات الركوع والسجود، وتطلق ويـراد بها الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(٢) أي ادع لهم. وتـطلق ويراد بها الدين قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾(٣) أي دينك وتطلق ويراد بها الاسـتغفار للمسلمين. وهي من الله رحـمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء(٤).

والسلام: التحـية بمعنى الأمان، وهذا خبـر في معنى الدعاء بهـذين على وجه التقرب بذلك إلى الله تعالى سبحانه لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعـو له والسيد : هو الكامـل المحتاج إليه، واستعمـل في غير الله تعالى لـلدلالة على جوازه قال ﷺ : (أنـا سيد الناس يوم الـقيامة ولا

---

(١) انظر شرح ذلك في عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان ٣ ومابعدها.
(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.
(٣) سورة هود الآية ٨٧.
(٤) انظر الفتاوى ١/ ١٩١، ١٩٢ وانظر الدر الثمين لميارة ٨ـ١١.

فخر)[1] وقال في الحسن: (إن ابني هذا سيد)[2]

وفي سعد: (قوموا لسيدكم)[3]

قال التتائي: (وحكى ابن المنير قولاً بمنعه في غير الله واستغرب جوازه بالألف واللام لغير الله، وحكى في منع إطلاقه على الله وكراهته قولان عن مالك هـ)[4].

وسمي النبي ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة وله ﷺ أسماء كثيرة منها: محمد وأحمد والماحي الذي يمسح الله به الكفر. والحاشر الذي يحشر الناس على عقبه والعاقب ليس بعده نبي والمقفي ونبي التوبة ونبي الملاحم والمتوكل.

فالمقفي الذي قفي النبيين أي أتى آخرهم ليس بعده نبيء. وأما نبيء الملاحم فهي إشارة إلى مابعث به من القتال والسيف، واسمه في الزبور: الجبار، واسمه في الإنجيل: الفار قليط أي الذي يفرق بين الحق والباطل، واسمه في التوراة: هيدميد، واسمه في الصحف في صحف إبراهيم: طاب طاب وماذا ماذا أي طيبا طيبا والسراج المنير، وأسماؤه ﷺ كثيرة ذكر ابن العربي منها نحو الستة والستين اسماً وذكر القاضي منها في الشفا جملة كافية[5] ولله الحمد.

قوله: خاتم النبيئين: بكسر التاء وفتحها أي آخرهم بحيث لا نبيء بعده، ويلزم هذه أنه لارسول بعده لأن النبوءة أعم من الرسالة، ونفي الأعم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، الإسراء، وكتاب الأنبياء (إنا أرسلنا نوحاً) ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: إن ابني هذا سيد. الحديث (٧١٠٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ، قوموا إلى سيدكم.

(٤) انظر الموطأ، أسماء النبي ﷺ، وزاد المعاد ١/٨٦ ومابعدها.

(٥) انظر الشفا ٢/٦١٩ ومابعدها. وانظر جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ١٢٣ ومابعدها. انظر التتائي على مقدمات ابن رشد خطط السداد والرشد مع الدر الثمين ٤٤٢، ٤٤٣ وانظر الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٣٢ ومابعدها.

يستلزم نفي الأخص ولا يعترض بنزول سيدنا عيسى صلى الله على نبينا وعليه، فإنه ينزل آخر الزمان لأنه ينزل ناصراً لشريعة سيدنا محمد ﷺ معظماً لها عاملاً بمقتضاها كواحد من أمته[١] .

والنبيئين: جمع نبيء بالهمز وعدمه، فعلى الأول هو من النبأ أي: الخبر لأنه مخبر بالغيب ومخبر به. وعلى الثاني هو من النبوة أي ما ارتفع من الأرض ومعناه المرتبة الشريفة، فالنبيء له مرتبة شريفة منيفة عند مولاه، والفرق بينه وبين الرسول أن النبيء هو المخبر بالغيب فقط. وأما الرسول: فهو إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه للعباد فهو أخص من النبيء، فكل رسول نبيء ولاعكس.

وأول الرسل: آدم وآخرهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي حديث أبي ذر ـــ رضي الله عنه ـ أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبيء، وذكر أن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل إن الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر، وقيل خمسة عشر[٢] ، والوحي إلى جميعهم كان في المنام إلا أولوا العزم، فإنه كان يوحى إليهم في النوم واليقظة، وعلى ماذكر ابن عطية خمسة وعلى ماذكر غيره عشرة، وإلى ذلك أشار التتائي بقوله:

(محمد إبراهيم موسى كليمه ونوح وعيسى هم أولوا العزم فاعرف

وداوود أيوب ويعقوب يوسف وإسحاق ذو صبر على الذبح فاكتف)[٣]

وكلهم عجم إلا خمسة وهم:

محمد هود وإسماعيل وصالح شعيب يانبيل)[٤]

فوائد

الأولى: لاخلاف بين الأمة أن نبينا محمدا ﷺ أفضل المخلوقات كلها من إنس أو جن وملائكة وعرش وكرسي وغير ذلك.

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ماجاء في نزول عيسى عليه السلام.

(٢) انظر الروايات بالفاظها وأسانيدها في عدد الأنبياء والمرسلين عند قوله تعالى: (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) في تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٥ ومابعدها.

(٣ـ٤) انظر في هذا النبوة والأنبياء للشيخ محمد علي الصابوني ط٢ ، ١٤٠٠هـ، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للشيخ محمد أبو شهبة ٢٥٧ ومابعدها.

الثانية: قال عياض في الارتشاف[*]، مامعناه أنه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا محمد ﷺ وذلك ظاهر لمن تدبره[١].

الثالثة: ذكر التتائي عن إملاء شيخه عدة نزول جبريل عليه السلام على الأنبياء.

فقال: نزل على آدم عليه السلام اثني عشر مرة، وعلى إدريس عليه الصلاة والسلام أربعاً، وعلى نوح عليه الصلاة والسلام خمسين، وعلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أربعاً، وعلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أربعين، وعلى موسى عليه الصلاة والسلام أربعمائة، وعلى أيوب عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، وعلى عيسى عليه الصلاة والسلام عشراً، وعلى نبينا محمد ﷺ أربعاً وعشرين ألف مرة[٢].

ص: (أول مايجب على المكلف تصحيح إيمانه، ثم معرفة مايصلح به فرض عينه كأحكام الطهارة والصلاة والصيام).

ش: المكلف: هو البالغ العاقل.

واعلم أولاً: أن الأحكام الشرعية منها مايتعلق (بالله) وتسمى أصلية واعتقادية، ويسمى العلم بها علم التوحيد والصفات، ومنها مايتعلق بكيفية العمل، ويسمى فرعية وعملية، وتسمى بعلم الشرائع لأنها لاتستفاد إلا من جهة الشرع[٣]، ويسمى أيضاً بعلم الأحكام لأنه لايسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا إليه.

وهو ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر أسماء كتبه في مقدمة تحقيق كتابه ترتيب المدارك، وليس فيها اسم هذا الكتاب والمشار إليه على حسب حساب الجمَّل وهو علم يدرس ولعل المراد هنا الشفا انظر ١/ ١٧٢ أو التنبيهات له.

(٢) نقله أحمد بن محمد القسطلاني في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية عن ابن عادل في تفسيره، ومعلوم أنه يحتاج إلى نقل من الوحي انظر ١/ ٢١٠.

(*) انظر هذا النص في شرح التتائي على مقدمات ابن رشد بهامش الدر الثمين ٣٤.

(٣) الأمور الشرعية كلها مستندها الوحي ولايعطي العقل عنها أمراً جازماً يجب اتباعه ولا أمراً مفصلاً يعول عليه فجل مافيه إن سلمت الفطرة أمور مجملة. والله أعلم.

فرض على الأعيان، وهو الذي لا يحمله أحد عن أحد.

وفرض على الكفاية، وهو الذي يحمله من قام به.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن أول ما يجب على المكلف من فروض الأعيان ما يتعلق بالاعتقاد أي أن يعرف ما يجب لله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز.

ويعرف ما يجب للرسل عليهم الصلاة والسلام، وما يستحيل، وما يجوز. ثم معرفة الواجب على الأعيان من علم الشرائع والأحكام وهي لا تنحصر في باب معين، إذ يجب على المكلف أن لا يَقْدُمَ على عمل حتى يعلم حكم الله فيه، ولو بالسؤال، ثم معرفة الواجب على الكفاية إن لم يقم به أحد غيره وكانت فيه أهلية ذلك، فإن قام به غيره سقط عنه الوجوب، فإن اشتغل بشيء من فرض الكفاية قبل تحصيل فرض العين فهو عاص[1].

قال ابن رشد: (ويثاب من وجه ويعاقب من وجه، كمن اشتغل بالنافلة وعليه فرض، أو اشتغل بفرض كفاية قبل فرض العين فهو عاصي، هكذا، كمن تصدق بصدقة وعليه دين)[2].

تنبيهات

الأول: ظاهر كلام الشيخ أن أول واجب المعرفة، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه[1].

وقيل: إن أول واجب النظر الصحيح المؤدي إلى المعرفة، وقيل: أول واجب القصد إلى النظر، وقيل غير ذلك ولا مخالفة في الحقيقة بين الأول وما بعده[1]، لأن الأول نظر إلى أول ما يجب مقصداً وغيره نظر إلى ما يجب امتثالاً وأداء، قاله في شرح الوسطى[3].

---

(١) انظر الدر الثمين ١٨ وما بعدها، وانظر المفهم ١/ ١٨١ وما بعدها.

(٢ ـ ٣) انظر في هذا مقدمات ابن رشد ١/ ٣ وما بعدها، وانظر مقالات الإسلاميين ١٤١ وما بعدها. وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٥ ـ ١٤.

الثاني: اختلف في إيمان المقلد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مؤمن غير عاص بترك النظر إذا كان تقليده جازماً موافقاً للحق، ورجحه ابن رشد، وقال: إن النظر مستحب، ومال إليه الغزالي، وارتضاه الشيخ الولي العارف بالله تعالى سيدي أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة رضي الله تعالى عنه[1].

الثاني: مؤمن لكن عاص إن ترك النظر مع القدرة عليه، ومال إلى هذا القول جماعة من أهل السنة.

الثالث: أنه كافر لأن المعرفة فرض على الأعيان، قال بعضهم: وهو مذهب الجمهور، وبعضهم يحكي الإجماع عليه، وأنكره بعضهم، وقال: بل الأصح.

الرابع: أن الجزم التقليدي المطابق كاف في الإيمان ومخلص بفضل الله من الخلود في النيران، وإن كان كثير من المحققين أنكر وجوده لأهل السنة[2].

الخامس: هذا الخلاف إنما هو إذا لم يرجع المقلد برجوع مقلَّده، بل يثبت هو على الحق الذي قلده فيه، وأما لو كان لا طمأنينة معه في تلك العقائد التي قلده فيها، بل هو فيها على حالة لو رجع مقلَّدة فيها إلى شيء آخر ولو إلى الكفر الصريح رجع برجوعه فهذا لاخلاف في عدم الاعتداد بتقليده، وأن إيمانه غير معتد به إذ هو كافر باتفاق العلماء[3].

السادس: قال في شرح عقيدة ابن الحاجب: ثم إن محل النزاع كما نص عليه أبو منصور الماتريدي[4]، وسعد الدين[5] ليس في الذين نشؤا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحارى، وتواتر عندهم النبي ﷺ وما أتى به من المعجزات.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/ ٨٥ ــ ٨٩ وانظر بهجة النفوس ١/ ٢٥ ــ ٥٦.

(٢) انظر النووي على مسلم ١/ ١٧١.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) تسمى عقيدة ابن الحاجب: منتهى السُّؤْلِ والأمل، في علمي الأصول والجدل.

(٥) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير بسعد الدين التفتازاني توفي ٧٩٣هـ، انظر شرحه للمقاصد ١/ ١٨٩ ومابعدها.

ولا في الـذين يتفـكرون في خلـق السمـاوات والأرض واختلاف اللـيل والنهار، فإنهم كلهم من أهل النظر والاستدلال، بل فيمن نشأ في شاهق جبل مثـلاً، ولـم يتفكر في ملـكوت السموات والأرض فأخبـره إنسان بما افترض عـليه اعتـقاده فصدقـه فيما أخبـره بمجرد إخبـاره من غير تـفكر ولاتدبر[١].

ص: (ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله، ويقف عند أمره ونهيه).

ش: حدود الله هي الأمور الـتي أمر بأن لاتتعدا، والمحـافظة عليهـا واجبة قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢].

وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٣].

وقال علـيه الصلاة والسـلام: «اقلعوا عن المـعاصي قبل أن يـأخذكم الله فَيَدَعَكُم هتًّا بتًّا»[٤].

والهت: الكسر. والبت: القطع. خرجه صاحب النخبة العليا[٥].

فيجب على الـعبد أن لايتجاوز الحد الذي حده الله سبحانـه بل يقف عند أمره بالامتثال، وعند نهيه بالاجتناب.

قال بعض العلماء: من عرف وقوفه بين يدي الله استحيا منه أن يراه حيث نهاه. أو يفقده حيث أمره.

وقال بعضهم: العاقل من عقل عن الله أمره ونهيه.

وقال الشيخ أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله: من أراد أن يحبه الله عز

---

(١) انظر كتاب التوحيـد في فتح الباري ١٣/٣٤٧ ومابعدها، وانظر مجموع الـفتاوى لابن تيمية ١١/٤٠٧ ومابعدها.

(٢) سورة النساء الآية (١٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية (١).

(٤) خرجه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٤٢.

(٥) هذا الكتاب لم نجده في المكتبات.

وجل وأن تدعـوا له الملائكة، ويـحشر مع النبـيين ويعظم الله قـدره عند الأولياء فـليطع الله فـيما أمره ونـهاه عنه، ولـيلزم المنـهاج الأول. وقال بعضهم: أفضل العبادة أداء الفرائض، واجتناب المحارم[1] .

تنبيـــه

ينبغي للإنسان أن يـغلب جانب التقوى على جانب العمـل فقد قال عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بشيء فافعلوا مـنه ماستطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)[2] .

وقيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهـما: ماأحب إليك، قِلَّة الذنوب مع قلة العـمل، أو كثرة الذنوب مع كثـرة العمل، فقال: لا أعدل بـالسلامة شيئاً[3] .

وقيل لبعض الزهاد: ماتقول في صلاة الليل؟

فقال: اتـق الله بالنهار ونَمْ بـالليل. وقال بعـضهم لمن استوصـاه: اجعل التقوى دقيقك والعمل ملحك.

وفي الخبر: لو أن رجلاً سـجد حتى صارت جبهته مثل كركـرة البعير لم يتـقبل الله منـه عمله حـتى يصـفو عن كل مـا حرم الله،[4] ودليلـه من القرآن: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[5] .

ص: (ويتوب إلى الله سبحانه قبل أن يسخط عليه).

ش: التوبة لغة: الرجوع، وشرعاً: الرجوع عن أفعال مذمومة شرعاً إلى أفعال محمودة شرعاً لرعاية حق الله، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) انظر الحديث القدسي بشروحه. في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٥٥ ومابعدها.
(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. وهو متفق عليه.
(٣) انظر ابن كثير ٢/ ٤٣.
(٤) انظر لم نجد هذا اللفظ والآية بعد تبرهن على مضمونه.
(٥) سورة المائدة الآية (٢٧).

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] .

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[3] إلى غير ذلك من الآي.

وأما السنة فقال عليه الصلاة والسلام: (توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في اليوم والليلة سبعين مرة)[4] إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأجمعت الأمة على وجوبها على الفور فمن لم يتب على الفور تضاعفت عليه الذنوب لأنه يلزم بتأخير التوبة عن المعصية لحظة ذنب آخر، وهو ذنب التأخير المحرم بالإجماع، فتجب التوبة من هذا التأخير أيضاً كما وجبت من المعصية الأولى وهلم جرا، حتى ذكروا أن تأخير التوبة على الكبيرة زمانا واحداً تلزم كبيرتين، المعصية، وترك التوبة عنها، وزمانين أربع، الأوليان، وترك التوبة من كل منهما، وثلاثة أزمان لها، ثمان كبائر وأربعة أزمان لها، ستة عشر كبيرة، وخمسة أزمان لها، اثنان وثلاثون كبيرة، وهكذا تتضاعف الكبائر مهما زاد في التأخير زماناً زاد في الكبائر ضعفا ما حصل قبل ذلك[5] .

قوله: قبل أن يسخط عليه: أي بأن يميته على معاصيه من غير توبة، وهذا هو السخط العظيم، نسأل الله سبحانه أن يعافينا من سخطه، وأن يتوب علينا توبة نصوحا إنه جواد كريم.

ص: (وشروط التوبة الندم على مافات والنية أن لايعود إلى ذنب فيما بقي من

---

(١) سورة النور الآية (٣١).

(٢) سورة الحجرات الآية (١١).

(٣) سورة التحريم الآية (٨).

(٤) تقدم، وهو في البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة. ومسلم، كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار والإكثار منه.

(٥) انظر إكمال المعلم للأبى ١/ ١٩٤ ومابعدها.

عمره، وأن يترك المعصية في ساعته إن كان متلبسا بها).

ش: أشار الشيخ بهذا الكلام إلى تحقيق معنى التوبة التي تقدم وجوبها فأخبر أن حقيقة التوبة في الشرع: الندم، ومعنى الندم تألم نفس الفاعل لكراهة مافعل، هكذا حده ابن عرفة[1].

ويشترط فيه أن يكون ندم على المعصية لأجل قيدها شرعاً، فإن ندم عليها لكونها تَضُر به، في ماله أو بدنه أو لإخلالها بعرضه أو حسبه، أو نحو ذلك فليس بتوبة، وفي كون الندم لخوف النار أو طمع فما توبة تردد، قاله التفتازاني[2].

وكذلك وقع التردد على الندم عليها لقبحها مع غرض آخر، وكذلك عند مرض مخوف بناء على أن ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية أم بل لخوف كما في الآخرة عند معاينة العذاب.

والظاهر من الحديث قبول التوبة مالم تظهر علامة الموت[3].

قوله: وأن لايعود إلخ ... أي ويشترط أيضاً مع الندم أن ينوي أن لايعود إلى ذنب أبداً، وإن لم ينو ذلك كان مصراً، ولاتوبة مع الإصرار.

وهذا إنما يعد شرطاً في حق من تُمكِن منه العودة لذلك، وأما من لايمكن منه ذلك كما إذا جُبَّ في الزنا أو صار شيخاً لايقدر عليه أو عرض له مرض في الفرج؛ وشبهه فلا يشترط في توبته العزم.

قال ابن عطية: (وإ كان ذلك الفعل لايمكنه مثل أن يتوب من الزنا فيُجب بإثر ذلك ونحو ذلك، فهذا لايحتاج إلى شرط العزم على الترك) هـ[4].

فإن نوى أن لايعود إلى ذنب من غير ندم على مامضى فليس بتائب.

قال في شرح الوسطي: وقد شاع في عرف العوام إطلاق التوبة على مجرد إظهار العزم على ترك المعصية في المستقبل، وليس ذلك من التوبة

(١) في كتابه الحدود.

(٢) لعله في شرحه على العقائد النسفية.

(٣) انظر تفصيل ذلك في شرح العقيدة الطحاوية ٣٠٥ ومابعدها.

(٤) انظر المحرر الوجيز ٣/ ٥٣٢ ومابعدها.

في شيء مالم يتحقق الندم والأسف على مامضى، وعلامته طول الحسرة والحزن وانسكاب الدموع[١].

قال: ومن نظر في باب التوبة من كتاب الإحياء للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى، وتأمل فيما يرويه من قصة استغفار داوود عليه الصلاة والسلام علم صعوبة أمر التوبة، وأنها لم تحصل على الحقيقة إلا للآحاد والفرد النادر من الناس)[٢].

قوله: وأن يترك المعصية إلخ . . .

هذا هو الشرط الثالث من شروط التوبة، وهو ظاهر لأنه إذا لم يترك المعصية فليس بتائب والعيان يكذبه إن ادعاها.

فإن قيل أنتم جعلتم الندم أحد أجزاء التوبة، وقال ﷺ: (الندم توبة)[٣].

فالجواب: أن الندم هو معظم أجزائها بدليل قوله ﷺ: (الحج عرفة)[٤] أي معظم أركانه عرفة.

قال التَّتَّائي: واختلف في الرابع وهو رد المظالم إلى أهلها مع الإمكان من ذلك، فمذهب الجمهور وصححه الإمام أنه لايشترط، وقيل يشترط فلا تصح بدونه فإن عجز لفقره تحلل ولغيبة صاحبه أو موته يبرأ بتصدقه عنه إن أمكنه وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيه عنه، وفي القتل بتمكنه من القصاص، وفي الغيبة والشتم والتكفير والتبديع بتكذيب نفسه عنده إن لم يخش فتنة. قال: وبه قال الباجي[٥] وغيره، وقال مالك: لايشترط.

---

(١) للسنوسي عقائد على مذهب الأشاعرة الصغري والوسطى والكبرى وقد طبعت كلها بشروحها، انظر الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ٤١٧ ومابعدها.

(٢) انظر المصدر المذكور ٤/ ٥ـ٤٩.

(٣) سنن ابن ماجه، باب ذكر التوبة ٢/ ٥٦٣.

(٤) انظره بتخريجه في زاد المعاد ٢/ ٢٣٦ والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٩٠.

(٥) انظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ٣٨٩.

تنبيـــه

قول التتـائي: مذهب الإمام وصححه الجـمهور أنه لايشترط، يريـد فيما هلك منـها وتعلق بذمتـه ولم يبق بيده منـه شيء، لأن رد عوضه (ح): ليس بشرط صحة في التوبة عن الـغضب عند الجمهور بل هو واجب آخر مستقـل بنفسه، وأما إن كانت مـوجودة بعينها غـير متعلقة بالـذمة فردها شرط في صحة التوبة عن الغضب.

قال ابن عرفة: ونَقْلُ المسيلي في تذكرتـه صحة التوبة في الغصب مع بقاء المغصوب بيد غاصبه التائب لا أعرفه[١].

وكذلك قال التفتنزاني: وربما لاتصـح التوبة بدون الخروج من حق العبد كمـا في الغـصب، فـإنه لايصـح الندم عـليـه مع إدامة الـقدم[٢] على المغصوب.

فروع:

الأول: إذا وقعـت التوبة بـشروطها فـإن كانت مـن الكفر قُـبِلت قطـعاً إجماعاً، وإن كانت من المعاصي فهل تـقبل قطعاً وصحح، أو ظناً وشهر قولان.

الثاني: تصح الـتوبة من بعض الذنوب دون بعض عند أهـل السنة خلافاً لأبي هاشم من المعتزلة[٣].

الثالث: إذا تذكر المذنب ذنبا فهـل يجب عليه تجديد الندم أم لا؟ قولان. ولا خلاف في وجوبه إذا تذكره مشتهياً أو فَرِحاً به.

الرابع: من تاب ثم عاد إلى الذنوب فهل تكون معاودته نقضاً أم لا؟ وهو الصحيح، قولان.

الخامس: هـل توبة الكافـر نفس إسلامه أم لابد مـن الندم على الـكفر؟

---

(١) يعني أنه ينكره ولاتتصور التوبة الكاملة معه، وانظر الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٤ ومابعدها.

(٢) يريد وضع اليد على المغصوب والتمسك به.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ٤٧٤ ومابعدها وبهجة النفوس لابن أبي جمرة ١/ ٥٦ـ٥٩.

قولان.

السادس: قال التتائي: تجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً ومن المعلومة تفصيلاً. ووجوبها بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. ومثل نقله في المعلومة نقَل ابن ناجي وغيره. وانظره مع مانُقل سيدي محمد السنوسي في شرحه لكفاية المريد فإنه قال: قال التفتزاني: يكفي في التوبة عن المعاصي كلها الإجمال وإن علمت مفصلة خلافا لبعض المعتزلة أنه لابد من الندم تفصيلاً فيما علم.

السابع: اختلف في القاتل عمدا، هل تقبل توبته أو لاتقبل له توبة على قولين.

قال ابن رشد في البيان: فروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: لاتوبة له. وقالوا لمن سألهم عن ذلك: هل تستطيع أن تحييه؟ هل تستطيع أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلما في السماء[1]؟ وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله فيما روي عنه أن إمامة القاتل لاتجوز وإن تاب، ويؤيد هذا المذهب ماروي أن النبي ﷺ قال: (كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافراً أو قتل نفساً مؤمنة متعمدا)[2].

قال: ومنهم من ذهب إلى أن القاتل في المشيئة، وأن توبته مقبولة، ومما روي ذلك عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، ومجاهد وغيرهم من السلف. وخص مالك في هذه الرواية يعني رواية العتبية للقاتل أن يعتق الرقاب، ويبكي ويتقرب إلى الله بالأعمال الصالحات، ويلزم الثغور والجهاد على أن الرجا عنده في قبول توبة القاتل خلاف ماروي عنه من أن إمامته لاتجوز وإن تاب، ولكل من القولين وجه من النظر، وكفى باختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك، فقل ماتجدهم يختلفون إلا فيما تتعارض فيه الحجج وتتكافأ فيه الأدلة، فينبغي

(١) المصدر المذكور لم نعثر على مكان هذا النقل راجع ١٥/ ٤٣٣ ومابعدها والقرطبي ٥/ ٣١١ ومابعدها.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الفتن، ٢/ ٢٠٥ والمستدرك للحاكم ٤/ ٣٥١.

لمن لم يواقع هذا الذنب العظيم أن ينهى عنه ويستعيذ بالله منه مخافة أن لايصح منه إن واقعه ماتاب فيحق عليه سوء العذاب، ويناله شديد العقاب.

ولمن واقعه أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره ولا ييأس من رحمة الله **﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾**[١] .

وأما من قال: إن القاتل مخلد في النار أبداً، فقد أخطأ وخالف السنة، لأن القتل لايحبط ماتقدم من إيمانه، ولا مااكتسب من صالح أعماله، لأن السيئة لاتبطل الحسنة، ومن مات على الإسلام فلابد أن يجازيه الله على حسناته، فإنه يقول وقوله الحق: **﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾**[٢] وقال: **﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**[٣] .

واختلف أهل العلم أيضاً في القصاص من القاتل، هل يكفر عنه إثم القتل أم لا، على قولين؟

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفر بدليل قول النبي ﷺ: (الحدود كفارات لأهلها)[٤] فعم، ولم يخص قتلاً من غيره.

ومنهم من ذهب إلى أنه لايكفر لأن المقتول المظلوم لامنفعة له في القصاص، وإنما هو منفعة للأحياء ليتناها الناس عن القتل، وهو معنى قول الله عز وجل: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾**[٥] .

وجميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب منها قبل المعاينة بإجماع لقول الله عز وجل: **﴿يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم﴾**[٦] .

---

(١) سورة يوسف، الآية (٨٧).
(٢) سورة محمد، الآية (٣٥).
(٣) سورة الزلزلة، الآية (٧).
(٤) انظر المحلى لابن حزم، كتاب الحدود ١١/ ١٢٥، ١٢٦.
(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٩).
(٦) سورة التحريم الآية (٨).

وعسى من الله واجبة لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لاذنب له» وإن لم يتب منها كان في المشيئة، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1] .

إلا القاتل عمدا فإنهم اختلفوا في قبول توبته وإنفاذ الوعيد عليه على ماتقدم في أول هذه المسألة، وبالله التوفيق أهـ بخ.

الثامن: في وقت التوبة، ولها وقتان:

الأول: مهلة العمر، فهي مقبولة مالم يغرغر، فإذا عاين فلاتنفعه التوبة لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[2] .

وأما قبولها قبل المعاينة فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[3] فكلما قبل المعاينة قريب عند جمهور العلماء لقول النبي ﷺ: (إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر ويغلب على عقله)[4] .

والثاني: مالم تطلع الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[5] .

قال ابن عطية: قوله تعالى (أو كسبت في إيمانها خيرا) يريد جميع أعمال البر فرضها ونفلها، وهذا الفضل هو للعصاة المؤمنين، كما في قوله: (لم تكن آمنت من قبل)، هو للكفار، والآية المشار إليها تقطع توبة المنفين لها)[6] .

(١) سورة النساء، الآية (٤٨).
(٢) سورة النساء (١٨).
(٣) سورة النساء الآية (١٧).
(٤) الترمذي أبواب الدعوات ٥/٢٠٧ والمستدرك ٤/٢٥٧ وانظر النووي على مسلم ١٧/٢٥.
(٥) سورة الأنعام، الآية (١٥٨).
(٦) انظر المحرر الوجيز ٣/ ٥٣٥ـ٥٣٩.

التاسع: في آدابها، وهي أربعة:

الأول: ترك الأصحاب الذين الفتهم على التقصير.

الثاني: مواصلة أهل الخير والعلماء العاملين.

الثالث: اجتناب مواضع الغفلة كالسماع للأصوات بالآلة المطربة ونحوه.

الرابع: أن لايذكر شيئاً من لذاته التي سلفت إلا على وجه التخويف بالعقوبة ليسكن شره النفس ويعلم قدرها بما اقترفت.

العاشر: في علامات حصول التوبة والاتصاف بها، من ذلك الحزن الدائم والبكاء الطويل خوفاً من العقوبة والتأثر بالوعظ تصديقاً بالوعيد كأنه هو المراد بجميع الزواجر، والفرار من الموت مع العمل حرصاً على استدراك الخلاص قبل الفضيحة. والاجتهاد في أداء الحقوق للخالق والمخلوقين، براءة للذمة والفرار من الكبائر بغضاً لها كَفَارٍ من الأسد والابتهال لأداء الفرائض من غير مراعاة شاغل، ومواصلة الأتقياء ومجانبة الأشقاء، وقلة الحرص في طلب الدنيا، والرغبة في طلب الآخرة.

وإذا لم تظهر هذه العلامات فاتصافه معلول، وخوفه ناقص، وذكره مخدوع ومايبدوا عليه من آثار تلك الصفات فهو مزلول الثبوت معلول الرسوخ فليعتكف على مايجلي عنه عمايته ويدفع حجابه[1].

اللهم أقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك. اللهم تب علينا توبة نصوحاً بفضلك ورحمتك، وردنا إليك رداً جميلاً بعونك ومنتك. اللهم أدخل (اجعل) خشيتك في قلوبنا وانفعنا بما علمتنا، واجعله حجة لنا، ولاتجعله حجة علينا ياأرحم الراحمين يا أرحم الراحمين ياأرحم الراحمين اللهم آمين. وصلى الله على سيدنا محمد.

ص: (ولايحل له أن يؤخر التوبة ولايقول حتى يهديني الله فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة، والعياذ بالله).

---

(١) انظر التوبة من كتاب: ففروا إلى الله، لأبي ذر القلموني، عبد المنعم بن حسن ١٢ـ٣٥ وبهجة النفوس ٢/١١٢ ـ ١١٤.

ش: قد تقدم أن تأخير التوبة لحظة معصية، وأن الذنوب تتضاعف بسبب التأخير.

قوله: ولايقول حتى يهديني الله إلخ أخي: إن قائل هذا الكلام شقي مخذول مطموس البصيرة والعياذ بالله، لأنه لو انشرح صدره لَعَلِم أن الله تبارك وتعالى أمره ونهاه وبيّن له طريق نجاته، وجعل متعلق الثواب امتثال الأمر، ومتعلق العقاب ارتكاب النهي، وخلق الاختيار الذي من أجله صار مكلفا، فلما إن لم يفعل ما أمر به، ولم ينته عمى نهي عنه دل ذلك على انطماس بصيرته.

قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه:

عماء البصيرة في ثلاثة أشياء:

إرسال الجوارح في معاصي الله، والتصنع بطاعة الله، والطمع في خلق الله،

والشقاء: هي المضرة اللاحقة في المستقبل.

والخذلان: خلق القدرة مع المقدور في محل العبد على خلاف أمر الرب، وهو ضد التوفيق.

والطمس: التغير مأخوذ من طمس الأثر والعين، وطمس الوجه، والبصيرة ناظر القلب كما أن البصر ناظر العين[١].

ص: (ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والكلام القبيح).

ش: اعلم أن الشارع نهى عن بذاءة اللسان والكلام القبيح[٢]، قال رسول الله ﷺ: (إياكم والفحش، فإن الله لايحب الفحش ولا التفحش)[٣].

وقال ﷺ: (الجنة حرام على كل فاحش لايدخلها)[٤].

---

(١) انظر شعب الإيمان ٦/ ١٣٤ ــ ١٤٧.

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٢/ ٧٨٢.

(٣) الشعب (١٠٨٣٣) وانظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ٢/ ٧٨٢.

(٤) المصدر السابق والمغني عن حمل الأسفار ٢/ ٧٨٣.

وقال ﷺ : (ياعائشة لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء)[1] .

وقال ﷺ : (البذاءة والبيان شعبتان من شعب النفاق)[2] .

فالبيان هو: كشف مالايجوز كشفه على أحد الاحتمالات.

وقال ﷺ : (إن الله لايحب الفاحش المتفاحش الصياح في الأسواق)[3].

وقال ﷺ : (إن التفحش والفحشاء ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم أخلاقا)[4] .

وقال بعض العلماء: الفاحش المتفاحش يجيء يوم القيامة في صورة كلب أو في جوف كلب[5] .

وحقيقة الفحش هو التعبير: عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة.

قال الغزالي في الإحياء: (ويجري أكثر ذلك في ألفاظ الجماع، ومايتعلق به من السب والتعيير، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاسدة يستعملونها. وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يُكَنُّون عنها.

قال: وليس يختص هذا بالوقاع، بل الكناية بقضاء الحاجة عن البول والتغوط أولى من لفظ التغوط والخراءات وغيرها فإن هذا مما يخفى وكل مايخفى ويستحى منه فلا ينبغي أن تذكر ألفاظه الصريحة، فإنه فحش، ولهذا يستحسن في العادة الكناية عن النساء، فلا يقال: قالت زوجتك كذا، بل يقال: قيل في الحجرة كذا أو قالت أم الأولاد كذا، وكذا، ومن به عيوب يستحى منها فلا ينبغي أن يعبر عنها بصريح لفظها كالبرص والقرع والبواسير، بل يقال: العارض الذي يشكوه ومايجري مجراه، فالتصريح بذلك داخل في الفحش، وجميع ذلك من آفات

(١) الشعب (٧٧٤٤) ٦/ ١٣٩ والمغني ٢/ ٧٨٤.
(٢) الشعب (٧٧٠٦) ٦/ ١٣٣ والمغني ٢/ ٧٨٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) كناية عن سوء حاله وقبح عمله يوم القيامة.

اللسان)أهـ[١].

وظاهر كلام الشيخ أن النطق بالفحش حرام، ونقل التتائي في حرمته وكراهته قولان.

قال: ق: فأما النص فلا نص فيه عند أئمة المذهب، ولكن ينبغي اجتنابه لشناعته في هذه الأعصار ولايُبلغ مابه مايقوله العامة من التحريم والتهجين.

نعوذ بالله من الزيادة في الدين.

وفي الخبر: (إن الله يبغض الفاحش والمتفحش البذي)[٢]

يعني الذي يظهر لما شأنه الخفى أهـ.

ص: (وأيمان الطلاق)

ش: أي ويجب عليه حفظ لسانه من أيمان الطلاق لقوله ﷺ: (لاتحلفن بطلاق ولابعتاق فإنهما من أيمان الفساق)[٣].

وظاهر كلام الشيخ أن الحلف بالطلاق حرام، وهو ظاهر الرسالة لقوله فيها: (ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق)[٤].

ولزوم الأدب لايكون إلا على فعل الحرام.

وقال ابن رشد: (الحلف بهما مكروه)[٥].

ص: (وانتهار المسلم وإهانته وسبه وتخويفه في غير موجب شرعي).

ش: حفظ اللسان عن انتهار المسلم واجب لأن في انتهاره إذلال له وإهانة، وذلك حرام، لأن الله تعالى عزه بالإسلام وعظمه به وأكرمه ويكفي في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) المصدر المذكور ٣/ ١١٨ وانظر منه في آفات اللسان ٣/ ١٠٤ ومابعدها.

(٢) المصدر المذكور وانظر الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٨ ومابعدها.

(٣) الحاكم ١/ ١٢ والشعب (٢٠٠٨).

(٤) انظر المصدر المذكور ١٩٢.

(٥) انظر فتاوى ابن رشد ٣/ ١٥٩٤ ,١٥٩٥ وانظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ١٧٣ ـ ١٧٥ حيث جمع ألفاظ الحديث الوارد هنا في النهي عن الحلف بالطلاق باب الأيمان والنذور ١٩٢.

(من سر مسلماً فكأنما يسر الله عز وجل، ومن عظم مؤمناً فإنما يعظم الله عز وجل، ومن أكـرم مؤمناً فإنما يـكرم الله عز وجل) رواه أبو نعـيم في الحلية[١].

ويفهم منه أن من أحزن مسلماً أو أحـقره أو أهانه فكأنما فعل ذلك مع الله عز وجل.

وقال عليه الصـلاة والسلام: (مامن امريء يخذل امرأ مسـلماً في موضع تهتك فيه حرمته وينقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته) الحديث[٢].

فإهانة المسلم محرمة سواء كانت بالقول أو بالفعل.

قوله: (وسبه) إلخ. . لاخفاء في حرمة سب المـسلم، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قـال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٣].

وفيه عنه ﷺ: (أيما امرىء قال لأخيه كافـر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[٤].

وفيه عن جابر رضي الله عنه قـال: سمعت النبي ﷺ يقول: (المسـلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٥] أي من شره.

وفيه عنه ﷺ: (من دعى رجلاً بالـكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[٦] ومعنى حار: رجع.

وقال أعرابي لرسول الله ﷺ: أوصني، فـقال: (عليك بتقوى الله وإن امرؤ عَيَّرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، فيكون وباله عليه

---

(١) حلية الأولياء، والمغنى ١/٣٥٧ و ٣٦٢، وانظر البغوى ١٣/٤٢.
(٣) أبو داوود ٥/١٩٧.
(٣) صحيح مسلم الحديث (٥٣) وانظر المفهم ١/ ٢٥٥ واكمال اكمال المعلم ١/ ١٧٦.
(٤) المصدر السابق ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.
(٥) المصدر السابق
(٦) المصدر السابق، ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

وأجره لك ولا تسبن شيئاً)[١] .

وقال ﷺ : (المتسابان شيطانان يتعارفان ويتهاجران)[٢] .

وقال ﷺ : (المتسابان ماقالاه فهو على البادىء حتى يعتدي المظلوم)[٣] .

وقال ﷺ : (من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه. قالوا: يارسول الله كيف يسب الرجل والديه؟

قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه فيسبه الآخر)[٤] .

قال النووي: (ولاخلاف في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله[٤].

قال الأبي: (وعقوبته الأدب لأنه إذاية)[٥].

وقال مالك: (من أذى مسلماً أدب، والحكم فيما هو سب العرف، ففي المدونة، من قال لرجل ياشارب خمر أويا آكل حرام الربا أو ياجائر أو ياخائن أو ياحمار أو ياثور أو ياخنزير أو يافاسق أو يافاجر أو يابن الفاجرة نكل وإن قال له: يافاجر بفلانة ضرب ثمانين إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها من وجه الفجور، أو يدعي أمراً له فيه مخرجاً أو يجحده مالا، فيقول: لم تفجرني وحدي وقد فجرت بفلانة قبلي للأمر الذي كان بينهما فيحلف ما أراد إلا ذلك[٦] .

قال الأبي: وجعل الشيخ ـ يعني ابن عرفة: الهجا من السب، واستثنى من السب ماكان للأدب، وهو ما أشار إليه النووي بقوله: بغير حق. وهو معنى قول الشيخ هنا: في غير موجب شرعي، يريد أن ماكان في سياق التأديب من ذلك لايتناوله النهي[٧] والله أعلم.

ص: (ويجب عليه حفظ بصره من النظر إلى الحرام)

---

(١) أبو داوود ٤/ ٣٤٤, ٣٤٥ وانظر سنن الترمذي، الاستئذان، الحديث (٢٧٢٢).
(٢) في لفظ: يتكاذبان ويتهاتران، انظر الأدب المفرد ١٥٢, ١٥٣ والمغنى ٢/ ٧٨٤.
(٣) البغوي ١٣/ ١٣٢.
(٤) المفهم ١/ ٢٨٥ ومابعدها وانظر إكمال الإكمال للأبي ١/ ١٩٩ ومابعدها.
(٥) النووي على مسلم ٢/ ٥٤.
(٦) الذخيرة نقلاً عن الإمام مالك في المدونة يأتي بعده.
(٧) المدونة ٤/ ٣٩١.

ش: قال ابـن عطية: الـبصر هـو الباب الأكبـر ـ أي الأعظـم ـ إلى القـلب وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه)[١] .

قال في الجـواهر الحسان، قـال في الكلم الـفارُقية في الحـكم الحقيـقية: النواظر صوارم مشهورة، فأغمدها فـي غمد الغض والحياء من نظر المولى وإلا جرحك بها عدو الهوا لاترسل بريد النـظر فيجلب لقلبك ردي الفكر غض البصر يورث القلب نوراً وإطلاقه يقدح في القلب ناراً. أهـ)[٢] .

وأجمعـت الأمة علي وجـوب حفظ البـصر عن النـظر إلى الحرام لـقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٣] .

وقال عز وجل: ﴿يُطَاعُ ۝١٨ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[٤] .

وقال علـيه الصلاة والسلام لـعلي رضي الله تعالـى عنه: (لاتتبع الـنظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية)[٥] .

وفي الحديث: (العينان ترنيان وزناهما النظر)[٦] .

وقوله: عن المحارم، عام يدخل فيه النساء والـصور الجميلة الحسنة والنظر لأحد على وجـه الاحتقار، ولما يكره المالـك النظر فيه من كـتاب وغيره، والنظر لما يستر عنك من بيـت أو غيره لأن ذلك تجسس، ومن ذلك النظر إلى الأغنيـاء تعظيماً، أو لـلفقراء احتقـاراً، أو إلى مسلم شزرا فـي غير حق، أو إلى الدنيا بعين الرغبة.

قال تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٧] .

---

(١) المحرر الوجيز ٩/ ٨٥ـ٨٧ و ١٠/ ٤٨٥ ومابعدها.

(٢) انظـر أخلاق الـنبي ﷺ فـي القـرآن والسنـة ٢/ ٨٠٢ ومابـعدها والـقرطـبي ١٠/ ٢٥٧ ومابعدها.

(٣) سورة النور، الآية (٣٠).

(٤) سورة غافر، الآية (١٨ ,١٩).

(٥) أبو داوود كتاب النكاح ٤٤ و ٢/ ٦٠٩ وانظر الترمذي كتاب الأدب.

(٦) البخاري ١١/ ٢٢ ومسلم في القدر المفهم ١/ ٢٤٦، وانظر البغوي ١/ ١٣٧.

(٧) سورة طه، الآية (١٣١)، حاشية: قف على أن من واظب على النظر إلى فرج نفسه من غير ضرورة ابتلي بالزنا أهـ.

قال سيدي أحمد زروق: وفي نظر الرجل إلى فرج نفسه قال بالتحريم ومن واظب على ذلك لغير ضرورة ابلتي بالزنا، ذكره الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة[1] .

ص: (ولايحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه).

ش: إذاية المسلم بالقول أو بالفعل محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2] .

وقال ﷺ: (لايحل لمسلم أن ينظر لأخيه بنظرة تؤذيه، ولايحل لمسلم أن يروع مسلماً، وقال: إن الله يكره إذاء المسلم)[3] .

وروي الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لاتؤذوا المسلمين ولاتعايروهم ولاتتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)[4] .

وأجمعت الأمة على حرمة إذاية المسلم. وظاهر قوله: بنظرة أن إذايته بما فوقها تُمنع من باب أولى، وهو كذلك بل إساءة الظن بالمسلم الذي ظاهره الصلاح إذا كانت مع عقد القلب محرمة.

قال ﷺ : (حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لايظن به إلا الخير) رواه ابن عبد البر في التمهيد[5] .

قال النووي: (واعلم أن سوء الظن حرام مثل القول، فكما يحرم أن

---

(١) انظر مقدمة كتاب المنهيات ١٤ وانظر منه ٤٤ ومابعدها وانظر زروق على الرسالة ٢/ ٣٤٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

(٣) أبو داوود ٥/ ١٧٣، والبغوي ١٠/ ٢٦٣.

(٤) انظره سنن أبي داوود، كتاب الأدب ٥/ ١٩٤، وانظر الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب ٤٢ ومابعدها.

(٥) التمهيد ١٨/ ١٩ــ٢٤، وانظر المغني ٢/ ٨٢٣.

تحدث غيرك بمساوىء إنسان يحرم أن تحدث نفسك بذلك أو تسيء الظن به) أهـ[1].

فإذا كان هذا في الظن فما فوقه من باب أولى والله سبحانه أعلم.

ص: (إلا أن يكون فاسقاً فيجب هجرانه).

ش: أي يجب هجران الفاسق أدباً له ليرتدع عما هو عليه، وليلاً ينتسب مخالطه لمثل طريقته والرضى بها.

قال الحسن رضي الله تعالى عنه: مهاجرة الفاسق ليرتدع عما هو عليه قربان إلى الله. وهذا إذا كان لايقدر على أدبه ولاعلى موعظته فإن قدر على شيء من ذلك فعله ثم ينتقل إلى الهجران[2].

ص: (ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع)

ش: الحفظ هو رعاية الشيء ومراقبته والاعتناء به.

قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[3].

والإنسان راع على جوارحه فيجب عليه حفظها من المعاصي صغائر كانت أو كبائر. والجوارح المأمور الإنسان بحفظها هي الأعضاء الظاهرة، من اللسان والعينين والأذن واليد والرجل والبطن والفرج. قال العلماء: من عصى الله بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم. ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب وبالجميع تغلق الأبواب كلها.

واعلم أنه لايمكن للإنسان حفظ هذه الجوارح إلا إذا تمكن له صلاح قلبه لأنه الملك المطاع والرئس المتبع، وإذا صلح المتبوع صلح التابع وإذا استقام الملك استقامت الرعية، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ: (إن في الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي

---

(١) انظر احياء علوم الدين ٣/ ١٤٤.

(٢) انظر البدع والنهي عنها ٥٤ ومابعدها، والمنهيات للحكيم الترمذي ١٠٤، ١٠٥ والبدع والحوادث لأبي بكر الطرطوشي.

(٣) البخاري ٩/ ٧٧ ومسلم ١٢/ ٢١٣ وانظر البغوي ١٠/ ٦١.

القلب)[1] فيجب على الإنسان حفظ قلبه وإصلاحه وحسن النظر في ذلك فإنه أعظم الأعضاء خطراً وأدقها أمراً وأشدها إصلاحاً.

وروي أنه أسرع انقلاباً من القِدْر في غليانها، ولذلك كان ﷺ كثيراً مايقول: (يامقلب القلوب ثبتَ قلبي على دينك)[2].

ص: (وأن يحب لله ويبغض له)

ش: ظاهر كلام الشيخ أن الحب لله والبغض له واجب، وهو كذلك. قال مالك رحمه الله: (الحب في الله والبغض فيه من واجبات الدين)[3].

قال القاضي عياض: (من ثمرة حب الله الحب فيه، فلايحب العبد إلا لله لأن من أحب شيئاً أحب من هو من سببه كما قال ﷺ (من أحب العرب فبحبي أحبهم)[4].

واعلم أن الحب في الله تعالى من أفضل الأعمال ففي الموطإ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل إلا ظلي)[5].

وفيه من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تبارك وتعالى: (وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتباذلين فيَّ والمتزاورين فيَّ)[6].

وقال ﷺ: (المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لاظل إلا ظله)[7].

---

(١) انظره بطرقه وشروحه المهمة في كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/ ١٨٠ ومابعدها.

(٢) البخاري ١٣/ ٣٧٧ والترمذي مع عارضة الأحوذي ٨/ ٣٠٧ أبواب القدر.

(٣) الشفا ١/ ٤٧٨ والأبي ١/ ١٤١.

(٤) الشفا للقاضي عياض ١/ ٤٧٨ وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٣/ ٣٣٩ ومابعدها.

(٥) مسلم، كتاب البر والصلة.

(٦) الموطأ، كتاب الشعر، باب ماجاء في المتحابين في الله ٣/ ١٢٧.

(٧) الترمذي في الزهد، باب ماجاء في الحب في الله.

وقال عليه الصلاة والسلام: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض لله)[١] .

وقال: (تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، والتمسوا رضي الله بسخطهم، قالوا: يارسول الله من نجالس؟ قال: جالسوا من يذكركم الله رؤيته، ومن يزيد في علمكم كلامه، ومن يرغبكم في الآخرة عمله)[٢] .

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

(والله لو صمت نهاراً لا أفطره وقمت ليلاً لا أنامه وأنفقت مالي إعلاناً في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصيته مانفعني ذلك شيئاً)[٣] .

فإن قلت: حب من لم يظهر إلا الطاعة ظاهر، وكذلك بغض من لم تظهر منه إلا المعصية فما الجواب فيمن اختلطت طاعته بالمعاصي، هل أبغضه أو أحبه؟

فالجواب: أنك تكون معه على حال بين حالين، تحبه من وجه وتبغضه من وجه فتعطي كل صفة حقها من الحب والبغض والإعراض والإقبال. والله الموفق.

ص: (ويرضى له ويغضب له) [ويبغض له]

ش: أي يجب على العبد أن يرضى لله ويغضب لله لا لحظ نفسه وكانت خلقه ﷺ على هذا المنهاج.

ففي الصحيح سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: (كان خلقه القرآن يرضى لرضائه ويغضب لغضبه)[٤] .

---

(١) أحمد ٤/ ٢٨٦ وانظر البغوي ١/ ٣٩ ومابعدها، وجامع العلوم والحكم ١/ ١٠١ ومابعدها.

(٢) انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح ٥٤ وانظر جامع العلوم ١/ ١٠١ ومابعدها و ٢/ ٣٦١ ومابعدها.

(٣) انظر الجامع الصغير ١/ ٤٦٢.

(٤) انظر النووي ٦/ ٢٥ والمفهم ٢/ ٣٧٨ وأبي داود ٢/ ٨٨ والنسائي ٣/ ١٩٩ والحاكم ٢/ ٣٩٢ والبغوي ١٣/ ٢٣٤.

ص: (ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)

ش: المعروف هو ما أمر الله ورسوله به، وقيل: ماكان قربة لله، والمنكر هو مانهى الله ورسوله عنه، وقيل: كل ما يشغل عن الله.

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] .

وقال ﷺ: (لَتَأْمُرُنّ بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده)[2] .

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعذاب)[3] .

قال الفاكهاني: وفي الحديث: (إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله)[4] .

وأجمعت الأمة على وجوبه لكونه واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ولتغيير المنكر ثلاث شروط.

شرطان في الجواز، وشرط في الوجوب، فاللّذان للجواز أحدهما: أن يكون الآمر والناهي عالم بذلك مخافة أن يعكس الأمر.

ثانيهما: أن يأمر وينهى حيث لم يخف أن يؤدي إلى منكر أعظم منه، كنهيه عن قذف مثلاً فيؤدي للقتل.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٢٥٦ ومابعدها، والشعب ٦/ ٨٤ والمغنى ١/ ٥٨٣.

(٣) جامع العلوم ٢/ ٢٥٩.

(٤) انظر كتاب الصلاة للإمام أحمد ٦١ ومابعدها، والزرقاني على الموطأ ٤/ ٤١٢ ومابعدها.

الشرط الثالث في الوجوب: أن يكون قادراً على ذلك أو يعلم أو يغلب على ظنه أنه يسمع منه وإلا انتفى الوجوب وبقي الجواز أو الندب.

ولايشترط إذن الإمام ولا العدالة على المشهور.

قال الأبي: [ولايشترط في القائم به أن يكون منتهياً في نفسه لأنه تعلق به حقان، حق الكف في نفسه، ونهي غيره، ولايسقط حقاً حقاً][1].

وإذا توفرت الشروط وجب عليه أن لايتجسس على الناس في ذلك، ولايسترق سمعاً ولا يستنشق رائحة ليتوصل بذلك إلى المنكر، ولايبحث عما خفي في دار أحد أو حانوته فإن السعي في ذلك حرام لقوله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾[2].

وقصة عمر رضي الله تعالى عنه في التجسس مشهورة[3].

قال المازري: (إلا أن يخاف فوات مفسدة ثبتت بأمارة قوية كمن أخبره من يوثق به أن بهذه الدار رجلاً خلى بامرأة يزني بها أو يقتلها فإنه يبحث ويتجسس ويقتحم خوف الفوات. وماقصر عن ذلك فلا يبحث ولايتجسس ولايكشف الستر.

فلو سمع آلة الباطل فلا يقتحم ويغير من خارج لأن المنكر ظاهر)[4].

قال النووي: (ومما يتساهل الناس به أن يرى من يبيع سلعة معيبة ولاينكر عليه. وقد نص العلماء على أنه يجب أن ينكر عليه ويُعَرِّفَ المشتري بذلك[5].

ومن كلام الشافعي: من وعظ أخاه سراً نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فضحه وشانه[6].

---

(١) المصدر المذكور ١/ ١٥٤.

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢).

(٣) الأبي ١/ ١٥٤.

(٤) السابق.

(٥) النووي على مسلم ٢/ ٢٤.

(٦) السابق وانظر منه ٢١ ـ ٢٩.

وأول مايبدأ به أن يعرفه بذلك فإن لم يرجع وعظه بالكلام، فإن لم يرجع أغلظ عليه بـالكلام والشتم بما لاحد فيه، فإن لم يـرجع هدده بالضرب، فإن لم يرجع ضربه، فإن لم يرجع أشهر له السلاح إن وجب القتل. ولاينتقل عن رتبة إلى مابعدها إلا إن لم ينته بها[١] .

تنبيهـــات

الأول: الأمر والنهي متلازمان فمن أمر فقد نهى، وإن نهى فقد أمر.

الثاني: إذا لم يقدر بيده فبلسانه فإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولايترك التغيير بالقلب لأنه فـرض عين، فإن تركه فهو عاص لرضاه بـذلك، وينبغي أن لايخاف الآمر أذاً يصيبه في الله تعالى، فإن ذلك أعظم لأجره.

قال عليه الـصلاة والسلام: (من رأى منكم مـنكراً فليغيره بـيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٢] .

قال التتائي: (وصورة تغيير القلـب إذا رأى منكراً يقول في نفسه لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به، ويبغض ذلك الفعل ولايداهن فاعله.

أو ترك المعروف بمـجالسة أو مخالطـة أو مضاحكة أو بمواكلـة أو بمرافقة، ويتركه على ذلك إلا أن يخافه فلينتقل إلى المداراة)[٣] .

قال الأبي: (وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول: إن الدعاء يقطع المنكر وأن الدعاء على المتعاطي جائز)[٤] .

ص: (ويحرم عليه الكذب).

ش: هو الإخبار بالشيء على غير ماهو عليه، وهو محرم من حيث الجملة.

---

(١) النووي على مسلم ٢/ ٢٥ ومابعدها والأبي ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٢) المفهم ١/ ٣٩ و ٢٣٢ ، ٢٣٣ والبغوي ١٤/ ٣٤٩ وانظر جامع العلوم ٢/ ٢٥٦ ومابعدها.
(٣) انظر شرحه على الرسالة.
(٤) المصدر المذكور ١/ ١٥٤.

قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّه عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[1] .

وقال: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[2] .

وقال ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر، قيل يارسول الله أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم.

قيل: أيكون بخيلاً؟ قال: نعم. قيل: أيكون كذاباً؟ قال: لا)[3]

وقال عليه الصلاة والسلام: (إياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار)[4] .

قال التتائي: (وقسمه ابن رشد وغيره خمسة أقسام: واجب والصدق فيه ممنوع كإنقاذ المظلوم من الظالم، أو قال: المسلم من ظالم كسؤال ظالم عن مظلوم سلك طريقاً مَيْسرة فيقول له سلك ميمنة مثلاً أو عن ماله فكذب له في ذلك أو حلف له على ذلك فلا كفارة عليه.

وحرام وهو على قسمين:

قسم تكفره التوبة كالإخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه لغير ضرورة.

والثاني: أن يقطع بكذبه حق امرىء مسلم، فتجب منه التوبة، ويستحل ممن يقطع حقه بكذبه.

والقسم الثالث: مندوب إليه كأن يخبر الكفار بأن لهم[5] قوة لإيقاع

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦١).

(٢) سورة النحل الآية (١٠٥).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، النووي ٢/ ٤٦ ومابعدها. والبخاري ١/ ٨٤ وانظر البغوي ١/ ٧٤.

(٤) شعب الإيمان (٤٨٠٧) و (٤٧٨٣) وانظر الزرقاني ٤/ ٤٠٨ ومابعدها.

(٥) أي أن للمسلمين قوة تخاف.

الرعب في قلوبهم.

والقسم الرابع: الكذب بين المسلمين للصلح قيل مندوب، وقيل مباح.

والقسم الخامس: الكذب للزوجة مكـروه. وقال ابن رشد: مباح لتطييب نفسها)[1].

وَعَدَّ سيدي أحمد زروق فـي الواجب ما إذا كان لإنكار معصيـة فعلها أو فعلها غيره ولاتعلق لحق الغير فيها، وألحق بالكذب للزوجة الكذب للولد الصغير جبراً لقلبيهما[2].

قال: ولايجوز لجلب مصلحة أصـلاً. وأعظم الكذب عليه ﷺ بمنام أو غيره لقوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[3].

قال بـعض العلـماء: هذا يـدل على أن مـن كذب عليـه ﷺ لايموت مسلماً. ثم الكذب على المنام، قال عليه الصلاة واسلام: (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد يوم القيامة بين شعيرتين وليس بعاقد)[4].

وكذلك الكـذب بالنسب لحديث: (من دُعـي إلى غير أبيه وهو يـعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)[5]

واختلف فيه فقيل كبيرة وقيل صـغيرة والظاهر أنه بحسب مراتبه ولاكذب عند نفـي الاحتمال كقول القائـل: جئتك ألف مرة إلى غـير ذلك، وإنما الكـذب في المحتمـل مثل قـوله: جئـتك عشر مـرات أو نحو هـذا وفي المعارض مندوحة عـن الكذب، فقد كان بعضهم إذا طُـلِبَ في داره يقول لأهله قل لهم: اطلبوه في المسجد.

وكان بعضهم يقول لخادمه: اجعـلي دارة وقولي: ليس هو هنا وكل ذلك

---

(١) انظر الإحياء ٣/ ١٣٢ ــ ١٣٣.

(٢) زروق على الرسالة ٢/ ٣٤٤.

(٣) متفق عليه انظر صحيح البخاري، الحديث (١٢٩١)، وصحيح مسلم المفهم المقدمة ١/ ١١٣.

(٤) البغوي ١٢/ ١٣٠.

(٥) المفهم ١/ ٢٥٤, ٢٥٥.

سائغ مالم يؤد إلى الفضيحة والتنقص. فاعلم ذلك.

ص: (والغيبة)

ش: الغيبة أن يذكر في الإنسان مايكره أن لو سمعه، إن كان مايكره فيه موجود فإن لم يكن فيه فهو البهتان، وسواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو عرضه أو أهله أو ماله حتي إذا قيل: ما أقبح قلبه فقد اغتبته. وهي محرمة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[1] وقال عليه الصلاة واسلام: (الغيبة أشد من الزنا. قيل: وكيف؟ قال: لأن الزاني يتوب فيتوب الله عليه، والذي يغتب لايتاب عليه حتى يستحل)[2].

قال ابن عطية: وقد يموت من اغتيب أو يأبى.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخبشون وجوههم وصدورهم. فقلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم)[3].

قال سيدي أحمد زروق: (وفي الخبر: الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام)[4] وفي خبر آخر: (إن أدنى الربا كمن يزني، وإن أربى الربا غيبة المرء المسلم)[5].

واختلف هل الغيبة صغيرة أو كبيرة، فحكى القرطبي الإجماع على أنها كبيرة، وحكى السبكي أنها صغيرة، هذا إذا وقعت مرة وإلا فمداومة الصغيرة كبيرة فمداومتها إذاً كبيرة باتفاق[6].

قال الفاكهاني: والأعذار المبيحة للغيبة ستة:

---

(١) سورة الحجرات الآية (١٢).

(٢) الشعب (٦٧٤٠ ـ ٦٧٤٢).

(٣) أبو داوود ٥/ ١٩٤.

(٤) أبو داوود ٥/ ١٩٣ والمغنى ٢/ ٨١٦.

(٥) انظر الإحياء ٣/ ١٤٤ ومابعدها وانظر الكبائر ١٨٢ ومابعدها.

(٦) المصدر السابق.

الأول: التظلم.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى منهاج الصلاح.

الثالث: الاستفتاء كما يقول للمفتي أبي ظلمني أو زوجتي فكيف خلاصي والأحسن التعريض.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، كما إذا رأيت متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق وكذلك المستشار وكذلك المزكي إذا سئل عن شاهد فله الطعن إن علم مطعنا.

الخامس: أن يكون الإنسان معروفاً باسم يُعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش.

السادس: أن يكون مجهراً بالفسق[1].

قال رسول الله ﷺ: (من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه)[2].

وقال عمر رضي الله تعالى عنه: (ليس لفاجر حرمة)[3] أ هـ بخ.

وماذكره من جواز غيبة الفاسق هو ظاهر الحديث.

قال عليه الصلاة واسلام: (أتَرْعُوونَ عند ذكر الفاجر، إذا ذكر الفاجر بما فيه يحذره الناس)[4].

قال ابن عبد البر في كتابه: بهجة المجالس قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لاغيبة فيهم الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر)[5].

وقال التتائي: أفتى بعض المتأخرين من المغاربة بمنع غيبة الفاسق قائلاً بعدم صحة حديث لاغيبة في فاسق. سلمنا صحته فمحمول على من يتمدح

---

(١) انظر رياض الصالحين ٤٢٥ ومابعدها، وانظر المفهم ٢/٦٠٧ ومابعدها و ٦/ ٥٧٠.

(٢) الشعب (٩٦٦٤)، وانظر كشف الخفاء ٢/٣٦٦.

(٣) الشعب (٩٦٧٥) و (٩٦٦٥) والضعيفة ٢/٥٣.

(٤) الشعب (٥٨٢٠) و (٩٦٦٦ ـ ٩٦٦٧) والضعيفة ٢/ ٥٢ والمغنى ٢/ ٨٢٤.

(٥) المصدر المذكور ١/٣٩٨.

بذلك، ثم قال: وجمع بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة وهي سبعة في بيت فقال:

تَظلَّم واستغث واستفت حذر ‏ ‏ ‏ ‏ وعرف بدعة فسق المجاهر

واعلم أنه لايجوز ذكر الفاسق والمبتدع بغير مافيهما.

وظاهر الرسالة جواز ذكر حالهما سواء سئل ذكر حالهما عن ذلك أولاً، وقيل يجوز عند قصد التحذير منهما لا في غيره[١].

ص: (والنميمة)

ش: النميمة نقل الحديث على وجه الإفساد، وأعظمها السعاية، وهي الإدلاء بأمور العباد إلى الظلمة.

قال العلماء: وقد بُحث عن فاعل ذلك فلم يجدوا قط إلا ولد الزنا، وهي من أشر الخصال. قال ﷺ: (شركم أيها الناس المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون لأهل البر العثرة) رواه [أبو عمر] في بهجة المجالس)[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: (لايدخل الجنة قتات) رواه مسلم[٣].

والقتات: النمام.

ص: (والكبر)

ش: الكبر، هو رؤية شرف النفس على شيء من مخلوقات الله تعالى. فلا يحل لأحد أن يعتقد الفضيلة له على غيره في دين أو دنى، ولا يحتقر من دونه، فقد قيل: من ظن أنه خير من الكلب فالكلب خير منه. ويكفيك في ذم الكبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[٤]

---

(١) انظر المصدر المذكور، ٢٦٧.

(٢) أحمد ٦/ ٤٥٩ وفيه: البرءاء العَنَتَ.

(٣) في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة ٢/ ١١٢ والبخاري في الأدب ٨/ ٢٠ وأبو داوود ٥/ ١٩٠.

(٤) سورة لقمان الآية (١٨) وفي سورة غافر الآية (٣٥): (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار).

وقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾[1] .

وقوله ﷺ : (لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر) رواه مسلم[2] .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكيه عن ربه: الكبرياء ردائي فمن ناز عنيه أدخلته النار) رواه أبو عمر[3] .

قال علماؤنا: ويخاف على صاحب الكبر من سوء الخاتمة وسلب أصل الإيمان عند الموت فلا يدخل أصلاً.

تنبيه

ليس من الكبر أن يحب الإنسان أن ثوبه حسن ونعاله حسن، فقد قال بعض الصحابة حين سمع رسول الله ﷺ يقول: (لايدخل الجنة من في قلب مثقال ذرة من الكبر، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. فقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمص الناس)[4] .

ومعنى جميل: جليل القدر: وقيل: جميل الفعل . ومعنى يحب الجمال: أي يحب منكم التجميل في الهيئة. ومعنى بطر الحق: إبطاله. من قولهم: ذهب دمه بطراً أي باطلاً، وقيل: تكبر عن الحق فلا يقبله. وقيل: الحيدة عن الحق فلا يراه حقاً. وغمص الناس بالصاد والطاء المهملتين : احتقارهم[5] .

ص: (والعجب)

ش: العجب رؤية العبادة واستعظامها من العبد وهو من معاصي القلب.

---

(١) سورة النحل الآية (٢٣).

(٢) المفهم ١/ ٢٨٦، وانظر البغوي ١٣/ ١٦٥.

(٣) بهجة المجالس ١/ ٤٣٧، وأبي داود ٤/ ٥٣٠ والحاكم ١/ ٦١.

(٤) المفهم ١/ ٢٨٦ ومابعدها وانظر إكمال الإكمال ١/ ٢٠٠.

(٥) انظر المفهم ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

قال عليه الصلاة والسلام: (ثلاثة مهلكات، شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)[1]

قال القرافي: وهو حرام غير مفسد للطاعة لأنه يقع بعدها. بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها، والفرق بينه وبين الكبر أن الكبر راجع للحق والعباد، والعجب راجع للعباد، والفرق بينه وبين التسميع أن العجب بالقلب، والتسميع باللسان، وكلاهما بعد العبادة. انظر الفروق[2].

فائدة: قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه:[3]

إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضى من تطلب وفي أي نعيم ترغب ومن أي عقاب ترهب وأي عافية تشكر وأي بلاء تذكر، فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال صغر في عينك عملك[4].

ص: (والرياء).

ش: قال الفاكهاني: الرياء أن يريد بعمله غير الله ويشرك فيه غير الله تعالى لأن الرياء هو ضد الإخلاص، والإخلاص إفراد الحق بالطاعة فإذا أشركت لم تفرد الإخلاص، وإذا لم يكن إخلاص كان الرياء لا محالة[5].

وفي الحديث المشهور عن النبي ﷺ: (إن الله تعالى يقول أنا أغنى الأغنياء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فنصيبي له، فإني لا أقبل إلا ماكان خالصاً)[6].

ثم نقل عن الغزالي: أن الإخلاص، إخلاصان:

إخلاص العمل، وإخلاص طلب الأجر، فأما إخلاص العمل فهو إدارة

---

(١) البدع والنهي عنها ٨٣ والطبري ٧/ ٦٢ والحلية ٢/ ٣٠ والشعب ٦/ ٨٣ والمغني ١/ ٢١ ومجموع الفتاوى ١٠/ ٢٧٧.

(٢) المرجع المذكور وانظر الكبائر ٨٥ ومابعدها.

(٣) راجعت آداب الشافعي ومناقبه للرازي فلم نعثر عليه فيه انظر منه ١٠١ ومابعدها.

(٤) انظر كتاب الإخلاص لحسين العوايشة ٢٧ ومابعدها.

(٥)حاشية : أعرف ماتصنع إذا خفت على عملك العجب هـ.

(٦) انظر جامع العلوم ١/ ٤٦ ومابعدها وابن ماجه (٤٢٠٢).

التقرب إلى الله عز وجل وتعظيم أمره وإجابة دعوته. وأما إخلاص طلب الأجر فهو إرادة نفع الآخره بعمل الخير.

والرياء ضربان، رياء محض. ورياء مختلط، فالمحض أن يريد به نفع الدنيا لاغير.

والمختلط أن يريدهما جميعاً نفع الدنيا والآخرة[١].

قال في الرسالة: وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البروجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله)[٢].

والرياء هو الشرك الأصغر. قال ابن ناجي: وكلام المؤلف كالنص في أن الرياء ولو طرأ في أثناء العبادة فإنه يبطلها، وبه أفتى غير واحد ممن أدركناهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم[٣].

قال الفاكهاني رحمه الله تعالى: وما أحوج الإنسان إلى معرفة ذلك وما أغناه عن تعلم كثير من مسائل الحيض والقراض والمساقات والإجارات التي لاتكاد تقع في عمره مرة في الغالب بخلاف ماهو متلبس فيه في كل حركة وسكون وآناء الليل وأطراف النهار، ولكنه علم لا رئاسة فيه بين الأقران ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[٤].

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[٥].

---

(١) زروق على الرسالة مع ابن ناجي ٢/ ٣٦٥.

(٢) المرجع المذكور ٢٦٨.

(٣) ابن ناجي على الرسالة مع زروق ٢/ ٣٦٥.

(٤) سورة القصص، الآية (٦٩).

(٥) سورة الجاثية، الآية (٢٣).

تنبيـــه

قال العلماء رضي الله تعالى عنهـم: ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس إنه مرائي من مكايـد الشيطان، وذلك باطل فإن تبطيـل العمل من نزغات الشيطان بالكلـية متعذر، فلو وقعت العبادة على الكـمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادة وذلك يوجب البطالة، وهي أقصى غرض الشيطان، ولو فتح الإنسـان عليه بابا مـن ملاحظة الناس والاحـتراز من تطرق ظنـونهم الباطل لانـسد عليه أكثر أبـواب الخير وضيع على نـفسه شيئاً عظـيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريق العارفين.

ولقـد أحسن من قـال: سيروا إلى الله عـرجا ومكـاسر ولا تنظـروا إلى الصحة فإن انتظار الصحة بطالة(١) .

ص: (والسمعة)

ش: السمعة هي الـعمل لأجل أن يسمع الناس به. وفـي الصحيح: (من رآى رآى الله به ومن سمَّع سمع الله به)(٢) .

قال ابن عـطاء الله في الحكم: استـشرافك أن يعلـم الخلق بخصوصـيتك دليل على عدم صدقك في عبوديتك.

قال سيـدي أحمد زروق: (لأنك لو كنـت صادقاً مع مولاك ماحـببت أن يرى عملك غـيره. فقد قال بعضهم: مـاصدق الله أحد قط إلا أحب أن يكون في حب لايعرف.

وقال أحمد بن أبـي الحواري: من أحب أن يعرف بشيء مـن الخير ويذكر به فقد أشرك في عبادته لأن من عبـد الله على محبة لايحب أن يرى أحد محبته غير مخدومه.

وقال سهل بن عبـد الله: من أحب أن يطَّلع الخلائق على مـابينه وبين الله فهو غافل.

---

(١) انظر منهاج العابدين للغزالي ٢١٩ ومابعدها.

(٢) البغوي ١٤/٣٢٣ وهو في الصحيح.

وقال أبو الخيـر: الأقطع من أحب أن يطلع الـناس على عمله فـهومرائى ومن أحب أن يطلع الناس على حاله فهو كذاب[١].

قال إبراهيم بن أدهم: ماصدق الله من أحب الشهرة.

ص: (والحسد)

ش: قال الغزالي في المنهاج: الحسد هو إرادة زوال نعمة الله عن أخيه المسلم مما لَه فيه صلاح، فإن لم ترد زوالها عنه ولكن تريد لنفسك مثلها فهي غبطة وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: (لاحسد إلا في ثنتين)، الخبر[٢].

أي لاغبطة إلا في ذلك فعـبر عن الغبطة بالحسد لتقاربـهما، فإن لم يكن فيها صلاح فأردت زوالها عنه فذلك غيرة.

قال: وأما ضـد الحسد فالنـصيحة وهي إرادة بقـاء نعمة الله علـى أخيك المسلم مما له فيها صلاح[٣].

ويكفي في معرفة كونها صلاحاً غلبة الظن، فإن شك، فالتحريم احتياطا.

قال سيدي محـمد السنوسي: وقال بعضـهم السرور بمصيبة نالـت مسلماً والحزن على نعمة نالته.

قال القرافـي: ثم الحسد حسدان، تمني زوال نـعمة وتحولها للـحاسدين، وتمني زوالـها من غير طلـب حصولها للـحاسد وهو شر الحاسـدين لأنه طلب المفسدة الصرفة من غير معارض عادي طبعي، ثم الحسد في الشريعة حكمه التحريم، وحكم الغبطة الإباحة لعدم تعلقها بمفسدة البتة.

ودليل تحـريم الحسد الكـتاب والسنة والإجـماع. فالكـتاب قوله تـعالى: **﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾**[٤] **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن**

---

(١) انظر في هذا طبقات الصوفية ٩٨ و ٢٠٦ و ٣٧٠.

(٢) المصـدر المذكور، ١٨٥ ومـابعدهـا، وانظر الحـديث في شـرح السنـة للبـغوي ١٣/ ١١٥ و ١/ ٤٩٨ و ٤٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة الفلق، الآية (٥).

فَضْلِهِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2] أي تتمنوا زواله لأن قرينة النهي تدل على هذا الحذف.

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: (لاتحاسدوا ولاتباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا)[3]، وأجمعت الأمة على تحريمه، ويقال: إن الحسد أول معصية عصي الله تعالى بها، حسد إبليس آدم فلم يسجد له.

ويكفي في ذم الحسد وشؤمه أن الله أمر نبيه أن يستعيذ منه.

وقوله ﷺ: (إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) رواه أبو عمر في بهجة المجالس[4].

وفي بعض الكتب المنزلة: الحاسد عدو نعمتي.

وقال معاوية رضي الله عنه: كل الناس أقدر أن أرضيه إلا الحاسد فإنه لايرضيه إلا زوال النعمة.

قيل وعلامة الحسد أن يتملق إذا شهد ويغتاب إذا غاب ويشمت بالمصيبة إذا نزلت.

ورأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلاً عند العرش فغبطه، فقال: ماصفته، فقيل: كان لايحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله.

ص: (والبغض)

ش: اعلم أن البغض ينقسم إلى واجب وإلى محرم.

أما الواجب فهو بغض المعاصي وأهلها والبدع وأهلها.

قال مالك رضي الله تعالى عنه: البغض في الله من واجبات الدين، وقد تقدم.

وأما المحرم فهو بغض المؤمنين وأهل الخير والصلاح، وبغض الرسول عليه

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٤). (٢) سورة النساء، الآية (٣٢).

(٣) أبو داوود ٥/ ٢١٣، ٢١٤، وجامع العلوم ٢/ ٢٧٣ ومابعدها.

(٤) المصدر المذكور ١/ ٤٠٨، وأبي داوود ٥/ ٢٠٨، ٢٠٩ وانظر التمهيد ٦/ ١١٥ ومابعدها.

الصلاة والسلام.

قال عليه الصلاة والسلام: من مات على حب آل محمد مات شهيداً، ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة)[(١)] .

ويكفيك في قبحه أنه سبب للحسد الذميم وملازم له.

قال الغزالي: العداوة والبغضاء أشد أسباب الحسد، ثم قال: وبالجملة فالحسد يلزم البغضة والعداوة ولايفارقهما[(٢)] .

ومن اتصف بصفات البغض اتصف بشر الشر، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: (ألا أنبئكم بشر الناس؟ قالوا: بلى يارسول الله ، قال: من نزل وحده ومنع رفده وجلد عبده، ثم قال: ألا أنبئكم بشر من ذلك ؟ قالوا: بلى يارسول الله قال: من بغض الناس ويبغضونه) ذكره في النخبة العليا[(٣)] .

وقال ﷺ : دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد هي الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لاتؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم؟
أفشوا السلام بينكم)[(٤)] .

ص: (ورؤية الفضل على الغير)

ش: اعلم أن رؤية الفضل على الغير خصلة قبيحة تنشأ عن الكبر والعجب بالنفس وقلة التواضع والاحتقار، وكل ذلك حرام مذموم فاعله. قال عليه الصلاة والسلام: (بحسب امرئي من الشر أن يحقر أخاه المسلم)[(٥)] .

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ وانظر الضعيفة ٣/ ٣٣٩ ومابعدها، والشفا ١/ ٤٧٨ والمفهم ١/ ٢٦٤ ومابعدها، والأبي مع السنوسي ١/ ١٨٣، ١٨٤ .

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٣/ ١٧٨ ومابعدها، ومنهاج العابدين ١٨٥ ومابعدها.

(٣) انظر شعب الإيمان الحديث (٣٥٣٩ و ٧٩٨٧) والحاكم ٤/ ٢٦٩ ومابعدها والضعيفة ٣/ ٦٦١ ومابعدها.

(٤) البغوي ١٢/ ٢٥٩ وانظر ١٣/ ١١٧ منه. وأحمد ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ والترمذي (٢٥١٠).

(٥) الترمذي (١٩٢٧) وأحمد ٢/ ٢٧٧ و ٣/ ٤٩١ وهو جزء من حديث في الصحيح .

وقال بعض العلماء: من رأى لنفسه فضلاً على شيء من خلق الله حتى الكلب فهو أحد الفراعنة، وقال بعض العلماء: من كان عند نفسه شيء فهو عند الله لاشيء، ومن كان عند نفسه لاشيء فهو عند ربه شيء.

ولأجل هذا المعنى قال بعض شيوخنا: من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه. قال سيدي عبد الله بن الحاج: وماقاله بيِّن ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأن لايدخل النار، بخلاف من لم يقطع له من الآدميين فإنه محتمل لإحدى الدارين، فإن كان من أهل النار والعياذ بالله فالكلب خير منه، وإن كان من أهل الجنة فهو خير من الكلب.

وقيل لأبي يزيد: متى يكون الرجل متواضعاً؟ قال: إذا لم ير لنفسه مقاماً ولا حالاً، ولايرى في الخلق ماهو أشر منه[1].

ص: (والهمز واللمز)

ش: أي ويحرم الهمز واللمز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾[2]

وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[3]

ومعنى الهمز واللمز: الطعن على الغير بتلك النقائص والمعايب.

قال في الجواهر الحسان: وقد يكون اللمز بالقول وبالإشارة ونحوه مما يفهمه آخر، والهمز لا يكون إلا باللسان.

وحكى الثعلبي أن اللمز ما كان في المشهد ، والهمز ما كان في المغيب، وحكى الزهراوي عكس ذلك.

ص: (والعبث)

ش: والعبث هو اللهو واللعب، والمنهي عنه ما كان مشغلا عن طاعة كالشطرنج والنرد والكعاب وشبه ذلك مما منع الشارع ﷺ منه.

وأما الرمي ونحوه فلا.

---

(١) انظر طبقات الصوفية للسلمي ٦٧ ومابعدها.

(٢) سورة الحجرات الآية (١١).

(٣) سورة الهمزة الآية (١).

قال عليه الصلاة والسلام: (كل شيء يلهوا به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بالقوس وملاعبة امرأته)[١] .

ص: (والسخرية)

ش: قال الغزالي في الإحياء: معنى السخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والتعاطي على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكات في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء.

وإذا كان بحضرة المستهزَى به لم يسم ذلك غيبة، وفيه معنى الغيبة .

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾[٢]:- الصغيرة: التبسم بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرة: القهقهة بذلك، وهو إشارة إلى الضحك من الناس من الجرائم والذنوب[٣] .

وقال ﷺ : (إن المستهزئين بالناس يفتح لهم باب إلى الجنة فيقال له: هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا أتاه أغلق دونه ، فما يزال كذلك حتى إن الرجل ليفتح له الباب، فيقال له: هلم هلم فلا يأتيه)[٤]

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله)[٥] .

وكل هذا يرجع إلى استحقار الغير والضحك عليه استهانة واستصغارا له، وعليه نبه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[٦]

أي لم تسخر منه استصغارا ولعله خير منك، وهذا إنما يحرم في حق من يتأذى به.

---

(١) النسائي ٦/ ١٨٥ وابن ماجه ٢/ ٩٤٠ والدارمي ٢/ ٢٠٤ والترمذي ٣/ ٩٥.

(٢) سورة الكهف الآية (٤٩).

(٣) المصدر المذكور ٣/ ١٢٦ ومابعدها.

(٤) المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٨٠٠.

(٥) البغوي ١٣/ ١٤٠ والشعب ٦٦٩٧ ، ٦٧٧٨ والضعيفة ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٦) سورة الحجرات الآية (١١).

فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح مـن أن يستسخر به كانت السخرية به من جهة المزح، وقد سبق ما يذم منه وما يحمد.

وأما المحرم استصغار يـتأذى منه المستهزأ به لما فيه من التـحقير والتهاون، وذلك تارة يجـري بأن يضحك على كـلامه، وتارة على أفعـاله إذا كانت مشوشة كالضحـك على خطه أو على صنعته أو علـى صورته وخلقته إذا كان قصيرا أو ناقصا بعيب من العـيوب، فالضحك من جملة ذلك داخل في السخرية المنهي عنها[١] أ هـ بخ.

ص: (والزنا)

ش: كون الزنا حرام معلوم بالضرورة وهو أحد الأنواع الستة المحرمة في جميع الشرائع.

الثاني: حفظ النفوس أجمعت الملل كلها على أن القتل حرام.

الثالث: حفظ الدين فكل أمة كلفت بتوحيد الله تعالى وتصديق رسله.

الرابع: حفظ العقول فالقدر المسكر حرمه الله تعالى في كل أمة.

الخامس: حفظ الأموال فلذلك حرم الغصب والسرقة وما في معناهما في كل ملة.

السادس: حـفظ الأعراض التي فيـها صيانة الـدين والدنيا، فلـهذا حرم القذف والغيبة في كل ملة، والله أعلم.

ص: (والنظر إلى الأجنبية)

ش: قال في الرسـالة: [ومن الفرائض غـض البصر عن المحارم، ولـيس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظرة إلى الشـابة لعذر من شهادة عليها وشبهه، وقد أرخص في ذلك للخاطب،[٢] أ هـ

---

(٤) الإحياء ٣/١٢٦، ١٢٧.

(٢) المصدر المذكور ٢٦٢ وفيه: (ولا في النظرة للمتجالـة) يعني التي أبرزت وجهها من الكبر في السن.

ويريد بالمتجالة إذا كانت من الأوخاش التي لا يؤبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن فأما عجوز تكون خيرا من بعض الصغار وسوداء تُشتهى أكثر من الحمران فلا يجوز النظر إليهما قاله سيدي أحمد زروق[١] .

قال الفاكهاني: لا يجوز النظر إلى الشابة لتعلم القرآن ولا غيره من العلوم بخلاف الأمرد فإنه جائز بلا خلاف أعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه بشهوة وبغيرها[٢] .

قال التتائي: والمتأخر الذي أشار إليه هو سيدي محي الدين النووي تغمده الله برحمته . أ.هـ

قال ابن ناجي: سمع ابن القاسم: من يريد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها.

قال ابن رشد: يريد إلى وجهها. قال المازري: ويديها، وكره مالك أن يتغفلها، وأجازه ابن وهب، واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوب إليه للأحاديث بالأمر به، ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوأتين، وزيف نقل جواز النظر إليهما عن داوود.[٣] أ هـ

ص: (والتلذذ بكلامها)

ش: يعني أن التلذذ بكلام الأجنبية لا يحل لأنه نوع من الاستمتاع كالنظر واللمس فيجب منه ما يجب منهما وظاهر كلامه أن سماع كلامها دون تلذذ جائز، وهو ظاهر كلام الرسالة[٤] .

تنبيه

قال ابن شعبان: لا يحل سماع صوت الأمرد من الصبيان إذا كان يخشى منه اللذة.

ص: (وأكل أموال الناس بغير طيب نفس)

---

(١) في شرحه للرسالة انظر ٢/٣٤٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر فتاوى النووى رحمه الله، وانظر الإحياء ٣/١٢٦، ١٢٧ .

(٤) المصدر المذكور، انظر زروق على الرسالة ٢/٣٤٣ والإحياء ٣/٩٧ ومابعدها.

ش: قوله: أموال الناس يدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد لأن أكل ذلك بغير طيب نفس صاحبه لا يحل لأنه من أكل المال بالباطل وهو محرم دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس منه)[2]

وقال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[3].

وقال: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)[4]

وقال: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يحل له، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا حسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له[5] .

وأجمعت الأمة على ذلك ، بل أجمعت كل الملل والشرائع من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى محمد ﷺ على أن أكل أموال الناس بالباطل لايحل. قال في الرسالة: ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والخديعة والغش والخلابة)[6] أهـ

قال سيد أحمد زروق: ومنه ما يأخذ المداح والمغني ونحوهم[7] هـ.

قال ابن عطية: ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٢) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٥/ ١٤٠ وانظر المفهم ٥/ ١٨٩ و ١٩٤ والشعب (٥٤٩٢)

(٣) الترمذي ٨/ ٣٨١ ـ ٣٨٤ وابن ماجه ١/ ٥٦٨، ٥٦٩ .

(٤) انظر الكبائر ١٣ ومابعدها و ١٣٣ ومابعدها.

(٥) المصدر المذكور (١٩٢٧)، وانظر شروحه في جامع العلوم ٢/ ٢٧٣ ومابعدها وانظر عارضة الأحوذي ٩/ ٤،٣ .

(٦) المصدر المذكور ٢٦٤ .

(٧) انظر زروق على الرسالة ٢/ ١١٣ و٣٤٩.

يبيع لأن الغبن كأنه وهبه.[1] هـ

ويدخل في كلام الشيخ: من أكل طعام من لم يدعه إليه إذا كانت لا تطيب نفس ربه بأكله لقوله عليه الصلاة والسلام.

(من مشى إلى طعام ولم يدع إليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا)[2].

قال القرطبي: تناول مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين اللبن والثمرة وغيرهما.[3] أ هـ.

قال الستائي: قال التاذلي: ما يمر به من الفواكه والثمار ولبن الغنم يحلبها[4].

قال ابن العربي: لا خلاف في أكل المحتاج من هذه الأشياء وإن لم يأذن له ربها، وفي جواز ذلك لغير المحتاج وعدمه، ثالثها: يجوز للصديق الملاطف دون غيره، ورابعها: في اللبن دون الفواكه.[5] أهـ

ص: (والأكل بالشفاعة)

ش: أي الأكل بسبب الشفاعة حرام لقوله ﷺ (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا)[6].

قال العلماء: ومن ذلك انقطاع الرعية إلى العلماء، والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فيها دونهم لذلك ويخدمونهم فصار بابا من أبواب الرشوة لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر عليه عن أخيه المسلم والذمي أو غيرهما.

ص: (أو بالدين)

ش: معنى الأكل بالدين أن يعمل الإنسان عمل الآخرة ليتوصل به إلى الدنيا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢.

(٢) أبو داوود ٥/ ١٩٦، والمغني ١/ ٣٥٦.

(٣) انظر القرطبي ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٤١ وابن العربي في الأحكام ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٤) عارضة الأحوذي ٩/ ٣, ٤.

(٥) انظر الفواكه الدواني ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

(٦) الكبائر للذهبي ٧١ و ١٥٠.

وذلك حرام لأنه من التحيل على أكل أموال الناس بالباطل، لأنهم لو علموا سريرته ما أعطوه شيئا ولاشك أن فاعل هذا مذموم خسيس الهمة لأنه باع آخرته بشيء لا خطر له.

قال المحاسبي: (ومنهم من يعمل بأنواع البر ليأكل أموال الناس وينال بالدين عرضا. فباع نصيبه من الآخرة بالثمن البخس ورضي بالعاجل عوضا عن ثواب رب العالمين، ويحه ماذا حل به، لقد بارز الله بعظيم لم يكن شيئا أهون عليه من دين الله يبذله للعباد يتصنع به لهم، لقد بلغنا أنه يدعى على المرء يوم القيامة بأربعة أشياء، يا غادر، يا فاجر، يا كافر، يا خاسر[1].

وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو أن رجلا آتاه الله علما فأخذ عليه طعاما او اشترى به ثمنا قليلا فذلك يلجم بلجام من نار يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيعذب حتى يفرغ إليه من الحساب[2] وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: (من عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب)[3].

وبلغنا أن بعض الصحابة قال: (من أكل بالدين والعلم ثمنا فإنما يأكل نارا)[4] أ هـ بخ.

قال الغزالي: وما أعطي لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي، فإن كان خيل إليه كمالاً في العلم حتى إن يبعثه ذلك إلى التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له، وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما أعطاه، وقلما يكون الصلاح بحيث لو انكشفت باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه، وإنما ستر الله الجميل هو الذي يجلب الخلق إلى الخلق، والمتورعون كانوا يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من أن يأكلوا بالدين، فإن ذلك أمر محظور، والتقوى أمر

---

(١) السابق، وانظر منه ١٣٣ ومابعدها.

(٢) انظر البغوي ١/ ٣٠١.

(٣) البغوي ١/ ٣٠١ المسند ٥/ ١٣٤ وجامع العلوم ١/ ٤٥ وانظر ذم الدنيا لسمير الزهيري ١٣.

(٤) الشعب (٦٩٣٣) وانظر ٦٧١٧، ٦٧١٨ منه.

خفي لا كالعلم والنسب فينبغي أن يُجتنب الأخذ بالدين ما أمكن[1] أهـ.

وأما من أعطي مالا على أنه محتاج فلا يحل له أخذه إذا كان غير محتاج قاله الغزالي.

وما علم أنه يعطى لشرف نسبه فلا يحل له إن كان كاذبا في دعوى النسب[2] .

ص: (وتأخير الصلاة عن وقتها)

ش: تأخير الصلاة عن وقتها محرم بالكتاب والسنة والإجماع،

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[3] .

أي أخروها عن وقتها. وعن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[4] قال: (هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها)[5]

وقال ﷺ: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)[6]

وأجمعت الأمة على أن ذلك لا يحل، واختلفوا في كفر تارك الصلاة، فمذهب مالك أنه فاسق، وقالت جماعة عظيمة بكفره.

قال صاحب الترغيب والترهيب: قال أبو محمد بن حزم: (وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها

---

(١) انظر مثلاً الإحياء ٣/ ٢٧٦ ومابعدها.
(٢) انظر البغوي ١/ ٣٠١.
(٣) سورة مريم الآية (٥٩).
(٤) سورة الماعون الآية (٥).
(٥) انظره عند تفسير الآية في ابن كثير ٤/ ٥٥٤, ٥٥٥.
(٦) الحاكم ١/ ٢٧٥.

فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا[١] .

قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم وابن عيينة وأيوب السختياني وأبو داوود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وغيرهم[٢] .

ص: (ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة، ولا يطلب رضى المخلوقين بسخط الخالق.

قال الله سبحانه : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣] .

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٤]

ش: يعني أن صحبة الفاسق المصر على الفسق لا تحل لأن من يخاف الله لا يصر على كبيرة، ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصدقاته، بل يجب الإعراض عنه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[٥]

وقال: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا﴾[٦]

وقال: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[٧]

---

(١) المحلى ٢/ ١٥ والتمهيد ٤/ ٢٢٢ والاستذكار ٢/ ٢٧٨ ومابعدها.

(٢) الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٨ ومابعدها. وانظر الإحياء ١/ ١٣٤.

(٣) سورة التوبة الآية (٦٢).

(٤) البغوي ١٠/ ٤٤ وانظر ابن ماجه (لاتؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه) وهو ضعيف.

(٥) سورة الكهف الآية (٢٨).

(٦) سورة طه الآية (١٦).

(٧) سورة النجم الآية (٢٩).

وقال: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[1]

وفي مفهوم ذلك زجر عن صحبة الفاسق، ولأن مشاهدة الفسق يهون أمر المعصية عن القلب ويبطل نفرة القلب عنها.

قال ابن المسيب: لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة، وذلك لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق إلى الطبع من حيث لا يدري، فمخالطة الفاسق تورث الفسق، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[2].

وقال الحكماء: مخالطة الأشرار تسوق العار وتورث سوء الظن بالأخيار[3].

وقال مالك رحمه الله: لا تصحب فاجراً لئلا تتعلم من فجوره[4].

وقال ابن رشد: لا ينبغي أن يصحب إلا من يقتدى به في دينه وخيره، لأن قرين السوء يردي[5]

قال الحكيم: عن المرء لا تسل وسل عن قرينه: فكل قرين بالمقارن مقتدي[6] ومن كلام الشيخ أبي مدين[7]:

دليل تخليطك صحبتك للمخالطين، ودليل انقطاعك صحبتك للمنقطعين[8]

وقال ابن عطاء الله: أكثر ما يعينك على الطاعة رؤية المطيعين، وأكثر ما يدخلك في الذنب رؤية المذنبين[9].

كما قال عليه الصلاة والسلام: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[10]

---

(٦) سورة لقمان الآية (١٥).

(٢) البغوي ١٣/ ٧٠.

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ٩٩ ومابعدها، وأدب الدنيا والدين للماوردي ١٦٦ ومابعدها.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥ ــ ٩) انظر المنهيات للحكيم الترمذي ١٠٤ ــ ١١٤.

(١٠) البغوي ١٣/ ٧٠.

والنفس من شأنها التشبه والمحاكاة بصفات من قارنها، فصحبة الغافلين معينة لها على وجود الغفلة.

وظاهر قوله: لغير ضرورة: أنه إن دعت ضرورة إلى صحبته أو مجالسته كالسفر ونحوه فلا بأس بذلك، وهو كذلك.

واستدلال الشيخ رضي الله تعالى عنه بالآية والحديث على عدم حِلِّية صحبة الفاسق استدلال صحيح لأن الصحبة تقتضي الميل والمحبة والرضى والمساعفة، والإكرام للفاسق، والفاسق يسعى أبدا في غير مرضاة الله ويحب ما أبغض الله، ففي مرضاته سخط الله.

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تُرضي أحدا بسخط الله)(١) .

وقال علي -رضي الله عنه- : (من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن ألان له أو أكرمه أو لقيه ببشرى فقد استخف بما أنزل الله على محمد ﷺ)(٢)

ص: (ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه)

ش: هذا مما أجمعت الأمة عليه.

قال المشذالي في شرحه على الهوارية: حكى الأبياني في شرح البرهان لأبي المعالي رحمه الله: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لا يجوز له أن يقدم على شيء من الأقوال أو الأفعال حتى يعلم حكم الله فيه إما بنفسه إن كان عالما أو بسؤال أهل العلم إن كان جاهلا لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٣) أ هـ.

وقوله: فعلا: أي من سائر الأفعال لا يختص ذلك بباب من أبواب الفقه، قال القرافي: مثاله رجل أسلم ودخل وقت الصلاة فيجب عليه أن

---

(١) البغوي ١٤/ ٤١٤.

(٢) البدع والنهي عنها والحوادث والبدع وانظر البدعة والمصالح المرسلة ٢٢١ ومابعدها والمغنى عن حمل الأسفار ١/ ٣٧١ و ٤٣٢.

(٣) سورة النحل الآية (٤٣) وانظر تفسير الآية.

يتعلم الوضوء والصلاة فإن أراد أن يشتري طعاما لغذائه قلنا يجب عليك أن تتعلم ما تعتمد في ذلك، وإن أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك ، وإن أراد أن يؤدي شهادة وجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء، وإن أراد أن يصرف ذهبا وجب عليه أن يتعلم حكم الصرف، فكل حالة يتصف بها وجب عليه أن يتعلم حكم الله فيها. فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات ولا بباب من أبواب الفقه كما يعتقده كثير من الأغبياء.

وعلى هذا الفهم يحمل قوله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1] .

فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعمل ولم يعلم فقد عصى الله معصيتين، ومن عمل ولم يعلم فقد أطاع الله طاعة وعصاه معصية.

ففي هذا المقام يكون خيراً من الجاهل، والمقام الذي يكون فيه الجاهل خيرا من العالم من شرب الخمر يعلمه ويشربه وآخر يجهله، فإن العالم فيه آثم بخلاف الجاهل، وهو أحسن حالا من العالم وكذلك من اتسع باعه في العلم تعظم مؤاخذته لعلو منزلته بخلاف الجاهل وهو أسعد حالا من العالم في هذين الوجهين. أ هـ[2]

ص: (ويسأل العلماء ويقتدي بالتابعين سنة محمد ﷺ الذين يَدُلُّون على طاعة الله ويحذرون من اتباع الشيطان)

ش: يعني أن من لم يكن عالما يجب عليه أن يسأل العلماء لأن مفاتيح العلم السؤال ولا يستنكف من السؤال ، فإنه لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر[3] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٨،٧ و شعب الإيمان ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) انظر الكبائر ١٦٦ ومابعدها.

(٣) البخاري ١/ ٢٢٨ ومابعدها.

ويسأل العلماء العاملين بالعلم المتبعين لسنة محمد ﷺ الموثوق بدينهم وعلمهم إذ هم ورثة الأنبياء[١] .

ولا يجوز أن يسأل من لا يوثق بدينه إلا أن لا يجد غيره، فإن التعويل في أمر الدين على كل أحد تلاعب به.

وقد قال بعض العلماء العاملين: مجالسة العالم إذا كان مفتونا بالدنيا راغبا فيها حريصا عليها تزيد الجاهل جهلا، وتفتن العالم، وتزيد الفاجر فجورا، وتفسد قلب المؤمن، فإذا كان هذا في مجالسته فما بالك بأخذ العلم عنه، وكيف يؤخذ العلم عن مثل هذا ؟[٢]

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بهجرانه، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتم العلماء مالوا إلى الدنيا وخالطوا أبناءها فارفضوهم واهجروهم، فإنهم قد خانوا الله ورسوله)[٣] .

قال سيدي محمد السنوسي: وإنما شرط في العلماء العمل لأوجه:

أحدها: أن غير العامل لا يوثق بقوله، إذ لعله يكذب على الله ورسوله.

الثاني: أن غير العامل لا نصيحة فيه للمسلمين لأنه كثيرا ما يعرض عما يحتاجون إليه ويعلمهم ما لا حاجة لهم إليه في المثال.

الثالث: أن غير العامل لا يتنزل في التعبير لإفهام الضعفاء بل يتعاطا في غالب أمره التفاصح والتهويل في الواضحات فضلا على غيرها حتى يعميها باصطلاحات والفاظ غريبة ليمدح بعلو العبارة والتحدث بدقائق العلوم التي لا يفهمها عنه إلا الأفراد ولئلا يتجاسر عليه العوام وسفلة الناس إلى غير ذلك من أغراضه الفاسدة[٤] .

---

(١) انظر جامع بيان اعلم وفضله ١/ ٥٦٢ ومابعدها.

(٢) انظر وصية عقبة بن نافع الفهري لأولاده في معالم الإيمان ١/ ٤٨.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وانظر آثاراً قريبة منه في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦١٠ ومابعدها.

(٤) المصادر السابقة، وانظر في جامع بيان العلم وفضله ٤٤٢ ومابعدها.

الرابع: أن غير العامل لابركة في علمه وتعليمه.

الخامس: أن غير العامل على تقدير أن يصلح الناس بأقواله فهو يفسدهم أضعافاً مضاعفة بأعماله.

السادس: أن غير العامل لايعلم منه إلا اللسان، والعامل يعلم منه اللسان واللحظ والأطراف وسائر الأركان، بل يؤخذ العلم حتى من ثيابه ومسكنه وخادمه ودابته وكلما أضيف إليه في حضوره وغيبته فهو وإن كان بحسب الظاهر معلم واحد ففيه على الحقيقة أعداد كثيرة من المعلمين يفيد كل واحد منها مالايفيده الآخر، وليس الخبر كالعيان، ولهذا قيل: الولي: من إذا رأيته ذكرت الله لأنه لاتقع رؤيتك منه إلا على مذكر بالله سائق بدلالة الحال والمقال إلى عظيم رضاه[١].

وإذا كان العالم العامل تضمن صحبته هذه المصالح النفسية وغيرها مما لايقدر على حصره وجب على المؤمن المحتاج للتعليم أن يبحث عنه غاية البحث، وإذا وجده فقد اتصل بمناه فليشد يده عليه ولايتخطاه إلى غيره، وكيف تتخطا معادن الذهب الإبريز إلى معادن النحاس والرصاص ونحوها، اللهم إلا أن لايجد المتعلم عالماً عاملاً إذ لعله كالمتعذر أو المتعسر في زماننا فقد اضطر إلى أخذ العلم عن غيره، فلينظر الأمثل ثم الأمثل فإن لم يجده أخذ العلم عمن عرفه أو شيئاً منه وإن لم يكن عاملاً، ويتحرز غاية جهده من مخالطته في غير وقت أخذ العلم خوفاً على طبعه ونفسه من السرقة للشر والاحتقار للأمر والنهي، وتضرع إلى الله خالياً في أن يطوي له المسافة في التعلم من مثل هؤلاء ليتمكن من الهروب والعزلة بنفسه أهـ لبعض ألفاظه[٢].

ص: (ولايرضى لنفسه مارضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم والهوامش السابقة.

(٢) للسنوسي عقائد على مذهب الأشاعرة في معظمها وله عليها شروح مفيدة وهي الصغرى والوسطى والكبرى، وقد طبعت كلها بشروحها. انظر الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي ٤٠٧ ومابعدها.

فياحسرتهم وياطول بكائهم يوم القيامة، نسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا محمد ﷺ).

ش: أشار الشيخ بهذا الكلام إلى أن الإنسان يجب عليه أن يكون في أفعاله على لسان الشرع متبعاً لسنن العلم، وأن لايمضي عليه وقت إلا في طاعة الله لأن رأس ماله هو عمره الذي يتجر فيه لآخرته، فإذا ضيعه صار مفلسا.

وقد قال ﷺ لصحابته الكرام: هل تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع. فقال: المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

فأي حسرة أعظم من هذه الحسرة، نسأل الله سبحانه أن يكفينا كل طالب يطلبنا بالحق وبغير الحق في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

قال الغزالي: واعلم أن اليوم والليلة أربعة وعشرون ساعة، وقد ورد في الخبر أنه ينشر للعبد بكل يوم وليلة أربعة وعشرون خزانة مصفوفة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوءة نوراً من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار بمشاهدة تلك الأنوار التي هي وسيلة عند الملك الجبار ما لو وزع على أهل النار لأدهشهم ذلك الفرح عن الاحساس بألم النار، ويفتح له خزانة أخرى سوداء مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها، وهي التي عصى الله فيها، فيناله من الهول والفزع مالو قسم على أهل الجنة لتنقص عليهم نعيمها، وتفتح له خزانة أخرى فارغة ليس فيها مايسره ولا مايسوءه، وهي الساعة التي نام فيها أو غفل أو اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فتحسر على خلوها، ويناله من غيرة ذلك

---

(١) انظر المفهم ٣/ ٢١٢.

ماينال القادر على الربح الكثير والملك الكبير إذا أهمله وتساهل فيه حتى فاته، وناهيك بذلك حسرة وغبنا، وهكذا تعرض عليه خزائن أوقاته طوال عمره أهـ.

وأخير الشيخ أنهم يبكون يوم القيامة وهو كذلك، قال عليه الصلاة والسلام (أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا، فإن أهل النار يبكون حتى يصير في وجوههم الجداويل فتنفذ الدموع وتقرح العيون حتى لو أن السفن أجريت فيها لجرت)[1].

وأخبراً أيضا أن بكاء هم طويل، وهو كذلك لأن طوله من طول اليوم وشدة الهول، أما طول اليوم فقد قال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[2] وأما شدة الهول فقد روي أن في الآخرة عشر مائة ألف هول الواحد منها أعظم من أهوال الدنيا عشر مائة ألف مرة[3].

نسأله سبحانه أن يكفينا شر تلك الأهوال وأن يلطف بنا في الحال والمآل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) انظر التذكرة ٤٩٤ وطبقات ابن سعد ٤/ ٨٢.

(٢) سورة المعارج الآية (٤).

(٣) انظر التذكرة ٢٤٠ ومابعدها والإحياء ١/ ٢٩٢ ومابعدها.

الطهارة

فصل في الطهارة

الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة.

وفي الإصطلاح: قال المازري : إزالة النجس أو ما في معناه بالماء وما في معناه ، واعترضه ابن عَرَفة بما يطول جلبه هنا.

ص: (الطهارة قسمان، طهارة حدث وطهارة خبث)

ش: الحدث يطلق على ثلاثة معان:

الأول: الخارج من السبيلين.

الثاني: الخروج.

الثالث: المنع المترتب على الأعضاء ، وهو المراد هنا، وطهارة الحدث وضوء وغسل وبدل منهما وهو التيمم.

وطهارة الخبث في الثوب والبدن والمكان كما سيأتي.

ص: (ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر)[1] .

ش: أما طهارة الحدث فلا تصح إلا بالماء اتفاقاً، وأما طهارة الخبث التي لا يعفى عنها فكذلك على المشهور. وقيل: تزول بكل مائع قلاع كالخل، نقله ابن الحاجب، واعترضه خليل بأن الخلاف إنما هو في الماء المضاف . قال ابن عبد السلام:

وهذا القول هو القياس للاتفاق على عدم اشتراط النية.

قال ابن ناجي: وحكى القرافي عن التلخيص أنها تفتقر إلى نية، قال ابن العربي:

لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور. أ هـ كلام ابن ناجي.

ص: (وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والوذخ والصابون والوسخ ونحوه)

---

(١) انظر سبل السلام ١/ ١٤ ومابعدها.

ش: ما ذكره في اللون والطعم هو كذلك باتفاق، وما ذكره في الريح هو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون.

واعلم أن الماء على ثلاثة أقسام .

الأول : المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء أصلا، وحكمه الطهورية بالاتفاق سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض أو كان ماء بحر، واستثنى ابن شعبان ماء زمزم فقال: لا تُزال به النجاسة ولا يغسل به الميت إكراماً له ويلحق بهذا القسم المتغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنيخ ونحوهما.

الثاني: ما خالطه شيء نجس أو طاهر ولم يغيره فالكثير طهور باتفاق، والقليل المخالط فطاهر مثله. ونقل ابن الحاجب والباجي وابن شاس عن القابسي أنه غير طهور، وحكى ابن بشير وغيره عنه الكراهة خاصة. والقليل المخالط بنجس المشهور مكروه مع وجود غيره، وقيل: نجس، وَقدْرُ الماء القليل قال التتائي: المشهور أنه قدر آنية الوضوء للمتوضي، وآنية الغسل للمغتسل ، وقيل قدر الجب والجرة، وقيل القُلَّتَان وهما خمسمائة رطل بالبغدادي، وقيل لا حد له بالعادة .أهـ.

الثالث: ما خولط فتغير، فحكمه كمغيره إن كان المغير نجسا كان الماء نجسا لا يجوز استعماله للعادة، ولا للعبادة، وإن كان المغير طاهرا كان الماء طاهرا غير طهور، ويستعمل في العادة كالشرب والعجين، ولا يستعمل في العبادة كالوضوء وزوال النجاسة.

قال في التوضيح : وانظر إذا خالطه مشكوك فيه.

ص: (ولا بأس بالتراب والحمأة والسبخة والخز ونحوه)

ش: التراب والخز معلومان، والحمأة: طين أسود منتن، والسَّبَخَة: بفتح السين والباء أرض ذات ملح ورشح ملازم.

واعلم أن الماء المتغير بما لا ينفك عنه إن تغير به في قراره أو بإلقاء ريح فلا خلاف أنه لا يضر، وأما إن طرح قصدا كالتراب والشب والزرنيخ

يطرح بعض ذلك في الماء فيتغير منه ففي سلب طهوريته ثلاثة أقوال، يفصل في الثالث بين التراب ما سواه. فالتراب لا يسلب الطهورية، وغيره يسلب. قال ابن الحاجب- بعد أن ذكر ما يلحق بالمطلق ومثله التراب المطروح على المشهور.

قال في التوضيح: وليس الخلاف خاصا بالتراب، بل هو جار في المغرة والكبريت وغيرهما ، وخصص التراب بالذكر-والله أعلم- تبعاً لابن شاس.

وقد ذكر مجهول الجلاب أن المشهور في التراب وغيره واحد وهو عدم سلب الطهورية لكن قال ابن يونس: الصواب في الملح الطهورية أهـ.

فرع: قال في التوضيح عن سَنَد في رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء أنه لا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي (ش). قال: ونقل ابن رشد عن بعض المتأخرين الجواز في القرب المسافر بها مقطرنة للحجج للضرورة أ هـ[1] قال في المختصر: (ويضر بيِّن تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بير بورق شجر أو تبن والأظهر في بير البادية بهما الجواز)[2].

ص: (فصل: إذا تعينت النجاسة غسل محلها)

ش: أي إذا تحققت النجاسة وهي غير معفو عنها طلب المكلف بغسلها وهذا مما لا خلاف فيه وإنما اختلف في الطلب هل هو على جهة السنة أو على جهة الوجوب مع الذكر والقدرة على قولين مشهورين، شهر الأول ابن رشد وعبد الحق في تهذيب الطالب قال ابن رشد وعليه فمن صلى بثوب نجس عامدا أو جاهلاً أومضطرا إلى الصلاة فيه أعاد الصلاة في الوقت. أهـ

والثاني: مذهب المدونة عند اللخمي ومن تبعه ، وعليه فمن صلى بالنجاسة ذاكرا لها قادرا على إزالتها أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أو غافلا أعاد في

---

(١) انظر الإحياء ١/١١٨ ــ ١٢٥.

(٢) انظر مواهب الجليل ١/٢٢.

الوقت، والوقت في الظهر والعصر الاصفرار، وفي المغرب والعشاء كله.

ص: (فإن الْتَبَسَتْ غسل الثوب كله)

ش: أي لأنه لا يتوصل إلى غسل النجاسة إلا بغسل الثوب كله، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

قال في التوضيح: إلا أن لاً يجد من الماء ما يعم به الثوب، ويضيق الوقت، فإنه يتحرى موضعها نقله عن الذخيرة.

فرع: فلو اشتبه عليه ثوبان ، أحدهما: نجس، والآخر طاهر، فالحكم أن يتحرى أحدهما على المذهب لكون الأصل في كل منهما الطهارة، ولا كذلك الثوب الواحد لأن حكم الأصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه، واختلف في الكمين المتصلين، هل حكمهما حكم الثوب الواحد، فيجب غسلهما أو كالثوبين فيتحرا واحدا يغسله، الصحيح الأول.

ص: (ومن شك في إصابة النجاسة نضح)

ش: النضح هو الرش باليد، وحكمه الوجوب، فمن تركه وصلى فإن كان عاجزا أو ناسيا أعاد في الوقت، وإن كان ذاكرا قادرا أعاد أبدا على المشهور ولا يفتقر إلى نية على المشهور، وهل الجسد في النضح كالثوب أو يجب غسله قولان مشهوران، وهل البقعة كذلك أو لابد من غسلها؟

نقل البرزلي وابن ناجي في شرحه على المدونة عن ابن جماعة: النضح لا يكفي فيها باتفاق ليسر الانتقال إلى المحقق.

قال ابن ناجي: ومثله لابن عبد السلام، قال: فعلى قوليهما يخصص عموم قول المدونة:

طهور، لعل ما شك فيه بالبقعة أ هـ بالمعنى، قال البرزلي: وفي القواعد المنسوبة لعياض: حكمها النضح كغيرها. أهـ

قال ابن ناجي: وزعم التاذلي أنه متفق عليه أ.هـ

وهو ثلاثة أقسام:

قسم يجب فيه النضح باتفاق وذلك إذا تحققت النجاسة وشك في الإصابة

وقد تقدم.

وقسم اختلف فيه والمشهور السقوط، وذلك إذا تحققت الإصابة وشك في نجاسة المصيب وسيأتي.

وقسم لا نضح فيه باتفاق ، وذلك إذا شك فيهما.

قال في التوضيح: وذكر الباجي: من أقسام الشك قسم آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الإزالة، قال: ولا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين.

ص: (وإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه)

ش: هذا هو القسم الثاني، وإنما لم يذكر الشيخ القسم الثالث لأنه يؤخذ بالأولوية.

ص: (ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت)

ش: أي من تذكر نجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو بدنه في الصلاة بعد أن دخل ناسيا لها فإن صلاته تبطل سواء أمكنه نزعها أم لا؟ وسواء كانت فريضة أو نافلة، ثم إن كانت فريضة ابتدأها بإقامة وهل ذلك مطلقا لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت، أو مع الطول، تأويلان للشيوخ، وإن كانت نافلة فليس عليه استينافها لأنه لم يقطعها اختيارا.

وقوله: إلا أن يخاف الخ: يعني أن القطع مشروط بسعة الوقت.

قال في التوضيح: وأما مع ضيقه، فقال ابن هارون، ولا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين يتمادى لعدم قضاء هذه الصلاة وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل. أهـ

ومثل تذكر النجاسة في الصلاة ما إذا سقطت عليه وهو فيها قال في المختصر: (وسقوطها في صلاة مبطل كذكره فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها)[1] .

(١) انظر المختصر مع مواهب الجليل ١/ ٣٨.

فرع: قال القلشاني: من رأى في محل سجوده بعد رفعه نجاسة فقال بعض أصحاب الشيخ ابن عرفة: يتم صلاته متنحيا عنها، وقال ابن عرفة: يقطع، قال ابن عرفة: وأخبره بعض متأخري فقهاء القرويين فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت أهـ كلام القلشاني.

قال في الشامل: فإن تذكرها في الصلاة فنسي وتمادى بطلت على الأصح.

ص: (ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت)

ش: قوله: ناسيا، يريد أو عاجزا، ثم ذهب العجز، وقد تقدم الكلام عن حكم الإعادة، والمشهور أن الوقت في الظهرين إلى الاصفرار، وقيل: إلى الغروب، وفي العشاءين الليل كله، إذ الإعادة نافلة، ولا تكره النافلة بعد نصف الليل، قاله في التوضيح.

قال: وعلى هذا فيكون للظهر ثلاثة أوقات، اختياري إلى آخر القامة، واستدراك فضيلة كمسألتنا إلى الاصفرار، وضروري إلى الغروب.

ص: فصل (فرائض الوضوء سبع، النية)

ش: المشهور أن النية في الوضوء واجبة، كما ذكر الشيخ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(1) .

وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)(2) .

وحكمة إيجاب النية تعيين العبادات عن العادات لتمييز ما لله عما ليس له وتمييز مراتب العبادة في نفسها لتمييز مكافآت العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه.

---

(1) سورة البينة الآية (٥).

(2) متفق عليه انظر البخاري الحديث الأول وانظره بشروطه والفاظه في جامع العلوم ١/ ٢٢ـ٦٤.

فمثال الأول: الغسل يكون عبادة، ويكون تبردا، وحضور المسجد يكون للصلاة، ويكون للفرجة والسجود يكون لله ويكون للصنم.

ومثال الثاني: الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض ينقسم إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور.

ومحل النية القلب على المشهور، وقيل: محلها الدماغ، وحقيقة النية القصد إلى الشيء، وكيفية القصد هنا أحد ثلاثة أشياء إمَّا نِيَّةُ رفع الحدث الذي هو مرتب على الأعضاء. وإما امتثال أمر الله تعالى بما افترض عليه. وإما استباحة ما كان الحدث مانعا منه.

ووقتها عند غسل الوجه على المشهور، وقيل: عند غسل اليدين، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول الفروض.

قال في التوضيح: والظاهر هو القول الثاني، لأنا إذا قلنا إنه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية، فإن قالوا: ينوي له نية مفردة، قيل: يلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك.

قال البرزلي: والذي عليه العمل والفتوى، وعليه المتأخرين: ينويها أوله ويستصحبها ذاكرا إلى غسل الوجه جمعا بين القولين.

قال في المختصر: (وعُزُوبُها بَعْده ورفضها مغتفر وفي تقديمها بيسير خلاف)(١).

ص: (وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين)

ش: هذا مما لا خلاف فيه لنص القرآن. والوجه له طول وعرض، فحده طولا من منتها شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الأغم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا من الأذن إلى الأذن، ويغسل الوَتَرَة،

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٩.

وهي العمود الحاجز بين ثقبتي الأنف وأسارير جبهته وظاهر شفتيه لا جرحا بريء على استقرار أوخلق غائرا، والمشهور أن المرفقين داخلان في غسل الذراعين فقوله: إلى ، بمعنى مع.

قال في الرسالة: وقد قيل : إليهما حد الغسل، وليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد.

قال ابن ناجي: وقوله الشيخ وإدخالهما أحوط أراد به قولا ثالثا بالاستحباب. أهـ.

قال في المختصر عطفا: (ويد به بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب)[1] أهـ.

ص: (ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين)

ش: خليل: ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ظفره رجل أو امرأة، ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز)[2]. أهـ

واعلم انه لا خلاف أن المكلف مأمور بمسح جميع الرأس ابتداء، واختلف إذا اقتصر على بعضه ولو قَلَّ فإنه لا يجزيه حكاه ابن الحاجب، وهو لمالك وقيل يجزيه ثلثاه، وقيل يجزيه الثلث، وقال أشهب: الناصية.

قال ابن ناجي: وكان بعض من لقيناه يحكي عن ابن عطية أن هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس، وأما لو وقع من غير ذلك فلا يجرى اتفاقا.

واعترض بأن الاتفاق على أن البداية بمقدم الرأس ليست بفرض، وإذا كان كذلك فلا فرق في الحقيقة بين البداية بالمقدم وغيره، ويرد بأن قول ابن عطية: كل هذا الخلاف الخ يقتضي أنه وقف لهم على النص فتكون البداية بمقدم الرأس التي هي ليست بفرض اتفاقا إنما هي حيث التكملة.

(١) السابق ١/ ٤٥.
(٢) السابق ١/ ٤٦.

وأما حيث الاقتصار على البعض فلا. أهـ كلام ابن ناجي.

فرع: يجوز للرجل أن يمسح على العمامة والمرأة على الوقاية من أجل الضرورة. وأما اختيارا فلا يجوز ذلك كما أنها لا تمسح على حنَّاء ولا على مالَوَتْ عليه خيوط كثيرة، وكذلك لو كثَّرت شعرها بصوف أو شعر لأنه مانع من الاستيعاب، والضرورة المبيحة للمسح على العمامة والوقاية يشترط فيها أن تكون حاصلة كمن يكون برأسه جروحا وخاف الألَم بتعْرِية رأسه، وإن كان صحيحا، وقال: نخاف الألم إذا نزعت فلا يجزيه ذلك.

وقال البرزلي: ويقال له توضأ في الكَنّ وبلَّ يدك وتجعل يدك اليسرى على رأسك وتمسح باليمنى، ذكره ابن هارون ، وقال: هو أقل ما يمكن ، فإن فعل غيره تعمدا من غير عذر لم يجزه، وأشار ابن رشد إلى أن هذا من تخييل الشيطان، وليست له حقيقة، فإذا جربها فصدقت صار كالمريض المتقدم أهـ كلام البرزلي.

وإشارة ابن رشد هي قوله في الجواب عن هذه المسألة:

لا رخصة لهذا الرجل في المسح على العمامة إلا أن يكون برأسه جرح يمنعه من المسح عليه، وما ذكرت أنه يخشى أن يصيبه بعيد، وكأنه من وساويس الشيطان، وتخويفه فلا يلتفت إليه، ومن فعله أعاد الوضوء والصلاة أبدا، وليس هذا العذر من الحرج الذي رفعه الله أهـ.

وقوله إلى الكعبين أي مع الكعبين، والخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في دخول المرفقين.

ص: (والدلك والفور)

ش: المشهور وجوب الدلك وقيل: لا يجب، وقيل: واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء إلى البشرة، فمتى تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك.

والفور: وهو الموالاة وهي واجبة كما ذكر لكن مع الذكر والقدرة لامع النسيان والعجز ، فيبني بنِيَّة إن نَسي، طال أو لم يطل، ويبني في العجز،

ما لم يطل، وهل الطول محدود بالعرف، أو بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو الصحيح في ذلك قولان. وقيل إن الموالاة سنة وشهّره ابن رشيد.

فـائـدة

ثمانية مسائل تجب مع الذكر والقدرة، وتسقط مع النسيان والعجز، هذه، وإزالة النجاسة، والنضح، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التـطوع من صلاة وصيام واعتكاف يعني إذا قطعت عمدا من غير عذر.

لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم.

ص: (وسننه غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع).

ش: المشهور كـما ذكر أن غسل اليدين عـند الشروع سنة، وقيل: مـستحب، حكاه ابن رشد. قال ابن ناجي: وحكى ابن حارث عن ابن غافق أن من أدخل يديه في ماء قبل غسلهما وهـما طاهرتان فقد أفسد الماء، وهذا يدل على الوجوب. وقال ابـن عبد السلام : اتفق المذهب فيـما قد علمت أن غسل اليدين سنة، ويرد نقله بما تـقدم من الخلاف، واختلف هل غسلهما تعبدا أو للنظافة على قولين لابن القاسم وأشهب.

قال المازري: وأجرا عليهما الأصحاب إذا أحدث بعد غسلهما.

قلت : وهـو قصور لاختـلاف قول مالك فـي ذلك، وأخذ ابن الـقاسم بالغسل، وأشهب بـعدمه، نص على ذلك أبو الوليد البـاجي، ونَبَّهَ عليه بعض شيوخنا، ونـقل ابن زرقون عن مالك أنه يغسلهمـا مفترقتين. وعن ابن القاسم مجتـمعتين قلت: الجاري على أصول ابن القـاسم أن غسلهما عبادة أن يغسلهما مفترقتين فـهو تناقض منه وشاع في المذكرات أن أشهب يقول بقول مالك:

يغسلهما مـفترقتين، وناقض أصله، ولم يقف المازري عـلى النص السابق

بل أجرا ذلك على ما سبق، هل غسلهما للعبادة أو للنظافة أهـ كلام ابن ناجي.

تنبيهات

الأول : قول الشيخ : قبل الشروع أحسن ممن يقول قبل إدخالهما في الإناء لأن إدخالهما في الإناء غير مقصود، وإنما المقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء سواء توضأ من إناء أو نهر أو غيره، قاله التتائي.

الثاني: قال ابن ناجي: لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة، إنما هو بعد الاستنجاء لا قبله، نص عليه المتيوي وهو واضح لأن الاستنجاء ليس من الوضوء بوجه .أهـ

ص: (والمضمضة والاستنشاق والاستنثار)

ش: قال الأُبِيُّ في شرح مسلم: المضمضة: تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم، زاد بعضهم: ثم يمجه، فأدخل في حقيقته المج تقي الدين: فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة إلا أن يقال: إنما زاده من حيث إنه العادة لأن أداء السنة يتوقف عليه، وإذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مسحت الأذى، وإذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء محله . أهـ[1].

وجزم الشيخ أبو الحسن في شرح الرسالة بأنه إذا ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة وهو ظاهر كلام التتائي.

قال التتائي : قال البساطي: وهل إلقاؤه من تمام السنة، أو هو سنة أخرى؟

فيه بحث للمتأخرين. أ.هـ

وأخبرني بعض الفضلاء أن بعض الطلبة لما علم هذه المسألة أعاد صلاته

---

(١) المصدر المذكور ٢/ ٩.

عشرين عاما من حين بلوغه إلى وقت علمه اهـ كلام التتائي.

والاستنشاق وهو جذب الماء من الأنف، ويبالغ غير الصائم، والاستنثار أن يدفع الماء من أنفه بِنَفسه مع وضع اليد على الأنف، ويكره دون وضع يد.

قال مالك: هكذا يفعل الحمار[1]. وقال عياض: والحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه اختبار رائحة الماء وطعمه، إذ لونه مشاهد بالعين، وما ذكره الشيخ من الاستنثار سنة مستقلة هو المشهور، وقيل هو مع الاستنشاق سنة واحدة، والمشهور أن المضمضة والاستنشاق سنة، وقيل: فضيلة.

ص: (ومسح الرأس ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما)

ش: أي أن المرة الثانية في مسح الرأس سنة. قال التتائي: إنما كان الرد سنة، ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة في المغسول لأن الذي في الرد غير الذي يمسحه غالبا في حق ذي الشعر لأن للشعر وجهان فلذلك تأكد هنا دون تكرار المغسول لأن المغسول أولا هو المغسول ثانيا، ومن لا شعر له تابع لذي الشعر أهـ.

والمشهور أن غسل الأذنين ظاهرا وباطنا سنة، وقيل إن مسحهما فرض، وقيل: داخلهما سنة، وفي ظاهرهما اختلاف.

ابن الحاجب: وفي وجوب ظاهرهما قولان، وظاهرهما ما يلي الرأس، وقيل: ما يواجه.

ابن ناجي: وإذا تأملت كلامه تجد فيه التناقض، لأن أول كلامه يقتضي أن الباطن لا خلاف أنه سنة، وتفسيره الظاهر أنه ما يلي الوجه يقتضي أن فيه قولان بالوجوب والله أعلم أهـ.

وظاهر كلام الشيخ أن تجديد الماء لهما سنة مستقلة، ومثله في المختصر،

---

(١) يريد أن الحمار عند الزفير يخرج نَفَسه بقوة ولايَدَ له حتى يضعها على خياشيمه فيطلب من المتوضيء مخالفته في الهيئة بوضع يده على أنفه حين إخراجه الماء بِنَفَسِه عند الاستنثار.

وظاهر كلام ابن الحاجب أن التجديد مع المسح سنة واحدة فإنه قال:

الرابعة: أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بأصبعيه.

قال في التوضيح: قوله: بماء جديد، المشهور لابد من تجديد الماء، ابن حبيب:

ومن لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما، وقال ابن مسلمة: هو مخير في التجديد وعدمه، وكلامه يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة، وإليه ذهب أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد: التجديد سنة مستقلة، ويحتمل أن يكون المسح هو السنة، والتجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر أهـ[1].

ص: (والترتيب بين الفرائض)

ش: المشهور أن الترتيب سنة، وقيل فضيلة، وقيل: إنه واجب، وقيل: فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، وكل هذا فيما بين الفرائض نفسها، وأما فيما بين السنن والفرائض، فسيأتي، خليل: (فيعيد المنكَّسَ وحده إن بَعُدَ بجفاف وإلا مع تابعه).

ص: (ومَن نَسي فرضا من أعضائه فإن ذَكَره بالقُرب فعلَه وما بَعْده، وإن طال فعله وحده، وأعاد ما صلى قبله)

ش: اعلم أن من ترك عضوا من أعضاء وضوئه لا يخلوا إما أن يكون عامدا أو ناسيا، وإما أن يذكره بالقرب أو بالبعد، فتأتي أربع صور، فإن فعله بالقرب فعله وما بعده عامدا أو ساهيا، وان كان بعد الطول، ففي العمد يبطل وضوءه على المشهور، وفي النسيان يعيده فقط على المشهور، وقيل: يعيده وما بعده كالقرب، قاله ابن حبيب، واختاره ابن عبد السلام.

تنبيه: العضو المتروك يُفعل ثلاثا، وما بعده مرة، وتقدم الخلاف في حد القرب، وأن المشهور جفاف الأعضاء، وشَهَّر أبو عمر القول الآخر، ولم ينقله صاحب المختصر[2].

---

(١) انظر الكافي ٢٣. (٢) نفسه ٢٠.

قال التتائي: ولم يعول صاحب المختصر والأقفهسي على تشهير القول بالرجوع للقرب في الطول، إما لعدم الاطلاع، أو لعدم قوة شهرته. أهـ

وقوله: من أعضائه: احترز به من النية ، فإنه لا يمكن تلافيها إذا لم يأت بها في محلها، فإن أخرها عن محلها عَمْداً أو نسيانا ابتدأ الوضوء من أوله بنية.

قوله: وإن طال فعله وحده، يريد بنية. قال القلشاني: ومن ذكر من وضوئه كغسل الوجه بعد طول لزمه تجديد النية لفعله، ولا تكفيه النية الأولى، لأن النسيان قطع استحباب نية الوضوء. أهـ

قوله: وأعاد ما صلى، هذا مما لا إشكال فيه لأن من ترك فرضا فصلاته باطلة إجماعا.

ص: (وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة)

ش: اعلم أن الصور الأربع تأتي هنا، لكن الحكم مختلف، فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يُعد ما بعده على المذهب في صورتي العمد والنسيان، وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل من الصلوات، ولم يعد ما صلى قبل ذلك ولو كان عامدا، وقيل: يعيد في الوقت ولو كان ناسيا، وقيل: يعيد العامد في الوقت والناسي لا إعادة عليه، وقيل: يعيد العامد أبدا، نقل هذه الأقوال الأربعة ابن ناجي، قال: والرابع: أخرجه ابن رشد على سنن الصلاة وهو ضعيف لأن سنن الصلاة أقوى لكونها المقصد، والوضوء وسيلة أهـ.

وحكى ابن عرفة على ما نقله عنه التتائي: أن الناسي لا يعيد باتفاق لا في الوقت ولا في غيره، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وكذلك قال القلشاني: لايعيد الناسي باتفاق.

وظاهر قول الشيخ: إنْ تَرَك سنة، أيَّ سنة كانت حتى رد اليدين في مسح الرأس وغسل اليدين قبل الوضوء، وهو ظاهر الرسالة[1] .

(١) انظر مسالك الدلالة ١٥.

قال ابن ناجي: وهو ظاهر قوله في النوادر عن ابن حبيب. قال: وهو خلاف قول ابن بشير: ما تُرك من سنة، إن فُعِل في محلها عوضا كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإعادة مسح الرأس من المقدم للمؤخر لم يعد، وإلا أعاد كالمضمضة.

ص: (ومن نسي لُمعة غسلها وحدها بنية، وإن صلى قبلها أعاد).

ش: قوله: نسي يريد أو تركها عمدا لكنه مع الطول يبطل وضوءه كما تقدم، فلذلك لم ينبه عليه وإنما سكت عن العمد مع القرب لأنه يؤخذ بالأحروية.

وقوله: غسلها، هذا مما لا خلاف فيه، فإن لم يجد ماء حين ذكرها فقال القلشاني:

قال الأبياني: لا يبطل وضوءه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يرفض، وقال بعض شيوخ عبد الحق: يجري على مسألة من عجز ماؤه. أهـ كلام القلشاني.

وفيمن عجز ماؤه ثلاثة أقوال:

الأول: البناء، الثاني: الابتداء، الثالث: إن أعد ما يكفيه فغصب منه أو ريق بنا، وإن لم يكن كذلك ابتدأ.

وقوله: وحدها، ظاهره أنه لا يعيد ما بعدها، ولو تذكرها بالقرب[1]، وليس كذلك بل إذا تذكرها بالقرب فعلها وما بعدها. قال عند تَكَلُّمه على قول الشيخ: ومن ذكر من وضوئه شيئا، قول المؤلف شيئا ظاهره ولو لمعة، وهو كذلك فإذا نسيها من عضو أعادها، وما يليها ولو نسيها من يَدِ، ولم يدر هل من اليمنى أو اليسرى غسل اليدين جميعا، وأعاد ما بعدها لآخر الوضوء، وإن نسيها من يَدٍ ولم يدر محلها غسل اليد كلها. أهـ

وقوله: بنية، هو المشهور، وعليه مشى صاحب المختصر، ونقل التتائي عن أبي عمر عدم اشتراط النية قائلا إنه المشهور لأن النية الأولى منسحبة

---

(١) انظر الموطأ ١/ ٤٢، ٣.

عليه، قال: وحكى الأفقهسي الاتفاق على النية في الإعادة، ولعله طريق أهـ.

قوله: وإن صلى إلخ. . . . أي لأنه صلى بغير طهارة كاملة، قال ابن ناجي: واختلف المذهب إذا ترك لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين، والمشهور أنه معتبر أهـ.

قال البرزلي: وسئل بعض متأخري التونسيين عمن توضأ ووجد في عينه دعماشاً، قال: صلاته صحيحة إن شاء الله إن كان حك عينيه في وضوئه، ويحمل أنه صارت له بعد صلاته أهـ.

ص: (ومن نسي المضمضمة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه).

ش: يعني أن من شرع في الوجه ناسيا للمضمضمة والاستنشاق فإنه يتمادى على وضوئه لأنه اشتغل بالفرض فلا يقطعه للسنة، ويفعلهما بعد تمام وضوئه لأن الترتيب بين السنن والفرائض ليس بواجب[(١)] .

ص: (وفضائله التسمية)

ش: هذا هو المشهور عن مالك لقوله ﷺ:

(لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه) رواه أبو داود[(٢)] .

وروي عنه أيضاً الكراهة، وقال: أيريد أن يذبح؟ وقيل: إنها مباحة.

وقال أحمد بن حنبل واسحاق رضي الله عنهما: هي واجبة، فمن لم يسم بطل وضوءه عندهما، واستدلا بظاهر الحديث المتقدم، وهو عندنا مؤول.

وتشرع التسمية في مواضع. خليل: وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده. أهـ.

---

(١) انظر الموطأ مع تنوير الحوالك ١/٤٣.

(٢) أبو داوود ١/٧٥ وانظر مسالك الدلالة ١٥، ١٦ والحديث (١٥٣) من المسند ١/٢٩٤، ٢٩٥.

وكذلك تشرع عند قراءة القرآن، وتكره عند الأذان والحج والعمرة والأذكار والدعاء، وتحرم عند فعل المحرمات، ذكرها التتائي.

قال: ويقول: بسم الله فقط عند بعض الشراح. وقال الفاكهاني: يقول بسم الله الرحمن الرحيم أهـ.

ص: (والسواك)

ش: الكلام في السواك في مواضع، منها: حكمه، وهو الاستحباب، واستظهر ابن عرفة سُنِّيَته لدلالة الأحاديث على مداومة النبي ﷺ وإظهاره له، وأمره به[1]، قال القلشاني: وهو آخر أفعاله ﷺ من الدنيا، رفع يده وأصبعه فقال: اللهم في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قُبِضَ ﷺ. أهـ[2]

ومنها: حكمة مشروعيته، وذلك أن القائم إلى الصلاة إذا قرأ القرآن دنى منه الملَك ووضع فاه على فيه فلا يُخْرِج آية إلا في جوف الملك فيطهر فاه لذلك[3].

ومنها: وقته، قال في التوضيح: قال سند: يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك أهـ.

ويتأكد عند كل وضوء وإن لم يصل، وعندكل صلاة وإن لم يتوضأ، وعند قراءة القرآن، وعند الانتباه من النوم، وعند تغيير الفم، وعند كثرة الكلام، و عند طول السكوت، وعند أكل ما فيه رائحة، وبأثر الطعام، وعند شدة الجوع.

ومنها: ما يستاك به، والأفضل: الأراك رطبا أو يابسا، والأخضر لغير الصائم أحسن.

قال سيدي أحمد زروق: والأعواد التي لا يُستاك بها سبعة:

الريحان، والرمان ، والمثنان، والصفاع، والقصب، وقصب الشعير،

(١) انظر إرواء الغليل ١/ ١٠٤ ـ ١١٧.

(٢) الأبى في الإكمال ١/ ٣٤ وانظر بغية الباحث على زوائد مسند الحارث ١/ ١٧٩ وزورق على الرسالة ٢/ ٣٣١.

(٣)وانظر زروق على الرسالة ٢/ ٣٨٤.

والحلفا، وكل ما جهل نوعه من الأعواد فلا يستاك به لاحتمال ضرره. أهـ

قال ابن ناجي: وكره بعضهم بذي صُبغ لأجل التشبه بالنساء، وضعفه ابن العربي بجواز الاكتحال وفيه التشبه بهنّ، ورده بعض شيوخنا بكراهة مالك الاكتحال لذلك أيضا. أهـ[1] .

ومنها: كونه في الأسنان عرضا وفي اللسان طولا.

ومنها: قدره، قال الترمذي الحكيم: لا يزاد على شبر، فما زاد ركب عليه الشيطان.

ومنها: فوائده: قال سيدي أحمد زروق:

وفوائد السواك عشرة: متابعة السنة، وشد المعدة، وشد اللّثة، وفصاحة اللسان، وقوة الحفظ، ويقطع البلغم، ويُشَهي الطعام، ويحسن الفم، ويطيب النكهة، ويقوى الباءة. قيل: وهذه لا توجد إلا في الجوز، ويتحرا من بلع أوله لاحتمال امتزاج ريقه بالدم. أهـ[2]

زاد التتائي: ويحد البصر وتفرح به الملائكة، ويرضي الرب، ويزيد في حسنات الصلاة إلى سبعين، ويصحح الجسم وينبت الشعر، ويصفى اللون.

ومن أعظم فوائده: يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة. أهـ

وفي صحيح مسلم: (كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك)[3]

قال عياض: وخص البيت لأنه لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس، ولا بالمسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر أهـ.

قال الأبي: وقيل، لأن الغالب أنه كان لا يتكلم بالطريق، والسكوت يغير رائحة الفم، فكان يستاك ليزيل ذلك، وفعله هذا تعليم للأمة.

---

(١) انظر الأبي في الإكمال ١/ ٣٤.

(٢) شرح الرسالة لزروق ٢/ ٣٣١.

(٣) الأبى ١/ ٣٣ وتقدم قريباً.

وهو ﷺ المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك، فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك لئلا يتأذى صاحبه برائحة فيه أ هـ[1]

ص: (والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين)

ش: يعني أن الغسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين فضيلة، وقيل: سنتان، وقيل: الأولى منهما سنة، والثانية فضيلة، وقيل بالعكس.

قال ابن ناجي: وكان بعض من لقيته يوجهه بأن فيه الحرص على تحصيل الفضيلة لكون السنة متأخرة والغالب عدم تركها بخلاف القول الذي قبله، فإذا حَصَلَت السنة فقد يتهاون بالفضيلة أهـ.

وظاهر كلام الشيخ نفي التحديد في الرجلين، وفي ذلك قولان مشهوران.

خليل عطف على المستحب: (وشفع غسله وتثليثه، وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف).

قال سيدي أحمد زروق: هل المعتبر الغرفات أو الغسلات؟ قولان، والأولى الجمع إن أمكن، ولا عبرة بتتبع الوسواس. أهـ.

تنبيهان

الأول: الاقتصار على ضربة واحدة مع الاسباغ مجز. لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] من غير تقييد بعدد، ولأنه ﷺ: توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه)[3] فدل على أن الواحدة المسبغة هي الفرض لأن الأفضل الزيادة.

وقد ورد أنه ﷺ قال: من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين،

---

(١) نفسه.

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣). انظر مسالك الدلالة ٢٣.

وتوضأ ﷺ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضـوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم)[1].

لكن اخـتلفوا فـي الاقتصار علـى الواحدة فقـال في الرسالـة: ومن كان يُوعب بأقل من ذلك أجزأه وليس كل الناس في أحكام ذلك سواء.

ومثله في المدونة، ولم يُقِتْ مالـك في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ وقيل: يكره الاقتصار على الواحدة، وهو لمالك أيضا.

قال المـازري: للحض عـلى الفـضيلة، ولأن الـعامي لا يـكاد يستـوعب بالواحدة، ولذلك روى ابن زياد: إلا مـن عَالِم. وروى ابن عبد الحكم: لا أحب الاقتصار علـى اثنتين ولو عَمَّتًا، فهو عام في الـعالم وغيره سداً للذريعة، فإن لم يسبغ بالواحدة فلا يجزيه، ويتعين في حقه ما يتيقن به، فإن كان لايُحكم إلا باثنتين نوى بهما الفـرض، وبالثالثة الفضيلة، فإن لم يحكم بالأولين ونوى بالثالثة الفضيلة لم يجزه على المشهور.

التنبيه الثاني:

إذا شك هل ثالثة أو رابعة فقيل إنه يـفعلها كركعات الصلاة، وقيل: لا، لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة.

ابن ناجي: وهذا هو الحق عندي، وبه أدركت كل من لقيته يفتي.

وخَرَّجَ المـازري على هذيـن القولين صـوم يوم عرفـة من شك في كـونه عاشرا، قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب، قيل له: ما تختار من القولين؟ قال: الصـوم، قيل له بقاء على استحـباب الحال؟ قال: نعم. أهـ كلام ناجي.

ص: (والبَدَاءَةُ بمقدم الرأس)

ش: المشهور أن البداءة بمقدم الرأس مستحبة، قال في الرسالة:

(يبدأ من مقدمة من أول منابت شـعر رأسه، وقد قرن أطراف أصابع يديه

---

(١) المصدر السابـق، وانظر سنن أبي داوود ١/ ٥٠ و ٧٥ والتمهـيد ٢/ ٢٥، ٢٦، والاستذكار ٢/ ١٨٠، ١٨٢.

بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه. أهـ[1].

قال في التوضيح: وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنة، وفي المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس، وقول من وسطه، ثم يذهب إلى جهة وجهه إلى حَدِّ منابت شعره ثم يرجع إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، وهو قول أحمد بن داوود أهـ.

وأنكر ابن ناجي القول بالبداية من المؤخر قائلا: لا أعرفه في المذهب.

ص: (وترتيب السنن)

ش: يعني أن ترتيب المسنون مع المسنون، وترتيب المسنون مع المفروض مستحب، وهذا هو المشهور، وقيل: سنة فيهما، حكاه ابن عرفة وغيره.

ص: (وقلة الماء على العضو)

ش: أي أن تقليل الماء بغير حد مستحب وكثرته مكروه مخافة الاتكال على كثرة الصب، فيترك الدلك.

قال في الرسالة: (وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد، وهو وزن رطل وثلث، وتطهر بصاع، وهو أربعة أمداد بمده ﷺ[2].

قال ابن ناجي: المشهور من المذهب أن الواجب الإسباغ، فمهما حصل الوضوء ولو بأقل من المد فإنه يجزيه، وكذلك الغسل بأقل من صاع.

وقال ابن شعبان: لا يجزىء أقل من المد أو الصاع لأنه لا أحد أرطب من أعضائه ﷺ.

ص: (وتقديم الميامن على المياسر)

ش: هذا مما لا خلاف فيه.

ص: (ويجب تخليل أصابع اليدين)

---

(١) المصدر المذكور ٩٦.

(٢) المصدر المذكور ٨٨.

ش: قال في التوضيح، لم يختلف في تخليل أصابع اليدين، وإنما اختلف في الطلب، هل هو وجوب أوندب. ابن راشد: والمشهور الوجوب، وفي الذخيرة: ظاهر المذهب عدم الوجوب. أهـ.

ابن الحاجب: وفي إجالة الخاتم، ثالثها يجب في الضيق أهـ. ابن عرفة: وقول ابن عبد الحكم بنزعه خلاف قول مالك وأصحابه.

ابن بشير: قول ابن عبد الحكم: يحتمل الوجوب والندب أهـ.

ص: (ويستحب في أصابع الرجلين)

ش: ابن الحاجب: وفي تخليل أصابعهما الوجوب والندب والإنكار.

قال في التوضيح: وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار، ولم يأت في أصابع اليدين لِلاتِصاق أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن. ورجح اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين، لما روى أنه ﷺ كان يخلل أصابع رجليه بخنصره.

وذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً ينكر التخليل، قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه[1] أهـ

وزاد ابن ناجي قولين آخرين، الإباحة، قال: ولم أره لغير الشيخ ابن أبي زيد، وتخليل مابين الإبهامين، والذي يليهما خاصة، قال: وبه كان شيخنا الشبيبي يفتي إلى أن مات، ويوجد بأن لاحرج فيه لانفراجه بخلاف بقية الأصابع، لأن تخليلها من باب الحرج المسقوط عن هذه الأمة، وبقول شيخنا هذا أقول أهـ.

ص: (ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة، ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة).

ش: الخفيفة ماتظهر البشرة من تحتها، والكثيفة مالاتظهر. قال التتائي: وهل لإيصال الماء إلى البشرة كما قاله المازري عن الحُذَّاقِ أو لداخل الشعر، كما

(١) انظر مسالك الدلالة ٢٢ ، ٢٣.

رواه ابن وهب قولان.

قوله: دون الكثيفة: أي فلا يجب، ابن الحاجب: ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، ويجب غسل ماطال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس.

قال في التوضيح: واختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال: أحدها: لمالك، نفي التخليل، . . . يحتمل ذلك الإباحة والكراهة.

والثاني: الوجوب، والثالث: الاستحباب، قال: وهو ظاهر الأقوال، فإن قيل: فما الفرق بين المشهور هنا وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل الكثيف؟

فجوابه: أن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

ولقوله ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)[2].

بخلاف الوضوء فإنه إنما أمر فيه بغسل الوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة أهـ بخ.

ص: (نواقض الوضوء أحداث وأسباب).

ش: النواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه مالايمكن اجتماعه معه، والأحداث جمع حدث، وتقدم أن الحدث يطلق على ثلاثة معان، والمراد به هنا الشيء الخارج، والسبب في اللغة الحبل، قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[3].

والمراد به هنا ماكان مؤديا إلى خروج الحدث.

ص: (والأحداث البول والغائط والريح والمذي والودي)

ش: الغائط في اللغة المكان المنخفض من الأرض، سميت به الفضلة الخارجة

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٣٢ ومابعدها.

(٣) سورة الحج الآية (١٥)وانظر في هذا الباب جامع الأمهات لابن الحاجب ٥٥ ـ ٥٩ والرسالة ٨١ ـ ٨٣.

من الدبر من باب تسمية الشيء بما يقرب منه، والريح المراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أو غيره، احترازاً من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة، فإن لاينقض.

والمذي: بسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء ، وبكسر الذال وتشديد الياء، وبسكون الياء ثلاث لغات حكاها التتائي.

قال الأبي: واللغتان الأوليان مشهورتان، والأولى أشهر، قال: وأكثر ما يكون في النساء .أهـ)[1]

أبو عمر: لم نجد هل تغسل فرجها منه أم لا؟

والودي بالدال المهملة، قال ابن العربي: ومن رواه بذال معجمة فقد صحفه، ولك فيه وجهان، ودِيٌّ بتشديد الياء، وإن شئت خففتها.

وحقيقة الحدث، قال خليل : (هو الخارج المعتاد في الصحة لاحصى ودود، ولو ببلة وبسلس فارق أكثر، كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا، وإلا فقولان أهـ.

ومما ينقض الوضوء أيضا الاستحاضة في بعض الصور، والمني في بعض صوره، والهادي: وهو ماء أبيض يخرج من الحامل.

خليل: (وجب وضوء بهاد، والأظهر نفيه، والردة، والمشهور أن الرفض لا يبطل، وقيل يبطل).

قال المازري عن مالك: من تناوم فلم ينم أنه يعيد الوضوء لأنه تناوم مع علمه أن النوم ينقض الوضوء ، فصار كالرافض لوضوئه.

قال: وهذا بعيد لأن النوم الذي اعتقد انه يبطل وضوءه لم يحصل ، ويلزم عليه أن من قصد الجماع ولم يفعل أنه يعيد غسله وهذا كالمستنكر عند أهل المذهب أهـ.

---

(١) المصدر المذكور ٢/ ٨١.

ص: (والأسباب النوم الثقيل)

ش: ما ذكر الشيخ أن النوم سبب هو المشهور، قال ابن ناجي، وقيل: إنه حدث ، قاله ابن القاسم في كتاب ابن القصار، ورواه ابن الفرج عن مالك كذا عزاه ابن بشير، وأشار ابن الحاجب إلى أنه يؤخذ من المدونة، وذلك لما ذكر أنه سبب، وتكلم في أقسامه، قال: وفيها وإذا قمتم يعني من النوم انتهى. وقوله: الثقيل، يريد قصر أو طال، لكن يستحب في الطويل الخفيف، فتلخص من كلامه أربعة أقسام وقد علم حكمها، والثقيل هو الذي لا يدري صاحبه ما فعل غيره من صوت وغيره، قاله القلشاني.

ص: (والإغماء والسكر والجنون)

ش: الإغماء غيبة العقل بغشاوة ونحوها، والسكر بحلال أو حرام، والجنون: الصرع أو غيره، ابن عرفة وفي كون الجنون والإغماء حدثا أو سببا نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك القاضي .انتهى.

وظاهره أن قليل هذه الأشياء وكثيره سواء، ولا يشترط الثقل كالنوم، وهو كذلك. فرعان، الأول: من حصل له هَمٌّ أذهب عقله، فقال ابن القاسم: لا وضوء عليه خلافا لابن نافع، قال: وأما من استغرقه الوجد في حب الله فلا وضوء عليه.

الثاني: ظاهر كلام الشيخ أن الجنون بصرع أو غيره ليس ناقضا للطهارة الكبرى، وهو المشهور وقال ابن حبيب : هو من موجبات الغسل في حق المصروع، وأن الغالب عليه خروج المني.

ص: (والقُبْلَةُ)

ش: ظاهر كلام الشيخ أن القبلة تنقض مطلقا، وليس كذلك، بل فيها تفصيل، فقبلة الصغيرة التي لا تشتهى لترحم، والكبيرة المَحْرَم لِوَدَاعٍ ولا لذة لغو، فإن قصدها أو وجدها في الصغيرة التي لا تشتهى، فقال ابن عرفة عن ابن رشد أنه لا عبرة بها لا على النقض بلذة التذكر ورده بقوة الفعل، ونقل عنه أيضا إن قصدها الفاسق في المحرم نقضت، وصحح في

المختصر عدم النقض، وأما غيرهما فإن قصدا اللذة بالقبلة انتقض وضوءه باتفاق وَجَدَها أم لا؟

حكاه ابن رشد، قال: ولا يبعُد وجود الخلاف فيه معنىً، وإن لم يقصد ولم يجد فثالثها: إن كانت على الفم انتقض، قال ابن الحاجب: والمشهور: أن القبلة على الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة، قال في التوضيح:

ولا فرق بين الطوع والإكراه. أهـ

فرع: قال القلشاني: ومن قَبَّلَ للذة ولم يتوضأ وصلى ففي إعادته أبدا أو ما لم يمض يوم قولان لابن القاسم وسحنون.

ص: (ومس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها)

ش: اللذة ميل القلب للشيء وإيثاره على غيره، قال التتائي:

واعلم أن الملامسة على أربعة أقسام: تارة يقصد ويجد فينتقض الوضوء باتفاق، وعكسه عكسه، وتارة يقصد ولا يجد، قال ابن القاسم: ينتقض، وروى أشهب: لا ينتقض.

وتارة يجد ولا يقصد، فعند ابن الحاجب: ينتقض باتفاق، وعند غيره قولان، والصور الأربع تؤخذ من كلام الشيخ، وهي ظاهرة لمن تأملها منه، وظاهر كلامه ولو كان الملموس ظفرا أو شعرا، وهو كذلك ، نص عليه ابن الحاجب، وقيل لا أثر لهما نقله المازري، وظاهره أيضا ولو من فوق حائل، وهو كذلك عند ابن القاسم في المدونة، لكن حمله بعضهم على الخفيف، وبعضهم أبقاه على ظاهره، وهذا ما لم يضمها إليه، فإن ضمها إليه وجب الوضوء كان الحائل خفيفا أو كثيفا.

ص: (ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع)

ش: هذا هو الذي رجع إليه مالك ، لقوله ﷺ :(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)[1] .

---

(١) الحاكم ١/ ١٣٧ وأبو داوود ١/ ١٢٥ وانظر البيان والتحصيل ١/ ٧٧.

خليل عطفا على سبب الحدث: (ومطلق مس ذكره المتصل ، ولو خنثى مشكلا ببطن أو جَنْبٍ لكف أو أصبع، وإن زائداً أَحَسَّ. ابن عرفة: ومن فوق حائل، ثالثها: إن كان خفيفا نقض، قال في التوضيح، قال في البيان: وأما إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا، وهذا خلاف طريقة المص، والمازري: وحكايتهما الخلاف مطلقا، والظاهر عدم النقض مطلقا، لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام: (من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما سترا ولا حجابا فقد وجب عليه الوضوء)[1] أهـ

فرع: ابن عرفه: وفي إعادة صلاة مَاسِّهِ ثالثها: في الوقت، ورابعها ناسياً فيه، وعامدا أعاد أبداً، وخامسها، ماسه مطلقا فيما قرب كاليومين.

ص: (ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه)

ش: اعلم أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يجب عليه الوضوءسواء حصل له الشك وهو في الصلاة أوخارجها، وسواء شك في سبب ناجز أوْلاَ، لأن العبادة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، وقيل يستحب له الوضوء خاصة.

قوله: إلا أن يكون موسوسا: ظاهره أن الموسوس يسقط عنه الوضوء بالكلية، ولا يعمل على أول خاطريه.

قال ابن عبد السلام: وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه، ويقول به ويذكر أنه راجع فيه بعض المشارقة، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده، والوجود يشهد لذلك. أهـ.

ومشى على هذا صاحب المختصر، وهو ظاهر الرسالة والمدونة، لكن قال ابن ناجي: قيدها غير واحد بأنه يبني على أول خاطريه لأنه في الخاطر

---

(١) الحاكم ١/١٣٦ وانظر مسالك الدلالة ٦.

الأول أشبه بالسليم، وفيما بعده شبيه بالمجنون. أهـ من شرحه على المدونه.

ص: (ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي، ولا يغسل الأنثيين)

ش: ظاهر كلامه تعيين الماء للمذي، وهو كذلك على المشهور ، وقيل تكفي فيه الأحجار كالبول، نقله ابن الحاجب وابن بشير وغيرهما، وأنكره ابن عرفه ، قائلا: لا أعرفه.

قال، وقال المازري: قال بعض أصحابنا: يجزى مع الاستجمار كالبول معارضا به قول أبي عمر:

لا يختلف أن صاحب المذيّ إنما اختلفوا في غسل محله أوكل الذكر. أهـ

ورده الأبي قائلا: لا وجه لهذا الإنكار، وأن الإمام ثقة فيما ينقل، وأكثر جماعة (اجماعات) أبي عمر منقوضة، فكيف بعبارة لا تختلف أ. هـ[1] .

وقوله: كله: يعني لابد من غسل جميع الذكر، وهذا هو قول المغاربة، وقيل: يكفي فيه غسل محل الأذى، وهو قول العراقيين، وعلى الأول، فقال الشيخ ابن أبي زيد: لايفتقر إلى نية، وهو ظاهر كلام الشيخ هنا لأن المقصود بغسل الجميع قطع مادته، وقال الأبياني: لابد من النية، وإن تركها أعاد الصلاة.

قال في التوضيح: وهو الظاهر لظهور التعبد. قال ابن ناجي: اختلف إذا اقتصر على محل الأذى وصلى، فقال الأبياني: يعيد أبدا، وقال يحي ابن عمر: لا إعادة عليه، وقيل : يعيد في الوقت.

قال ابن أبي زيد: نقله القفصي في أسئلته، وبه كان من لقينا من القرويين يفتي. أهـ.

قال في التوضيح: عن بعض المتأخرين: وينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوءقال ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء

---

(١) المصدر المذكور ٢/ ٨٢.

الوضوء.أ.هـ. ومثله لابن عرفة عن ابن بشير، وأخذ بعضهم من وجوب غسله عند الوضوء أن عليه غسل ذكره كله.

ص: (والمذي هو الخارج عند اللذة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره)

ش: الماء الخارج كالجنس، وقوله: عند الشهوة أخرج به البول، والودي، وقوله: الصغرى، أخرج به المني،قوله عند الشهوة يريد في غالب أحواله، وإلا فقد يخرج بغير شهوة، وظاهر كلامه أنه إذا خرج بغير شهوة ولا قبلة، ولا سبب من الأسباب المثيرة له أنه غير ناقض، وهو كذلك على المشهور، قال أبو الحسن شارح الرسالة: ومثله لابن فرحون، قال: لو خرج على غير وجه اللذة فلا ينقض كالبول أهـ ومرادهما في بعض أحوال السلس[1] والله أعلم.

ص: (فصل: لا يحل لغير المتوضىء صلاة ولا طواف ولامس نسخة القرآن العظيم ولاجلدها لابيده ولا بعود ونحوه).

ش: لما أنهى كلامه على الأحداث تكلم في هذا الفصل على ما يمنعه الحدث.

وكلامه واضح، أما الصلاة فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية[2]

ولقوله ﷺ: (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[3].

وأجمعت الأمة على ذلك،قال الأبي عن النووي: وأجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة، وما حكي عن الشعبي والطبري من تجويز صلاة الجنازة بغير طهارة باطل أهـ.

وما قاله في سجود الشكر مخالفاً لقول القلشاني: (لاشرط له سوى القبلة، وبعض المتأخرين شرط الطهارة محتجا بأن السجود صلاة أهـ[4].

---

(١) انظر في هذا الباب جامع الأمهات لابن الحاجب ٥٥ ـ ٥٩ والرسالة ٨١ ـ ٨٣.

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) المفهم ١/ ٤٧٩ وأبي داوود ١/ ٤٩ وانظر الأبي ٢/ ٧ ومابعدها.

(٤) نفسه ٨، ٩ وانظر المدونة ١/ ٢٠١، ٢٠٢ والذخيرة ١/ ٣٢٥، ٣١٦ والكافي ٢٤.

وأما الطواف، فلقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)[1].

وأما مس نسخة القرآن العظيم فهو مذهب جمهور العلماء كما في كتابه ﷺ لعمرو بن حزم: (أن لا تلمس القرآن إلا طاهرا)[2]

قوله: ولا جلدها، لأنه كالجزء منها بدليل دخول الجلد في البيع، قوله: لا بيده ولا بعود، يعني أنه لا يجوز أن يقلب أوراق المصحف بعد جعله بين يديه بعود ونحوه، لأنه يصير حاملا لبعضه بالعد من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر، وكذا لايجوز أن يمس الطرة والبياض الذي بين الأسطر، ولابأس أن يقرأ هو فيه وغيره يقلب الأوراق.

ص: (إلا الجزء للمتعلم)

ش: ظاهرهُ أن المتعلم يجوز له مس المصحف بغير وضوء و لو كان بالغا، وهو كذلك، خليل عطفا على ما لا يمنعه الحدث: (وجزء لمتعلم وإن بلغ) قال في التوضيح: ورخص مالك في المختصر في مس المكمل للصغير.

ص: (ولامَسَّ لوح القرآن العظيم على غير وضوء إلا للمتعلم فيه أو معلم يصححه)

ش: ما ذكره من الجواز للمتعلم والمعلم هو قول ابن القاسم لضرورة التعليم، والرجل والمرأة والصبي في ذلك سواء، وروي عن ابن وهب الكراهة مطلقا للرجل، واختلف النقل عن ابن حبيب، فبعضهم نقل عنه الكراهة للرجال دون النساءوالصبيان، وبعضهم نقل عنه أنه يكره مسها للمعلم فقط لإمكان أن يصححها غيره وهو ينظر، ولأنه يمكنه أن يصحح الألواح في وقت واحد.

ص: (والصبي في مس القرآن كالكبير والاثم على مناوله)

ش: يريد غير المتعلم، وأما المتعلم فقد تقدم حكمه، وإنما كان الاثم على مناول الصبي دونه لأن القلم مرفوع عنه.

---

(١) الكافي ١٣٩.

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٤ والبغوي ٢/ ٤٧ ومابعدها.

تتميم: يجوز حمل التفاسير، والدراهم، وكتب العلم، وكُتُبِ الصحيفة وفيها البسملة، وآية من القرآن، ويجوز حمل الجزء بساتر ولو حائضا أو جُنبا، ولا يُعَلَّقُ وليس عليه شيء يُكِنُّهُ.

قال مالك: وما رأيت من فعله، ويجوز للحائض مس اللوح والقراءة فيه لتعلم، وإذا كان المصحف مع أمتعة في صندوق أو غرارة أو مذود ونحوه فلا بأس بحملها، ولو على كافر إذا كان المقصود حمل الأمتعة، وأما إذا كان المقصود حمل المصحف فقط، فلا يجوز[1].

ص: (ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر- والعياذ بالله-)

ش: اعلم أن من صلى بغير وضوء فإن كان جاحدا لفرض الوضوء، واستباح الصلاة بغير وضوء فلاشك في كفره، وكذلك إن جحد فريضة عضو من أعضاء الوضوء المفروضة لأنه كَذَّبَ القرآن والسنة، وخالف إجماع الأمة، وحكمه حكم المرتد بإجماع، وأما إن لم يكن جاحدا، ولكنه صلى بغير وضوء استهزاء واستخفافا بالطهارة والصلاة وتهاونا بهما فكذلك أيضا، وهذا حكم كل من فعل فعلا يدل على أنه لا يصدر إلا من كافر كإلقاء المصحف في القذرات، والسجود للصنم والسير إلى الكنائس، والبِيَّع مع أهلها، وهو الكفر الفعلي، وأجمعت الأمة على أن هذه الأفعال علامات الكفر، وإن صرح فاعلها بالإسلام، وأما إن تركها غير جاحد ولامتهاون بالصلاة كمن أحدث في صلاته فأتمها حياء فإنه فاسق فقط، وسواء تركها في الفرض أو النفل. والله أعلم[2].

ص: (فصل، يجب الغسل من ثلاثة أشياء، الجنابة، والحيض، والنفاس)

ش: وجوب الغسل من الجنابة والحيض معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال عليه من تحصيل الحاصل. والغسل من النفاس واجب بالإجماع قياسا على الحيض.

---

(١) انظر جامع الأمهات ٥٩ وابن حبان ١٤/ ٥٠١ والدارقطني ١/ ١٢١.

(٢) انظر الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٢.

ص: (فالجنابة قسمان، أحدهما: خروج المني بلذة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره)

ش: قوله: خروج المني ، هذا في حق الرجل، وأما المرأة فلا يشترط خروجه منها لأن عادته ينقلب إلى الرحم ليخلقَ منه الولد، فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل، قاله ابن ناجي عن صاحب الطراز[1] .

قوله: بلذة، احترز به مما إذا خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمنى، أو نزل في ماء حار فأمنى أو حرك دابته فأمنى، أو حصل له سرور فأمنى، أو خرج بغير لذة كمن ضُرِب فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى، فالمشهور لا غسل عليه، في الصورتين ، وقيل عليه الغسل بناء على مراعاة الصور النادرة، وإذا فَرَّعْنَا على المشهور فهل يجب الوضوء أو يستحب؟ في ذلك قولان.

والذي في المختصر: يجب الوضوء. قال التتائي: وصحح مقابله. قال ابن ناجي: الجاري على أصل المذهب أنه لا يجب، لأنه ليس معتادا في نواقض الوضوء فأشبه الخصي. أهـ.

واليقظة: بفتح القاف، والظاء المشالة، ولا يجوز سكونها، ضد النوم.

فرع: قال في الشامل: ولو جامع ولم ينزل حتى اغتسل، أو التذ بلا جماع ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فمشهورها يجب الغسل في الثاني فقط.

وعلى الوجوب ففي إعادة صلاته قولان لأصبغ ومحمد.

وعلى النفي ففي وجوب الوضوء ، وهو ظاهر المذهب واستحبابه قولان.

ص: (والثاني مغيب الحشفة في الفرج)

ش: الحشفة هي رأس الذكر، ومغيبها موجب للغسل، لقوله ﷺ : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)[2]

---

(١) انظر المقدمات ١/ ٤٣ والذخيرة ١/ ٢٩٠ ومابعدها.

(٢) المفهم ١/ ٦٠١ ، ٦٠٢ والموطأ ١/ ٦٧.

وأما حديث: (إنما الماء من الماء)[1] فمحمول على الاحتلام كما سيأتي.

قوله: مغيب الحشـفة، يريد أو مثلها من مقطوعـها، قوله: في الفرج أي سواء كان في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت.

قال ابن الحـاجب: والمرأة في البـهيمة مثلـه، قال ابن فرحون: يـعني إذا استدخلت المـرأة ذكر البهيمة في فرجـها وجب عليها الغسـل لمساواته في المعنى للتقاء الختانين من الآدمي، ووجود مظنة إنزالها أهـ.

وظاهر كلام الشيخ أن مغيب بعض الحشفة لا يوجب الغسل، وهو كذلك قال ابن ناجي: ونقـل صاحب الحلل عن غير اللخمـي: إذا غاب الثلثان منهـا وجب وإلا، فلا. قال: ومـاذكره لاأعرفه، ورده الـتتائي بـأن من حفظ حجة على غيره، وظاهر كلامه أيـضا ولو غابت بغير انتشار، وهو كذلك، وظـاهره مغيب الحشـفة يوجب الغـسل على المرأة ولو مـن غير بالغ، والمشهور أنهـا إن لم تنزل فلا غسل عليها، خلـيل: ويندب، يعني الغسل بمغيب حشفة لمراهق كصغيرة وطئها بالغ. أهـ[2].

وظاهره أيضا ولو أدخلها ملفوفة، وهو كذلك إذا كان اللف رقيقا.

ابن ناجي: وأما الكثيف فلا نص. وقال التاذ لي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال، ثالـثها: إن كان الحائل رقيقا وجـب وإلا، فلا، وهو الأشبه بمذهبنا، وما ذكره لا أعرفه، وأراد بقوله: الأشبه بمذهبنا، أي الجاري على أصل المذهب المشهور قياسا على مس الذكر. أهـ[3]

ص: (ومن رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه)

ش: هذا لقوله ﷺ: (إنما الماء من الماء)[4]

فقد حمـله ابن عباس -رضي الله عنه- علـى النوم، لأن الوطء فيه بـغير إنزال لا

---

(١) المفهم ١/٥٩٩، ٦٠٠ والنووي على مسلم ٤/٣٦، ٣٧.

(٢) انظر جامع الأمهات ٦٠ ومابعدها.

(٣) انظر المنتقى للباجي ١/ ٣٨٣ ــ ٣٨٩.

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

يوجب شيئا، قال القرافي: وهو أولى من النسخ كما تقرر عند الأصوليين. أهـ.

قال المازري فإن استيقظ النائم فذكر احتلاما ولم يجد له أثرا فلا حكم له، لأن حكم النائم لا يكون أصح من حال اليقظة، وقد دلت اليقظة على بطلان ماتخيل، ولأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الرجل يرى أنه احتلم، ولا يجد البلل. قال:

(لا غسل عليه)[1] وإن استيقظ من نومه فرأى الأثر، ولم يذكر الاحتلام فاختلف الناس في ذلك، هل يوجب الغسل، أولا ؟ فمنهم من أوجبه لأنه عليه الصلاة والسلام سئل: الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، فقال: (يغتسل)[2] لأن الغالب أن الماء لا يخرج من النائم إلا بشهوة، وإنما خفيت عنه عند يقظته لغمرة النوم عليه. وقيل: لا غسل عليه، لأنه ماء خرج بغير لذة، وما كان كذلك لا يوجب غسلا. أهـ.

فلو انتبه النائم من رجل أو امرأة فوجد بللا في ثوبه أو فراشه، أو لاعب زوجته فخرج منه شيء لا يدري أمني أم مذي، فالمشهور وجوب الغسل، لأن الشك في الحدث يجري مجرى اليقين، وقيل، لأن الأصل براءة الذمة، وعلى المشهور فالمشهور أنه يستغني بالغسل عن الوضوء كمن أجنب يقينا. وقيل يضيف إلى غسله الوضوء[3].

ص: (ومن وجد منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل، وأعاد ما صلى بعد من آخر نومة نامها فيه)

ش: قوله: يابسا، احتراز من الرطب فإنه يعيد من آخر نومة اتفاقا. قوله: اغتسل أي لوجود موجب الغسل، وسواء ذكر أنه جامع أم لا، قوله: من آخر نومة، هذا هو المشهور، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان لا ينزعه فمن آخر نومة، وإلا فمن الأولى، ابن الحاجب: والمرأة

---

(١) أبو داوود ١/ ٤٠٠.

(٢) نفسه.

(٣) انظر التفريع لابن الجلاب ١/١٩٦ ـ ١٩٨ وجامع الأمهات ٦٠، ٦١.

كالرجل، ومني الرجل أبيض ثخن كرائحة الطلع والعجين، ومني المرأة أصفر رقيق(١).

مسألة: رجلان ناما في لحاف واحد أياما ثم وجدا فيه منيا فعزاه كل منهما لصاحبه، يغتسلان ويصليان من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معا فلا يبرءان إلا بيقين، قاله البرزلي عن بعض معاصريه، قال: وهزه خلاف مسألة سحنون، لأن نومهما فيه على البدلية. قال: لاشيء فيه على الأول، يريد لأن الأصل سلامة الأول إذا لم يتلبس به الآن، بخلاف الآخر.

قال: ولو كانت المسألة بحالها والراقدون زوجان لأعاد الزوج وحده دون المرأة، لأن الغالب أن مني المرأة إذا كانت متزوجة لا يخرج، بخلاف غير المتزوجة، والحديث معروف.(٢)

ص: (فصل، فرائض الغسل النية عند الشروع، والفور والدلك والعموم)

ش: لاخلاف في وجوب النية هنا إلا ما خرج من الوضوء.

قوله: النية، أي نية رفع الحدث الأكبر أو ما يقوم مقامه، وتقدم الكلام على الفور في الوضوء، وتقدم أيضا في الدلك ثلاثة أقوال، قال البرزلي: واختار ابن عبد البر أنه واجب في الوضوء دون الغسل. قال فإذا أوجبناه فهل من شرطه إمرار اليد أو يكفي أحد العضوين بالآخر كالرجلين مثلا، وإلى الثاني ذهب ابن القاسم فيما حكى أبو عمر عنه، وإلى الأول ذهب محمد بن خالد، وقال قبل هذا الكلام، سئل ابن أبي زيد عن المتوضىء يغسل ذراعه الأيمن بباطن يساره فيريد أن يجتزي بذلك الغسل في باطنها إذا غسلها:ـ

فأجاب بأنه لا يجزيه، ولو أجزأه ذلك لأجزأه مرور يده على وجهه.

قلت: إن نوى بذلك الوجوب أجزاه ولم يبق عليه إلا الترتيب من الميامن

(١) السابق ٦١.
(٢) الرسالة ٩٩.

والمياسر، ومطلـق الترتيب بين الفرائض إن فعـل ذلك في الوجه. وإن لم ينو الوجوب فلا يجزيه أهـ.

وفتوى الشيخ هنا توافق ظاهر قوله في الرسالة: ويدلك بيديه[1].

وإذا قلنـا بوجوب الدلـك فما لا يصل إلـى تدلكه بـوجه سقط اتـفاقا، وأفاض عليه الماء، وإن كان يصل إليه باسـتنابة، أو خرقه، فثالثها إن كان كثيرا لزمه.

فرع: اختلف ، هل تشترط مقارنة الدلك للصب للصحيح، أم لا، بل لو تدلك عقب الانـغماس والصب أجزاه . قال سيـدي أحمد زروق: ليس من شـرط الدلك إزالـة الوسخ إلا أن يكـون حائلا مـن إيصال المـاء إلى البشرة . أهـ[2].

قولـه: العمـوم، أي يجب عـموم ظاهـر جمـيع الجسـد بالماء. قـال في الرسالة:

وما شك أن يكـون الماء أخذه من جسده عـاوده بالماء، ودلكه بيـده حتى يوعب جميع جسده[3].

مسألة: مـن أصابته جنابـة فتمرغ في ندى الـربيع وكان كثيـرا وتدلك به وغسل عنه الأذى، وعقد النية هناك صح غسله ، قاله البرزلي.

ص: (وسننـه غسل اليـدين إلى الكوعـين والمضمضـة والاستنشـاق، وصماخ الأذنين، وهي الثقبة الداخلة في الرأس، وأما صفحة الأذنين فيجب غسل ظاهرهما، وباطنهما)

ش: تقدم الكلام على غسل اليدين والمـضمضة والاستنشاق في الوضوء إلا أنه هنا آكد لقول بعض العلماء بوجوب ذلك في الـغسل، قاله سيدي أحمد زروق.

---

(١) المصدر المذكور ٩٩.

(٢) زروق على الرسالة ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٣) المصدر المذكور ٩٩ ، ١٠٠ .

وإنما لم يجب غسل داخل الأذنين لأنه من باطن الجسد، ولا يصب الماء فيهما لأن ذلك يورث الصمم، ويضر ، ويجعله في كفه ثم يكب أذنيه عليها ويدلكها مع ذلك.

قال سيدي أحمد زروق: انظر، هل يغسلان مع الرأس أو مع غيره أو وحدهما، لم أر في ذلك نصا، والذي أنا أفعله الافراد تبرية من الشك. أهـ[١].

ص: (وفضائله البداية بغسل النجاسة ثم الذكر، فينوي عنده، ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، ثم أعلا جسده، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن وتقليل الماء على الأعضاء)

ش: أي أن الغسل يستحب أن يكون على هذه الصفة، وإلا فكيف ما اغتسل أجزاه إذ أوعب جميع جسده، وإنما طلب زوال النجاسة أولا ليقع الغسل بعضو طاهر في عضو طاهر، فلو غسل غسلة واحدة نوى بها رفع الحدث وزالت بها النجاسة أجزاه.

وقال ابن الجلاب: يجب زوال النجاسة أولا. قال في التوضيح: وكان شيخنا رحمه الله يقول: كلام ابن الحاجب حق، ولا يمكن أن يخالف فيه أحد.

قوله : ثم الذكر، أي وإن لم يكن عليه نجاسة فإن غسله للجنابة، فإذا قدمه أمن من نقض الوضوء، أي يستحب تقديمها على سائر الجسد تشريفا لها، وينوي بغسلها رفع الجنابة، فلو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها، والمشهور أنه يقدم غسل رجليه، قال في الشامل، وثالثها: إن كان موضعه طاهرا، وإلا أخرهما. وهل على ظاهرها أو باتفاق خلاف[٢].

وقيل: يُخيَّر، وعلى التأخير في مسح الرأس روايتان. هـ قوله: مرة مرة

(١) زروق على الرسالة ١/ ١٢٤، ١٢٥.
(٢) انظر الفواكه الدواني ١/ ١٧١ ــ ١٧٧.

أي لأنه من الغسل، ولا فضيلة في تكرار الغسل، قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد أنه يغسل أعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا، وهو ظاهر كلام غيره أيضا.

قال: وقال عياض لم يأت في تكرره شيء. وقال بعض الشيوخ: لا فضيلة فيه هـ.

قوله: ثم أعلا جسده، أي من الفضائل أن يبدأ بالأعلا قبل الأسفل، واختلف في كيفية غسل الرأس، فقيل يصب غرفة على يمينه ويتبعها بيده مخللا شعره، ثم الثانية على يساره كذلك، ثم الثالثة على و سطه كذلك، وهذا أحوط، وقيل بل يعممه بكل واحدة من الثلاث كذلك.

قال ابن عبد السلام: وليس شيء من الجسد في الغسل يندب فيه التكرار إلا الرأس. قوله: وتقديم، أي بعد أن يفعل ما تقدم يغسل شقه الأيمن، وظاهر كلامه أنه يغسل شق ظهره وبطنه مع الأيمن، ويغسل مابقي منها مع الأيسر، والذي نص عليه سيدي أحمد رزوق أنه يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم ظهره، ثم بطنه وصدره، قال كذا نقله ابن ناجي. وتأخير الظهر والبطن كل واسع، وتقدم في تقليل الماء[1].

ص: (ومن نسي لمعة أو عضوا من غُسله بادر إلى غسله حين يذكره ولو بعد شهر، وأعاد ما صلى قبله، وإن أخره بعد ذكره بطل غسله)

ش: الكلام في هذه المسألة يرجع إلى الفور، وقد تقدم جميع ذلك في الوضوء، والحكم واحد والله أعلم.

ص: (فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل أجزأه)

ش: يريد إذا كان في مغسول الوضوء، وأما إذا كان في ممسوحه وتوضأ مجددا فلا يجزيه، وإنما أجزأه في المغسول لأن الفعل فيهما واحد، وهما فرضان فناب أحدهما عن الآخر[2].

---

(١) انظر زروق على الرسالة ١/ ١٢٤، ١٢٥.
(٢) انظر الذخيرة ١/ ٢٤٧.

فرع: من لزمه مسح الرأس في الغسل لضررٍ به فنسيه ثم مسحه في الوضوء، قال ابن عرفة: في إجزائه قولان، ابن عبد السلام، وشيخه ابن جماعة وصوب بأنه للغسل واحد لكل الرأس إجماعا، وللوضوء قد لا يعم، وإن عَمّ فالعموم غير واجب إجماعا، فصار كفضيلة عن واجب.
قلت: وبأن مسح الغسل كالغسل، والمسح لايكفي عن الغسل. أهـ.

ص: (فصل، لا يحل للجُنب دخول المسجد، ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه)

ش: ما ذكره من أن الجنب يُمنع من دخول المسجد هو المشهور، وقيل يجوز إذا كان عابر سبيل، قاله مالك.

وقال ابن مسلمة: يجوز مطلقا، وعلى المشهور فلا فرق بين مسجد الإنسان وغيره قاله في الذخيرة ، ويمنع الكافر وإن أذن له المسلم.

قوله: ولا قراءة القرآن هذا هو الصحيح لقوله ﷺ: (اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا)[1]

وقال مالك في المختصر، يقرأ القليل والكثير وَضُعِّف. وقال في سماع أشهب يقرأ اليسير.

قوله: إلا الآية والآيتين والثلاثة، ولا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ، والرقا والاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق.

ص: (ولايجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يُعِدً الآلة إلا أن يحتلم فلا شيء عليه).

ش: يعني أنه يمنع من إدخال الجنابة على نفسه لئلا ينتقل إلى التيمم، وقد منع في المدونة المسافر من الوطء، والمتوضيء من التقبيل إذا لم يكن عندهما ماء، قال ابن ناجي: حمل ابن رشد قولها على الاستحباب، والأقرب حملها على التحريم. وقال ابن يونس: قولها إذا لم يطل، ولو طال جاز

(١) البغوي ٢/ ٤١ ومابعدها.

كصاحب الشجة ، وهو قول ابن الماجشون، وأجازه ابن وهب مطلقا، فتحصل أنه إن طال لاخلاف في الجواز، وإذا لم يطل فقولان، وعكس ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام. أهـ.

وإنما جاز للمحتلم لأنه لم يتسبب في إدْخال الجنابة على نفسه.

فائدة : الوطء بعد الاحتلام يورث الجنون في الولد[١] .

مسألة: إذا كانت المرأة لا تقدر على الماء لخشية الضرر ولم يمكنها استعماله بتسخين أو غيره، فلا يحل لها أن تمكن الزوج من نفسها، ولا يحل له جبرها على الوطء مع علمه أنها تنتقل إلى التيمم لتعذر الاغتسال، إلا عند الضرورة اللاحقة للزوج فيحل لهما ذلك، وأما إذا أراد وطأها في ليالي الشتاء وكان يعلم أنها تؤخر الصلاة تكاسلا، فإنه يجوز له الوطء ، ويأمرها بالصلاة في الوقت، وذلك ما يلزمه والإثم عليها وحدها[٢] .

ص: (فصل في التيمم، يتيمم المسافر في غير معصية، والمريض لفريضة أو نافلة)

ش: لا خلاف في كون المسافر والمريض من أهل التيمم عند تعذر استعمال الماء عليهما، إلا أنه اختلف هل المراد كل سفر ولو كان أقل من سفر القصر، وهو قول القاضي عبد الوهاب، أو المراد سفرالقصر، وما دونه فيختلف فيه كالحضري، في ذلك قولان.

قوله: في غير معصية، احترز به من العاصي به كالمحارب، والعاق،والآبق فلا يرخص لهم. ابن عرفة: وشرط القصر إباحة السفر، وقول ابن الحاجب على الأصح، لا أعرفه نصا. أهـ.

أما إذا كان أصل السفر مباحا وعصى فيه فإنه يرخص له.

قوله: والمريض، أي إذا كان يخاف على نفسه التَّلَف باستعمال الماء فلا

---

(١) إذا لم يثبت في هذه الفائدة نقل صحيح لايعول عليها ولعلها من تجارب الناس أو من الاسرائيليات.

(٢) انظر زروق على الرسالة ١/ ١٣٦.

خلاف أنه يتيمم ، فإن استعمل الماء فمات مات عاصيا. وأما إن كان يخاف زيادة مرض أو تأخير برء، أو تجديد مرض فكذلك على الأصح، لقوله تعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] .

وقيل لا يباح له التيمم، أما إن كان يتألم في الحال، ولا يخشى شيئا لزمه استعماله ولا يتيمم[2] .

ص: (ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض إذا خاف خروج وقتها)

ش: ما ذكر أن الحاضر الصحيح إذا خاف خروج الوقت يتيمم هو المشهور، وقيل لا يتيمم، ويطلب الماء وإن خرج الوقت، وعلى المشهور لا إعادة عليه، وقيل يعيد أبدا، وأما إذا كان الماء بين يديه وخاف باستعماله خروج الوقت، فقولان مشهوران.

ص: (ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة، ولا جمعة، ولا جنازة، إلا إذا تعينت الجنازة)

ش: المشهور أن الحاضر لا يتيمم للسنن ولا للنوافل، ابن عرفة: وفي تيمم الحاضر للسنن، ثالثها: للمعينة كالفجر لا للكفاية كالعيدين. أهـ.

واستظهر ابن عبد السلام تيمم الحاضرالصحيح للنوافل، واختلف في التيمم للجمعة على ثلاثة أقوال، والمشهور ما ذكر الشيخ، وعليه لو أحدث فيها خرج وطلب الماء وصلى ظهرا، وقيل يتيمم لها كغيرها من صلاة الفرض، وقيل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويعيد ظهرا، ابن ناجي وبهذا القول كان شيخنا الشبيبي يفتي إلى أن مات.

قوله: ولا جنازة إن لم تتعين ، فلا يتيمم لها على المشهور لأنها تصير كالسنن، وأما إن تعينت عليه كما إذا لم يوجد مصل غيره فإنه يتيمم لها على الأصح لكونها [ح] تشبه الفرض، وقيل لا يتيمم لها وتدفن بغير صلاة فإذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر.

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٧٨).

(٢) انظر مسالك الدلالة ٢٦ ، ٢٧.

قال في التوضيـح: وفي هذه التفرقة نظر لأنه إذا كان مـذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعل طائفة منهم فلا فرق بين تعيينه ولا عدم تعيينه[١] .

ص: (فصل: وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكـوعين وضربة الأرض الأولى، والـفور، ودخول الوقت واتـصاله بالصلاة)

ش: كون النيـة في التيمم واجـبة هو مما لا خلاف فيـه، ومحلها عنـد الوجه اتفاقا، وينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث، فإن التيـمم لا يرفعه على المشهور، ويلزمه تعيين الحدث من أصغر أو أكبر، فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا، وقيل في الوقت، وقيل لا إعادة عليه بالكلية.

ونقل ابن عرفة في وجوب تعيين الفعل المستباح واستحبابه قولان.

والصعيد فـي التيمم كالماء في الـوضوء ينبغي أن يكون طـاهرا باق على أصله غير مـخالط بما ينقله من صنـاعة ونحوها، ويتعلق بـقوله: ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين فروع.

الأول: لا خلاف أنه مأمور باستيعاب جمـيع الوجه بالمسح، ابن شعبان: ولا يتبـع غُضُونه. الـتتائي والقـلشاني: ويـراعي الوَتَرَةَ. ابـن فرحون: واختلف هل يتبع لحيته إلى آخرها إذا كـانت طويلة كما يفعل في الوضوء على قولين.

الثاني: لو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين، ولو قلً فالمشهور: لا يُجزيه. وقال ابن مسلمة: إن كان يسيرا أجزأه.

الثالث: لا خلاف أنه مطلوب بنزع الخـاتم، فإن لم ينزعه، فالمشهور: لا يجزيه.

والرابع: قال ابن شعبان: يخلل أصابـعه، قال أبو محمد: لا أعرفه لغيره

---

(١) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٣٧٥ ومابعدها.

من أصحابـنا، قال سيدي أحمد زروق: ذكـر لي بعض الطلـبة أنه وقف لبضع الـشيوخ في صفة التـخليل على كـيفية ليست المـعهودة ، وهو أن يمسح جوانب الأصابع بباطن أصبع مـن أصابعه لا أنها يدخلها في خلال بعضها بعضا.

قال: وعلل ذلك بـأن جوانب الأصابع لم تمس التراب بخـلاف باطنها[١] والله أعلم أهـ.

الخامس: فرض اليديـن في التيمم إلى الكوعين للـجنب وغيره، وما زاد سنة، وقيل إلى المرفقين كالوضوء. وقـال ابن مسلمة: إلى المنكبين، وقال ابن لبابة: يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين، قال ابن رشد: واعتمد على آثار[٢] .

فائدة: قال في الـذخيرة: الكوع آخر الساعد، وأول الـكف، وقل غيره: هو العظم الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر كرسوع، والوسط رسغ، هذا في الـيد، وفي الرجل يسـمى ما يلي الإبـهام: بوع، ونظم بعـضهم ذلك فقال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي: لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط.

وعظم يلي إبهام رجل ملقب: بِبُوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط[٣] .

قوله: وضربـة الأرض، يريد وضع اليدين علـيها برفق، فإن تعلـق بهما شيء نفضـهما نفضا خفـيفا ليلا يؤذيه، فلـو مسح بهما علـى شيء قبل التيمم، فللمتأخرين قولان.

قوله: والفور، حكم الفور في التيمم حكمه في الوضوء، والمشهور أنه لا يصح فعله قبل دخول الوقت خلافا لابن شعبان، ويشترط اتصاله بالصلاة لكونه لا يرفع الحدث[٤] .

---

(١) زروق على الرسالة ١/ ١١٢.

(٢) انظر مسالك الدلالة ٢٨، ٢٩.

(٣) انظر خطط السداد مع الدر الثمين ١٤٤.

(٤) انظر المنتقى ١/ ٤٣١ ومابعدها.

ص: (والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك)

ش: هذا تفسير منه للصعيد إذ هو عند مالك رحمه الله ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو غيره، واستدل على ذلك بقوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)(١)

والأرض لاتختص بالتراب خلافا للشافعي في اشتراطه، على أن المذهب لايختلف أن البداية بالتراب أولاً، وظاهر كلامه أنه لا يتيمم على هذه الأشياء، ولو نقلت ، وهو كذلك في التراب دون غيره.

ابن الحاجب: ولو نقل التراب، فالمشهور الجواز بخلاف غيره.

ابن عبد السلام: يعني بخلاف النورة، والزرنيخ وماعطف على التراب، ويدخل فيها الرمل والحجارة، وفي الفرق بينهما وبين التراب بُعْدٌ. أهـ.

والمشهور جواز التيمم على غير التراب، وإن كان التراب موجوداً خلافا لابن شعبان، في شَرْطه عُدْم التراب، وفي الثلج: ثالثها: إن عدم الصعيد، ورابعها:

يعيد في الوقت بالصعيد.

اللخمي: وجامد الماء والجليد مثله. والخضخاض: هو ماء مخالط بالتراب ويخفف وضع يديه عليه، ويجففهما قليلا. ولا يتيمم عليه إلا إذا لم يجد غيره، ابن الحاجب: وقيل وإن وجد .

ابن رشد: لم أره، وكذلك يتيمم على جميع المعادن ما عدى معادن الذهب والفضة.

ص: (ولا يجوز بالجص المطبوخ، والخشب، والحشيش ونحوه)

ش: أما الجص فلكون الصنعة نقلته عن اسم الصعيد، ونص ابن الحاجب على أنه لا بأس بالجص والنورة قبل طبخهما.

ابن عرفة، اللخمي: ويمنع الجير والآجر والجص بعد حرقه، والياقوت

---

(١) المفهم ٢/ ١١٤ ـ ١١٩.

والزبرجد والرخام والذهب والفضة. فإن فقد سوى ما منع وضاق الوقت يتيمم به.

وفي الملح: ثالثها: المعدني ، أ.هـ.

وما ذكر أنه لا يتيمم على الخشب هو المشهور. خليل: (لا بحصير وخشب..)[1].

بهرام : هذا هو المشهور.

وأجاز في مختصر ابن الوقار: التيمم على الخشب إذا علا على وجه الأرض، وعن الأبهري، وابن القصار: جوازه على النخل والحلف الحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه أهـ.

قال في التوضيح: وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافا. أهـ.

قال القلشاني: وبالجملة، فقد أجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب، وعلى منعه على مثل الخبز واللحم والأطعمة، ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه مصلح للطعام، وليس في نفسه طعاما. واختلف فيما وراء ذلك[2].

ص: (ورخص للمريض في حائط الحجر إن لم يجد مُنَاوِلاً غيره)

ش: يعني أن المريض يجوز له أن يتيمم بحائط الحجر والطوب إن لم يجد من يناوله ترابا.

قال في الرسالة: فإن لم يجد من يناوله ترابا يتيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا، أو عليه طين[3].

قال ابن ناجي: ما ذكر أنه يتيمم عليه لا أعلم فيه خلافا، وتردد بعض من لقيناه، هل يتخرج قول ابن بكير: لا يتيمم بالتراب المنقول أم لا؟

وقطع بعضهم بأنه لا يتخرج لأنه لا يصدق عليه اسم تراب نقل، وإنما

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/٣٠١.

(٢) انظر الكافي ٢٨ ـ ٣٠.

(٣) مسالك الدلالة ٢٨ ومابعدها.

طوب. قال القلشاني: قالوا: وكذلك لو كان حجرا فإن كان عليه جص أو جير لم يتيمم عليه ، ويصير عادِماً للماء والصعيد أهـ.

وفي عادم الماء والصعيد، رابعها: لابن القاسم يصلي ويقضي، وقد نظمها بعضهم، فقال:

ومن لم يجـد مـاء ولا متيممـا فأربعـة الأقـوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهـبا[١] .

ص: (وسُنَنُه تجديد الصعيد ليديه، ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب)

ش: المشهـور أن الضربة الثـانية سنة كـما قال، وعبَّر عـنها صاحب المـقدمات بالاستحباب، وقيل إنها فرض، والسنة إنما تـتعلق بالتجديد كمـا نبه عليه الشيخ لا بالفعل إذ هو فرض من غير خـلاف، لكن اختلف هل يبلغ بهما إلى المرفقين على حسب ما تقدم.

تنبيه: ظاهر كلام الـشيخ المشهور فيما بين الكوعين والمرفـقين السنية، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر، وظاهر ابن الحاجب أن المشهور وجوب المسح إلى المرفقين، وذلك أنه قال: ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين.

قال فـي التوضـيح: ومـا ذكر [المصـنف] هو المـشهـور، ثم نقـل الأقوال المتقدمـة، وهو ظاهر الرسالـة أيضا لأنه قال في صـفة المسح: حتى يـبلغ المرفقين.

قال التتائي: ومـا ذكره من إيجاب المسح إلى المرفقـين شَهَّره ابن الحاجب، فإن اقتصر علـى الكوعين أعاد في الوقت، واقتصر صاحـب المختصر على فرضية المسح للكوعين ، وكونه إلى المرفقين سنة.

وتُعقب بأن مشهور المذهب فرضية المـسح للمرفقين ابتداء، وإنما الخلاف لو اقتصر على الكوعين وصلى ، فالمشهور يعيد في الوقت أ هـ[٢] .

فرع: المشهور أنه لـو اقتصر على ضربة واحدة لا إعادة عـليه في وقت ولا

(١) الدر الثمين ١٥٥.

(٢) انظر المنتقى ١/ ٤٢٢ ومابعدها.

في غيره.

قوله: والترتيب: المشهور أن الترتيب سنة، وتجري الأقوال المتقدمة في الوضوء هنا[1].

ص: (وفضائله، التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتقديم ظاهر الذراع على باطنه، ومقدمه على مؤخره)

ش: قد تقدم أن التسمية فيه مشروعة، ولما كان الذكر راجح الفعل يستحب في أول هذه العبادة، وإنما استحب تقديم الميامن على المياسر اقتداء به ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهره وفي شأنه كله) رواه مسلم[2] والترجل: مشط الشعر.

قوله: وتقديم، قال في المختصر عطفاً على المستحب: (وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق، ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك) بهرام: هذا هو المشهور خلاف لابن عبد الحكم في عدم مراعاة هذه الصفة كالوضوء. أهـ.

قوله: ومقدمه، أي يستحب أن يبدأ بأوله قبل آخره، وأول اليدين الكفان، وليست البداية بأول العضو خاصة باليدين كماهو ظاهر كلامه، بل الوجه كذلك، فإن لم يفعل أجزأه، لأن الواجب التعميم على أي وجه كان، وكذلك يستحب في الوضوء البداية بأوائل الأعضاء.

قال ابن شعبان: السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع، فإن كان عالماً لِيمَ، وإن كان جاهلا عُلِّم.

ص: (ونواقضه كالوضوء)

ش: يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض السابقة حدثا أو سببا، ويبطله أيضا وجود الماء قبل الصلاة مع اتساع الوقت لا فيها، ويحرم عليه القطع إلا ناسيه في رحله لتفريطه.

---

(١) السابق ٤٣٢ ومابعدها.

(٢) المفهم ١/ ٥١١ وبهجة النفوس ١/ ١٨٧ ومابعدها.

ص: (ولا تصلي فريضتين بتيمم واحد)

ش: ما ذكر هو المشهور، وقيل يجوز في الفوائت،و قيل للمريض. وإذا قلنا بالمشهور وصلى، فأما الأولى: فصحيحة اتفاق. وفي الثانية، فثالثها:

إن كانتا مشتركتي الوقت أعادها وقتاً، وإلا أبداً. ورابعها: ما لم يصل كاليومين والثلاثة، وهل الوقت الغروب، أو المختار، قولان.

ص: (ومن تيمم لفريضة جاز له النفل بعدها، ومس المصحف، والطواف، والتلاوة، إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ، ولم يخرج الوقت)

ش: لا خلاف أن النافلة تجوز بتيمم الفريضة لأنها تبع، لكن يشترط أن تكون منوية عند تيمم الفريضة.

ابن رشد: وإن لم ينوها لم يصلها، وأن تكون متصلة بالفرض. فقد روي عن ابن القاسم: من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجته ثم عاد ، فلا يتنفل ولا يمس المصحف.

قوله: ولم يخرج الوقت: هذا التقييد للشافعية، وظاهر مذهبنا أن له التنفل مطلقا، ما لم يطل كثيراً.

قال ابن عبد السلام: وظاهر قول أهل المذهب أن له أن يكثر منها وإن دخل وقت الفريضة فإذا دخل وقت الفريضة التي تلي فريضة التيمم. ؟[1]

وقال الشافعية: إنما ينتهي بالنافلة إلى وقت الفريضة، فإذا دخل وقت الفريضة الثانية لم يتنفل بذلك التيمم، وهو عندي بَيِّن لأن ما يفعله من نافلة بهذا التيمم تابع لـلفريضة، ولا معنى للتابع مع عدم المتبوع حسا وحكما. والله أعلم.

واحترز بقوله: بعدها، من التنفل قبلها فإنه لا يجوز على المشهور.

فرع: فإن تيمم لفريضة فتنفل أو صلى ركعتي الفجر ثم صلى المكتوبة ففي التوضيح: عن الهوارية: يعيد أبداً. قال، ثم قال: هذا خفيف.وأرى أن يعيد في الوقت.

(١) لم يأت بجواب الشرط، وهو : قطع النافلة.

قوله: يعني أنه يجوز له النافلة ومس المصحف والطواف والتلاوة بتيمم الفريضة ويريد الطواف مع ركعتيه ويريد به أيضا إن كان نفلا. وأما طواف الفرض، فلا، ونقل ابن الحاجب: الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه.

ص: (وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة)

ش: يعني أنه إذا تيمم للنافلة وصلاها فإنه يجوز له أن يفعل عقبها ما يفعله عقب الفريضة، فيصلي من النوافل ما شاء، ويمس المصحف، ويطوف، ويقرأ القرآن إلا الفريضة فلا يصليها بذلك التيمم لئلا يكون الأعلا تابعا للأدنى.

تنبيهان:

الأول: إنما يجوز له أن يتنفل ما شاء إذا اتصل تنفله، فلو أخر بعضه عن بعض أعاد التيمم لكل صلاة، وإنما جاز أن يصلي من النفل ماشاء بتيمم واحد لأن النوافل غير مختصة بوقت، وجنسها يجري مجرى الصلاة الواحدة ولأنها مرغب في كثرتها، وفي إيجاب التيمم لكل صلاة منها حرج ومشقة.

الثاني: قال في التوضيح، إنما يصلي من النوافل ماشاء إذا نوى مطلقا النفل، وأما إذا نوى نافلة دون أخرى فيمكن أن يجري على الخلاف فيمن نوى صلاة بعينها دون غيرها. أهـ.

فرع: فإن تيمم لنافلة أو لقراءة مصحف، ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا.

قال في التوضيح: وقال سحنون: عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح، أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت.

وقال البرقي، عن أشهب: تجزيه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر، ولا يجزيه إذا تيمم لنافلة أن يصلي الظهر انتهى.

وأما التيمم للنوم ونحوه فلا يفعل به شيئا مما تقدم[1].

---

(١) انظر الفواكه الدواني ١/١٨٢، ١٨٣ وانظر التيمم في الكتاب والسنة للشيخ عبد الحي محمد بن الصديق ٣١ ومابعدها.

ص: (ومن صلى العشاء بالتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير)

ش: ذكر هذا زيادة بيان، وإلا فهو مفهوم من شرط الاتصال، لكن لم يتقدم ذكرالسنة فأفاده هنا، فقد قال ابن رشد: لا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب، واستحب سحنون أن يتيمم للوتر.

ص: (ومن تيمم من جنابة فلابد من نيتها)

ش: قد تقدم الكلام على هذه، وظاهر كلامه أنه إن تيمم ثم أحدث أنه يعيد بنية الجنابة وهو كذلك[1] .

ص: (فصل في الحيض. والنساء مبتدأة، ومعتادة ، وحامل)

ش: يعني أن النساء التي يتأتى منهن الحيض مبتدأة الخ. . وهذا على سبيل الإجمال، وإذا فصلت تقول: مبتدأه ومعتاده، وآيس ومختلطة، ومستحاضة وحامل، وهذا يأتي في الحامل بناء على المذهب المشهور أنها تحيض. والمبتدأة هي التي جاءها الدم المبتدأ الذي لم يتقدمه دم قبله ويعتبر فيها أن تكون في سن من يجيئها الدم (الحيض). فإن جاءها دم وهي من الصغار بحيث لا يمكن أن تحيض كبنت سبع فلا اعتبار بهذا الدم، وهو دم علة وفساد.

والمعتادة هي التي يكون عليها دم الحيض، فإن بلغت حد الإياس فليس بحيض بالنسبة للعادة اتفاقا. وبالنسبة للعبادة على المشهور قال ابن القاسم: لا غسل عليها، وقال غيره: تترك الصلاة والصوم، ويجب عليها الغسل عند انقطاعه. وأما حد الآيس قال الأبي: المعروف في سنها أنه خمسون سنة.

ابن شاس: سبعون . وفي المدونة بنت السبعين آيس، وغيرها يسأل النساء. وسيأتي الكلام على الحامل.

ص: (وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما)

ش: هذا هوالمشهور، ودليله وصفه ﷺ المرأة بأنها تترك الصلاة نصف

---

(١) انظر الكافي ٢٨، ٢٩.

دهرها(٢) فلو كان أكثره أقل من خمسة عشر يوما لم تكن تاركة للصلاة إلا أقل من نصف دهرها، فدل ذلك على صحته.

وروي تطهر المعتادة لِدَاتها، وتزيد ثلاثة أيام استظهارا.

واللدات بكسر اللام وفتح الدال المهملة مخففا هي أترابها، مأخوذ من الولادة، يقال: هما لدات، إذا ولدا في زمن واحد، سواء كنَّ من أهلها أو غيرهن، والاستظهار على هذا القول مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما.

ص: (والمعتادة عادتها، فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما)

ش: يعني أن أكثر الحيض للمعتادة عادتها.

قوله: فإنه تمادى .. الخ هذه هي الرواية المشهورة، وقيل تمكث خمسة عشر يوما كالمبتدأة ، وقيل غير ذلك.

قوله: ما لم تجاوز، أي تستظهر بثلاثة أيام إذا كانت العادة اثني عشر فأقل، فإن كانت ثلاثة عشر زادت يومين. فإن كانت أربعة عشر زادت يوما واحدا، فإن اختلفت عادتها زادت على أكثرها.

فرع: أيام الاستظهار عند من قال بها حيض، وما بينها وبين خمسة عشر قال: - طاهر فتصوم وتصلي، ويأتيها زوجها، وهو المشهور، وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتمنع ثم تغتسل ثانيا.

ص: (وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون يوما ونحوها)

ش: كون ما تراه الحامل من الدم حيضا هو المشهور، وقال ابن لبابة: ليس حيضا. وقال الداوودي: تحتاط فتصوم، وتصلي ، ولا يأتيها زوجها. وإذا فرعنا على المشهور فإن لم تتغير عادتها فحكمها حكم الحائض، وإن تغيرت ، فإن جاوز دمها عادتها فالمشهور ما ذكر الشيخ.

---

(٢) أنظر الواعظ الحثيث بالآية والحديث ٢٦٨ ومابعدها.

وعن مالك: الحامل تمسك قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد.

قال: وليس أول الحمل كآخره. وعنه غير ذلك.

تنبيه: اختلف هــل حكم ما قبل الثلاثة مثل ما بعدهــا أو كالمعتادة والستة كالثلاثة أو كالأكثر، واستظهر، قولان في المسألة.

ص: (فإن انقطع الدم لَفَّقَتْ أيامه حتى تستكمل عادتها)

ش: تكلم في هذه المسألة على المختلطة، وتسمى أيضا الملفقة، وهي التي تَقَطَّع طهرها. قوله: فإن انقطع الدم، الصواب أن يقال: فإن تقطع الطهر لفقت أيام الدم، لأن الطهر له أقل، والدم لا أقــل له. ويعني أن الحائض إذا لم تستكمل أيامها نَسَقاً بل تخلل الدم طهرها فإنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تستكمل أيامها على حسب ما تقدم.

قوله: حتى تستكمل عادتها : يريد والاستظهار، ثم تصير مستحاضة (في غيره) وتغتسل كلما انقطع، لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا؟ وتصوم وتصــلي وتوطــأ، ولا فرق في ذلــك بين أن تكــون أيام أكثــر أو أقل أو متساوية.

مسألــة: إذا ميزت المستحــاضة بين الدمين بــعد مضي طهر تــام كان ذلك المميز حيضا، وإن ميزت قبل تمام الطهــر فلا عبرة بتمييزها، والأصح أنها لا تستظهر لتقرر الاستحاضة .

قال في التوضيح: وجعل اللخمي محل الخلاف ما إذا أشكل عليها الدم، وأما لو تحققت أنه حــيض عملت على ذلك وحكم بانتــقال عادتها ما لم تجاوز أقصى الحيض، وكذلك إذا تحققت أنها استحاضة عملت عليه[1] . أهـ.

ص: (ولا يحــل لحائض صــوم ولا صلاة ولا طــواف ولا مس مصــحف ولا دخول مسجد، وعــليها قضاء الصوم دون الصلاة، وقــراءتها جائزة ، ولا يحل لزوجها فرجها، ولا ما بين سرتها وركــبتها حتى تغتسل من الحيض

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد ١/ ٨٦ ومابعدها.

بالماء)

ش: اعلم أن موانع الحيض منها ما هو متفق عليه، وذلك وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم، ومس المصحف، والطلاق، وابتداء العدة، والوطء في الفرج، ورفع الحدث، ودخول المسجد، والطواف والاعتكاف.

ومنها ما المشهور فيه المنع، وهو الوطء بطهر التيمم ، وبين الطهر والغسل،وفيما دون الإزار، ووجوب الصوم ورفع حدث الجنابة.

ومنها ما المشهور فيه الجواز، وهو قراءتها، والتطهير بفضل مائها[١] .

ص: (فصل في النفاس ، والنفاس كالحيض في منعه)

ش: يعني أن النفاس كالحيض في الموانع المتقدمة. ابن الحاجب: وحكمه كالحيض، ولاتقرأ، قال في التوضيح: هذا مما انفرد به، وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة.

ص: (وأكثره ستون يوما، فإذا انقطع الدم قبلها ولو بيوم الولادة اغتسلت وصلت، وإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر كان الثاني حيضا مؤتنفا وإلا ضم إلى الأول ، وكان من تمام النفاس)

ش: وشهر، قال مطرف: كذلك رأيته يفتي ،وقيل : ما يراه النساء، وإليه رجع مالك. قال ابن الماجشون: ولا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن.

قوله: فإذا انقطع الدم.. الخ.. أي لأنه لا حد لأقل النفاس كالحيض، واختلف إذا ولدت بغير دم، هل يجب عليها الغسل؟ وهو الظاهر، أم يستحب فقط ، قولان:

قوله: وإذا عاودها، يعني أنه إن جاءها بعد طهر تام كان الثاني حيضا، وإلا لَفَّقت أيام دمها حتى تبلغ الستين ولا تستظهر.

تنبيه: ذكر الشيخ أكثر الحيض والنفاس ولم يذكر الطهر، فأما أكثره فلا

(٢) السابق ٨٦ ، ٩٧.

حد له، وأما أقله فخمسة عشر يومـا على المشهور، وله علامتان: القَصَّةُ والجُفوف، فالقصةماء أبيض كالقصَّة، وهو الجير، والجفوف خروج الخِرقة جافة[1] .

ص: (فصل في الأوقات)

ش: الأوقات جمع وقت، وهـو الزمان المقدر للعبادة شرعـا، وهو مأخوذ من التوقيت، وهوالتحديد، وسمي الزمان وقتا لتحديده، ومعرفته واجبة على كل مكـلف أمكنه ذلـك، ومن لا يمكنه قلـد غيره، كالأعمـى، وهو إما وقت أداء أو وقت قضـاء ، ووقت الأداء إما وقت اختيـاري، وإما وقت ضرورة، ووقت الاختياري إما وقت فضيلة، وإما وقت توسعة، وإلى بيان هذه الأوقات أشار بقوله:

ص: (الوقت المختار للظهر من زوال الشمـس إلى آخر القامة، والمختار للعصر من القامة الثانية إلى الاصفرار).

ش: يعرف الزوال بأن يـقام عود مستقيم فـإذا انتهى الظل في النـقصان وشرع الفيء فـي الزيادة ، فذلك وقت الـزوال، فإذا زاد حتى صار ظل الـقائم مثله بعد ظل الزوال فهو آخر الوقت المختار للظهر، وأول المختار للعصر، فيكون مشتركا بينهما في قدر ما يَسَعُ إحداهما،وهل في أول القامة الثانية أو آخر الأولى قولان مشهوران.

قوله: إلى الاصفرار هومذهب المدونة، وقيل: إلى قامتين.

ص: (وضروريِّهما إلى الغروب)

ش: الضروري هو ما يكون فيه صاحب الضرورة مؤد من غير كراهة، وسيأتي ذكر أصحاب الضرورة، ويعـني أن وقت الظهر الضروري مـن أول القامة الثـانيـة إلى الـغروب ، ووقـت العـصر الـضروري مـن الاصفـرار إلى الغروب،و تدرك الصلاة فيه بركعة تامة، وتسقط بقدرها مع العذر.

ص: (والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بشروطها)

---

(١) السابق ٩٥ وانظر الكافي ٣١ ومابعدها.

ش: يعني، من طهارة، وأذان، وستر، واستقبال، وهذا هو المشهور، وقيل: مختارها ممتد إلى مغيب الشفق، وعليه فيكون مشتركا بينهما في ثلاث ركعات بعد الشفق، وقيل في أربع قبله.

ص: (ومختار العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وضروريُّهما إلى طلوع الفجر)

ش: المشهور أن مختارها يمتد إلى ثلث الليل، وقيل إلى نصفه، قاله ابن حبيب.

ص: (والمختار للصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار، وضروريه إلى طلوع الشمس)

ش: يعني أن وقت الصبح المختار أوله من طلوع الفجر أي الصادق المنتشر بالضياء لا الكذاب المسمى بذنب السرحان، وهو الذئب، فلا عبرة به، وآخره الإسفار أي الأعلا الذي تتراءى فيه الوجوه وهذا القول هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وعليه مشى صاحب المختصر، وقيل وقتها المختار ممتد إلى طلوع الشمس، وهو ظاهر الرسالة عند ابن الحاجب، ونسبه في التوضيح لابن حبيب، وابن ناجي لابن وهب، وبه قال الأكثر، ونسبه عياض لكافة العلماء، وأئمة الفتوى، قال: وهو المشهور من قول مالك.

ابن عبد البر: وعليه ابن العربي، وهو الصحيح عن مالك، قال: ولا وقت لها ضروري، وماروي عنه خلافه لا يصح[1].

ص: (والقضاء في الجميع ما وراء ذلك)

ش: أي والقضاء ما بعد الضروري في جميع الصلوات.

تنبيه: ظاهر كلامه أن غير المعذور إذا أوقع الصلاة في الوقت الضروري لا يكون قاضيا، بل مؤديا، وفي ذلك ثلاثة أقوال: قيل آثم مؤد، وقيل بكراهة، وقيل قاض.

(١) انظر المنتقى على الموطأ ١/ ٤٤ وما بعدها والكافي ٣٤ ـ ٣٦.

وأما المعذور فإنه يكون فيه مؤد من غير كراهة. والأعذار: الحيض والنفاس والكفر، وإن بردة، والصبا، والجنون، والإغماء، والنوم ، والنسيان، بخلاف السلس. ابن الحاجب: وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير الناسي، والنائم: السقوط عند حصوله.

قال في التوضيح: وهذه فائدة ظاهرة في السقوط، وأما الأداء فلا تظهر إلا على القول بأن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لا يكونون مؤدين، نعم تظهر الفائدة أيضا على الأداء بانتفاء العصيان والكراهة. أهـ.

ص: (ومن أخر الصلاة حتى يخرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو نائما)

ش: اعلم أن تأخير الصلاة عن وقتها اختيارا من أعظم الذنوب وأكبر الخطايا، وقد جاء عن بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: **﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾**[(١)]

أي أخروها عن أوقاتها، قال: فلو تركوها لكان كفراً ، ومشهور مذهبنا أن تاركها فاسق، وحكمه التأخير لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، فإن لم يفعل قتل بالسيف حداً، وكذلك إذا قال: أنا أصلي ولم يفعل.

والجاحد كافر[(٢)]

مسألة: من مات وسط الوقت قبل الصلاة لم يعص إلا بتركها مع ظن الموت.

تتميم: تقديم الصلاة مطلقا، وقيل كالجماعة، ويلحق به أهل الربط والزوايا ممن لا ينتظرون غيرهم، والأفضل للجماعة [التقديم][(*)] وتأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال، ويزاد في شدة الحر، وتقديم العصر، وقال أشهب:

تؤخر لذراع بعد القامة لاسيما إذا اشتد الحر، وتقدم المغرب، ويستحب

---

(١) سورة مريم الآية (٥٩).

(٢) انظر الأبي ١/١٨٨ ــ ١٩٠.

(*) لعلها تقديم الفجر.

تقديم الشروط قبل دخول الوقت، وتقديم الصبح، وقيل تؤخر في الصيف لنصف الوقت لقصر الليل، وتقديم العشاء، وثالثها:

إن اجتمعوا تؤخر في الشتاء وفي رمضان.

ومن شك في دخول وقت صلاة لم تجزه ، ولو وقعت فيه.

قال في الشامل: ويستدل بما يغلب على ظنه من الأوراد وعمل الصناعة.

وعن مالك: من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لايشك في الليل وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحُمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاة قبل الوقت قضاها وإلا فلا.

وعن أشهب: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يجزيه، فإن تغيير ابن عرفة.

قوله: إلا أن يكون ناسيا، أي فلا ذنب عليه لأنه غير مخاطب، لكن يجب عليه أن يبادر إليها حين انتباهه وحين تفكره، فإن ذلك وقتها.

لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها)، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1].

ص: (ولا تصلى صلاة نافلة بعد الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب)

ش: لما ذكر الأوقات بالنسبة إلى الفرائض شرع يتكلم في أوقات النوافل، واحترز بقوله: نافلة، من الفريضة لأنها إن كانت وقتية فقد تقدم حكمها.

وإن كانت فائتة فإنها تصلى في كل وقت حتى عند طلوع الشمس، وعند غروبها كما سيأتي.

ثم اعلم أن النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها محرمة بإجماع، وأما ما سوى ذلك من وقت النهي فقد صرح ابن الحاجب كغيره بالمنع، وفهم

---

(١) سورة طه الآية (١٤) وانظر الحديث النووي ٣/ ٣٨٢ والمفهم ٢/ ٣٠٦ ـ ٣١٢ وجامع الأمهات ٨٠ ـ ٨٥.

عنه ابن عبد السلام وصاحب التوضيح :التحريم.

قال ابن عبد السلام: والغالب من عباراتهم هنا الكراهة وكثرة دورانها على ألسنتهم تقتضي الحقيقة أهـ. ومثله في التوضيح.

قوله: إلى ارتفاع الشمس، أي إلى ارتفاعها قدر رمح من رماح العرب فيما يظهر للرَّياء.

قوله: إلى صلاة المغرب، يحتمل إلى أن تصلى المغرب بناء على- أن- المغيا داخل تحت الغاية، ويحتمل إذا قلنا أن المُغَياً غير داخل تحت الغاية أن يكون إلى وقت صلاة المغرب على حذف مضاف، فيكون النهي غايته إلى دخول وقت المغرب، فيؤخذ منه جواز التنفل بعد الغروب، وقبل الصلاة، وفيه خلاف.

ابن عرفة: وفي الركوع بعد أذان المغرب قبل صلاتها، ثالثها: التحية فقط.

اللخمي: ويكره لتأخرها، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة. أهـ.

القلشاني: وأجمع العلماء على فضيلة تعجيل المغرب(١) .

ص: (وبعد صلاة الفجر إلا الوِرد لنائم عنه)

ش: يعني ، لا يحل التنفل بعد طلوع الفجر إلا لمن غلبه النوم عن حزبه، وهذا لقوله ﷺ : (ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين) رواه أبو داوود(٢) ورواه مسلم عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)(٣) .

قال بعض العلماء: إنما رخص في الورد لأنه صار في حق صاحبه كأنه من الرواتب، وما كان من الرواتب جاز أن يفعل قبل صلاة الصبح لأنه وقت يتبع الليل، ويشهد لذلك الوتر.

---

(١) انظر التفريع ١/٢١٩ والكافي ٣٤.

(٢) أبو داوود ٢/٤٧. والكافي ٣٦، ٣٧.

(٣) الموطأ ٩٢ والنووي ٣/٤٣٣ والمفهم ٢/٧٣ و ٣٦١ ، ٣٦٢ وانظر الذخيرة ٢/٣٩٩ ومابعدها.

وظاهر قوله: لنائم، أنه إذا أخره عمدا لا يصليه وهو كذلك.

وفي الجلاب: يلحق بالعامد من غلبته عينه، وظاهره أنه لا يصلي بعد الفجر إلا ركعتا الفجر والوِرْد، وهو المشهور ، وقال ابن عبد السلام: وقع في المذهب: تحية المسجد.

وروي جواز ما قَلَّ من النافلة كأربع وست. أهـ.

وقال اللخمي: لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة.

قال القلشاني: ولعله لم يثبت عنده الحديث بالنهي[(١)] أهـ.

وكذلك اختلف في صلاة خسوف القمر. ح

فرع: قال في الشامل: ومنعت صلاة الجنازة ،وسجود التلاوة عند إسفار واصفرار، إلا لخوف تغير ميت، وفيما بين إسفار وفجر وبين إصفار وصلاة عصر ثلاثة للمدونة، والموطأ[(٢)]، وابن حبيب ثالثها: الجواز في الصبح فقط.

ص: (وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر)

ش: يعني أن من دخل المسجد والإمام على المنبر فلا يجوز أن يركع تحية المسجد، وليجلس، وهذا هو الأصح[(٣)] .

وقال السيوري: يركع التحية.

فرع: وإذا قلنا بالمشهور وأحرم بها جاهلا أو غافلا كَمَّلَها ، وقيل يقطع.

أما لو كان في المسجد وابتدأها بعد مجيء الإمام قطعها اتفاقا، ولوابتدأها قبله ثم جاءوهو فيها خففها، فإن كان في التشهد سلم ولا يشتغل بالدعاء.

ص:(وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد)

ش: اعلم أنه يكره للإمام التنفل بعد صلاة الجمعة قبل الخروج من المسجد

---

(١) تقدم أن الحديث في صحيح مسلم وغيره.

(٢) انظر المصدر المذكور، المدونة ٦٤ والموطأ مع المنتقى ٢/ ١٨٠ ومابعدها.

(٣) انظر زاد المعاد ١/ ٤٣٤ والكافي ٣٧.

اتفاقا لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته[1].

والمأموم على المشهور، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[2]

ولسد الذريعة، ليلا يطرق أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعاً وينوون بها الظهر، وقيل يجوز الركوع، وقيل إن خرج من باب ودخل من غيره، وقيل إن انتقل من مكانه[3] وقيل إن طال مجلسه.

واختلف إذا وقع فعل الصلاة على الجنازة بعد الجمعة هل يجوز التنفل بعد ذلك فرع: من أحرم في وقت نهي قطع.

ص: (فصل، شروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والمكان والثوب)

ش: الصلاة لها شروط وفرائض وسنن وفضائل، وتكلم الشيخ عليها كلها.

وبدأ بالشروط لأنها المطلوبة أولا، فمن شروطها طهارة الحدث والخبث إبتداء ودواماً فيهما، والمكان المطلوب طهارته هو ما يمس أعضاء المصلي خاص.

مسألة: لا تجوز الصلاة إلى جنب من تحققت النجاسة في ثيابه أو ظنت كالدباغين، والجزارين إن كان يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه أو يسجد ببعض أعضائه عليها.

قال البرزلي: وإن لاصقته خاصة فتحفظ، ففي الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمس النجاسة، ولا يجلس عليها فلا تضر. أهـ.

قال ابن ناجي: ظاهر المدونة يشهد لما قال عياض لأنه إنما اعتبر أي في المدون أعضاء المصلي، وكان بعض من لقيته يفتي بالبطلان في صورة

---

(١) المفهم ٢/٥١٨.

(٢) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٣) انظر الأبى ٣ / ١٧، ١٨.

عياض، وكنت أجبته بما قلناه أهـ.

مسألـة: بيت الشعـر والخبا إذا كان في أطـرافها نجاسة أو بـول حيوان لا يؤكل لحمه إن كان سطح رأس المصلي يمس الخبا فهي كمسألة العمامة وإلا فهي كالبيت المبنية فلا تضر، قاله البرزلي عن ابن عرفة.

ونجاسة طرف العمامة مغتفر.

مسألة: ما يدخل الجسم من النجاسة، قال التونسي: لغو.

ونقل اللخمي عـن رواية محمد يعيد شارب قليل الخـمر لا يسكر صلاته أبدا مدة بقائه في بطنه.

مسألة: بـدوي له كساء[1] واحدة لا يوجـد غيرها، هـل يفرش طرفـها للصلاة ويرتدي بطرفها. قال بعض من عاصر في البرزلي:

إن لم يجد غيره وسَلِمَ من كشـف عورته إذا ركع وسجد جازت صلاته، كذلك، وإن كان يؤول إلى كشف عورته بطلت صلاته.

قال البرزلي: وفيما قاله نظر، قال وهو عـندي يجري على مسألة العمامة بطـرفها الآخر نجـاسة، فإن تحـرك بطلـت، وإلا فقولان، وإن لم يـجد مندوحة صلى بغـير فرش للضرورة، ويعيد في الوقت إن أمـكنت البقعة الطاهرة أهـ[2]

ص: (وستر العورة)

ش: لا خلاف أن ستر العورة عن أعين الـناس واجب لقوله ﷺ: (لعن الله الناظر والمنظور إليه)[3].

وأما في الخلوة، فـقال ابن ناجي: إن ذلك مستحـب، ولم يحك المازري غيره.

وقيل: إن ذلك واجب حكاه ابن شاس . أهـ.

---

(١) قف على مسألة من عنده كساء واحد ولم يجد غيره بالهامش كذا.

(٢) انظر الأبى مع السنوسي ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) شعب الإيمان ٦/ ١٦٢ والضعيفة ١/ ٣١٨.

واستظهر الوجوب لقوله ﷺ : (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله استحيوا منهم وأكرموهم)(١).

وقوله ﷺ : إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله أي ونحو ذلك كالاغتسال من الجنابة.

وأما حكم العورة بالنسبة إلى الصلاة، فقال التتائي: شهر صاحب القبس وعبد الوهاب بأن سترها للصلاة واجب غير شرط، وقيل واجب شرط في صحتها مع العلم والقدرة في الخلوة، والجلوة، وذكر المشهرين صاحب المختصر. وينبني على الأول: الصحة والعصيان، ويعيد في الوقت، وينبني على الثاني: إن كان بادي العورة ذاكرا قادرا بطلت بخلاف العاجز والناسي فلا تبطل ويُعِيدَانِ في الوقت أهـ(٢).

ص: (واستقبال الكعبة)

ش: استقبال الكعبة فرض من فروض الصلاة إلا عند العجز بقتال أو مرض أو ربط أوهدم أو خوف لصوص أوسباع لم يرج زواله بوقت، وفرض في النفل إلا في السفر الطويل للراكب، ثم إن كان بمكة وجب عليه سمت الكعبة، فإن خرج عنه بطلت، فإن لم يقدر استدل ، وإن قدر بمشقة ففي اجتهاده تردد، وإن كان بغيرها وجب عليه الاجتهاد لكل صلاة إن نسي الأول أو تغيرت أدلته، وهل المطلوب في الاجتهاد الجهة أو السمت قولان.

ابن الحاجب: ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ لأنه قطعي والأعمى العاجز يقلد مسلما مكلفا عارفا، فإن كان عارفا قلد في الأدلة واجتهد، والبصير الجاهل مثله، فإن لم يجد فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا(٣).

---

(١) المفهم ١/٥٩٨ ومابعدها.

(٢) انظر الأبى ٢/٢٢٣ ومابعدها.

(٣) جامع الأمهات ٩٠ ـ ٩٢.

ص: (وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة)

ش: يعني أن ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة شرط في صحة الصلاة، وقد أنكر ابن عبد السلام وصاحب التوضيح على ابن الحاجب عد هذين في الشروط، قالا: وهو مطلوب الترك، إنما يُعَدُّ في الموانع.

ص: (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة)

ش: لا خلاف أن السوأتين عورة، واختلف فيما عداهما، فقيل من السرة إلى الركبة، ولا يدخلان، وهو المشهور، وقيل السوأتان فقط. وقيل السرة والركبة داخلتان، وقيل السوأتان والفخذان، وقيل السوأتان مثقلها وإلى السرة والركبة مخففها وصححه عياض.

فرع: إذا صلى الرجل بادي الفخذ فالمشهور لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت، وقيل أبدا.

ص: (والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين)

ش: أي حتى دلايلها وقصتها وقدميها، وهذا في حق الحرة. وأما الأمة فقال ابن شاس: حكمها كالرجل، فيأتي فيها الأقوال المتقدمة. وفي المقدمات: فخذها عورة بلا خلاف، وإنما الخلاف في فخذ الرجل.

قوله: ما عدا الوجه والكفين: قيل، والقدمين. وهذا بالنسبة إلى الأجنبي، وأما مع المحرم فما عدى الوجه والأطراف، ومع المرأة ما بين السرة والركبة، وقيل كالمحرم، وقيل كالأجنبي، وقيل أما مع كافرة فكأجنبية مع رجل اتفاقا، وترى هي من الأجنبي وجهه وأطرافه، وقيل وجهه وكفيه ،ومن محرمها ماعدى العورة.

تنبيه: إنما يجوز النظر إلى وجه الأجنبية ويديها إلى كوعيها، وإلى ما فوق السرة وتحت الركبة من الأمة إذا لم يخش من ذلك فتنة، فإن خشي الفتنة فلا يجوز لأجل الفتنة، لا لأجل كونها عورة.

مسألة: ابن عرفة سمع موسى ابن القاسم: من سقط خمارها في صلاتها إن قرب ردته وإن بعد قطعت.

ابن رشد اتفـاقا. الشيخ عن أشـهب: إن بدا بعض رأسهـا أو ذراعيها أو بطنها أو فخذها أعادت في الوقت. أهـ.

ابن ناجي: وأما إن صلت عُريانة اختيارا فالمنصوص أنها تعيد أبداً. وخرج اللخمي من قول أشهب في الرجل يعيد في الوقت أن تكون هي كذلك، ورده بعض شيوخـنا بأن تعريتها أشنـع، ويجاب بأن الشناعة بالـنسبة إلى أعين الناظرين، وأما في الصلاة فلا فرق بينها وبين الرجل والله أعلم.

ونقل ابن هارون عن أشهب: أنها تعـيد في الوقت، ولا أعرفه نصاً، بل بالتخريج كما تقدم أهـ كلام ابن ناجي[١].

ص: (وتكره الصلاة في السراويل إلا إذا كان فوقه شيء)

ش: إنما كرهت الصلاة في السراويل وحدها، لأنها تصف العورة، وقيل لأنها لباس الأعـاجم، فإن صلى فـيها وحدها، وهـو واجد غيره فالمـشهور لا إعادة عليه مطلقا، وقيل يعيد في الوقت.

مسألـة: ابن عرفة سمع ابـن القاسم: البـرانس من لباس المصـلين. ابن رشد:

لا تجوز فيها إلا فوق قميص أو إزار أو سراويل.

مسألـة: ابن عرفة ابـن عيشون: من نـظر عورة إمامـه، أو نفسه بـطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به.

ص: (ومن تنـجس ثوبه ولم يجـد ثوبا غيره، أو لـم يجد ماء يغسـله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته)

ش: أي لأنه عاجز، ولاخلاف أنه إذا لم يجد إلا ثوبا نجساً أنه يصلي فيه، لأن ستر العـورة آكد من طهارة الـثوب، لأن كشف الـعورة لا يباح بـحال، ولباس الثوب النجس سائغ في كل الأحوال إلا في الصلاة، وإذا كان ستر العورة آكد قُدِّمَ، لكن إن وجد ثوبا طاهرا أعاد في الوقت كما تقدم.

واختلف إذا وجد ثوبا حريرا طاهرا، فـقال سحنون: لا يعيد فيه، وروى

(١) انظر جامع الأمهات ٨٩ ، ٩٠.

عن أشهب: أن من صلى بالنجس أنه يعيد في الوقت إذا وجد الحرير الطاهر.
أما إن وجد الحرير قبل الصلاة، فالمشهور أنه يترك النجس ويصلي بالحرير، وقيل يقدم النجس.

ص: (ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة، ومن فعل ذلك فقد عصا ربه)

ش: أي لأن المحافظة على الوقت أوجب من المحافظة على الطهارة، فلا يحل له أن يؤخر الصلاة عن وقتها المأمور بإيقاعها فيه بالكتاب والسنة والإجماع لأجل الطهارة المختلف فيها، وإذا كانت طهارة الحدث المجمع عليها يتركها وينتقل إلى التيمم إذا خاف خروج الوقت فأحرى هذه والله أعلم[1].

ص: (ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا)

ش: هذا ظاهر، أما على أن ستر العورة غير شرط، أو على أنه شرط مع القدرة، ثم إذا صلى عريانا ووجد ثوباً بعد فراغه من الصلاة لم يُعِد، وإن وجد في الصلاة استتر وتمادى على المشهور، وقيل يقطع، فإن وجد ما يستر به أحد فرجيه، فثالثها: يخير، وظاهر كلامه إذا وجد حريراً يصلي به، ولا يصلي عريانا، وهو المشهور.

وقال ابن القاسم وأشهب: يصلي عريانا. واختلف إذا لم يجد ما يستر به إلا الطين، هل يَتَمَعَّكُ به ويستتر أم لا؟ أما إن وجد حشيشاً استتر به[2].

ص: (ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت)

ش: يعني أن من اجتهد وأخطأ، فإنه يعيد في الوقت، وهذا هو مذهب المدونة، وقيل يعيد أبدا، وقيل إن استدبر أعاد أبدا، والوقت في ذلك إلى الاصفرار، ويريد الشيخ ما لم تكن قِبلةُ عيان، فإنه يعيد أبدا.

فإن صلى بغير اجتهاد لم يجزه وإن أصاب القبلة، تبين له الخطأ في

---

(١) انظر الفواكه الدواني ١/ ١٥٠ ـ ١٥٢.
(٢) انظر زروق على الرسالة ١/ ٢١٧ و٢١٢.

الصلاة قطع إلا في اليسير، فينحرف ويُغْتَفَرُ. والأعمى المقلد إذا أخبر بالخطأ، إن صَدَّقَ انحرف، وقيل إلا أن يخبر عن يقين فيقطع. ومن صلى لغير القبلة جاهلا أو عامدا أعاد أبدا، وفي إعادة الناسي أبدا أو في الوقت قولان مشهوران[١].

ص: (وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة)

ش: أي لأن الصلاة فيها صحيحة، لكن فيها خللا ما، فيؤمر المكلف بإعادتها في الوقت لجبر ذلك الخلل، فإذا خرج الوقت فلا إعادة لصحتها بخلاف التي يعيدها أبدا، فإن إعادتها واجبة، لأن ذمته لم تبرأ بالأولى لفسادها. والله أعلم.

ص: (وكلما تُعاد الصلاة منه في الوقت، فلا تعاد منه الفائتة والنافلة)

ش: أي لأن الفائتة بنفس الخروج منها ينقضي وقتها، وكذلك النافلة لأنها ليست مؤقتة. وما ذكره في الفائتة هو المشهور، وقيل يعيدها بالقرب. نقله ابن عبد السلام في فصل الفوائت عند قول ابن الحاجب: والصحيح الاستحباب على القولين في القصر[٢].

ص: (فصل: فرائض الصلاة، نية الصلاة المعينة)

ش: لما انتهى كلامه رحمه الله على الشروط شرع يتكلم على الفرائض، والفرق بين الشرط والفرض، أن الشرط خارج عن الماهية، والفرض داخل فيها.

قوله: المعينة، أي لا يكفيه فرضا مطلقا، بل لابد من تعيينه بقلبه، ككونها ظهرا أو عصرا مثلا.

قال ابن فرحون: ولا يتلفظ بلسانه كما يفعله العوام، ويجب على المأموم أن ينوي الاقتداء. قالوا: وإن لم ينو بطلت. أ هـ.

ص: (وتكبيرة الإحرام)

---

(١) السابق وجامع الأمهات ٨٩.

(٢) السابق ١/ ٢١٢ ومابعدها.

ش: معنى الإحرام في الصلاة الدخول في حرمتها ، لأنه إذا أحْرم ، حَرُمَ عليه كل ما كان مباحا له قبل التلبس بها.

قال في المدونة: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام، وهو في حديث حَسَّنه الترمذي[1].

ولا خلاف في وجوبها، وإنما اختلف هل هي من نفس الصلاة، وهو الصحيح، أولا؟ قولان.

وكذلك السلام. وفائدة الخلاف فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه، وصحتها، وقطع من ألقي عليه ثوب نجس فسقط عنه في حينه، وتمامه.

وفساد صلاه من نظر عورة إمامه حين إحرامه، وصحها.

وفسادها لتقديمه قبل الوقت وصحتها.

ص: (والقيام لها)

ش: فريضة القيام لتكبيرة الإحرام لغير المسبوق ظاهرة لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2].

وكان يحرم قائما، وأما بالنسبة للمسبوق فقد قال في المدونة:

وإذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه. فتأولها بعض الشيوخ على أن تكبيرة الإحرام ليس من شرطها القيام في حق المسبوق. وتأولها بعضهم على أنه شرط، وأنه إن أحرم راكعاً لاتصح له تلك الركعة، وشهره صاحب التنبيهات.

ص: (والفاتحة والقيام لها)

ش: كون الفاتحة فرض على المنصوص لقوله ﷺ :

(لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه البخاري[3] ومسلم.

---

(١) الترمذي مع عارضة الأحوذي ٢/ ٣٧ و ٨٨ ، أبو داوود ١/ ١٥.
(٢) المفهم ٢/ ٤٦٩.
(٣) البخاري ٢/ ٣٦٩ والنووي ٣/ ٢٤.

وروى مسلم عنه ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا)[1] أي غير تامة.

ولابن زياد فيمن صلى ولم يقرأها لا إعادة عليه. ورواه الواقدي عن مالك، وهو في غاية الشذوذ.

وفرضيتها على الإمام والفذ. وأما المأموم فمستحبة له في السرية، ومكروهة في الجهرية. ومن قطع لسانه، فقيل لا تجب عليه القراءة في نفسه، وقيل تجب ويختلف في وقوفه قدر القراءة تخريجا على الأمي. واختلف في القيام لها هل هو واجب لنفسه أو (لأجلها)[2].

وفائدته: لو عجز عن الفاتحة وقدر على القيام.

فرع: يجب على من لم يحفظ الفاتحة تعلمها إن اتسع الوقت، ووجد من يعلمه، فإن لم يمكن التعليم لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه، أو لأنه لا يقبل التعليم ائتم، فإن لم يمكن الإئتمام لعدم من يقتدي به، فقيل تسقط الفاتحة والقيام لها، واختاره اللخمي. وقال سحنون: فرضه أن يذكر الله في موضع القراءة.

وعلى الأول: يستحب له أن يقف وقوفا مًا يكون فاصلا بين الإحرام والركوع.

ص: (والركوع والرفع منه)

ش: الركوع هو الانحناء، وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، فلا يجزيه أقل من هذا ، وأكمله أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، ويجافي مرفقيه، ولا ينكس رأسه إلى الأرض، والصحيح أن الرفع من الركوع فرض، وقيل سنة، فعلى الأول إن لم يرفع بطلت.

ص: (والسجود على الجبهة والرفع منه)

ش: السجود هو مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير

---

(١) الموطأ ٦٦.

(٢) انظر الذخيرة ٢/ ١٧٧ ومابعدها.

بالجبهة والأنف، وما ذكر الشيخ أن الفرض منه السجود على الجبهة فقط هو المشهور، لقوله ﷺ: (ومكّن جبهتك من الأرض)[1].

فأشعر بقصر الوجوب عليها في السجود، وقيل يجب السجود عليهما لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يُصِبْ أنفه من الأرض،[2] ما يصيب الجبين).

واختلف في الاقتصار على أحدهما، هل مجز على ثلاثة أقوال، ثالثها: المشهور، إن كان الجبهة أجزأت، ويعيد في الوقت لترك الأنف.

تنبيه: كره مالك أن يشد جبهته بالأرض حتي تؤثر. قال العلماء:

ولايفعله إلا جاهل الرجال وضعفه النساء.

والرفع من السجود واجب بإجماع.

ص: (والاعتدال)

ش: يعني في جميع الأركان، والأصح وجوبه لقوله ﷺ: (ثم ارفع حتى تعتدل قائما)[3].

ونص خليل على أن الأكثر غير فرض. ابن ناجي: واختلف إذا رفع ولم يعتدل، فقال ابن القاسم: أجزأه، ويستغفر الله. وقال أشهب: لا يجزيه، وهو قول ابن القصار، وابن الجلاب، وابن عبد البر، وبه أفتى كل من قرأت عليه، وقيل إن قرب الاعتدال أجزأه، وإلا فلا. أهـ.

الأبي: ونص غير واحد على أن عدم الاعتدال في الركوع حتى في النوافل جرحة[4].

ص: (والطمأنينة)

ش: الطمأنينة هي سكون الأعضاء، والأصح وجوبها، وقيل إنها فضيلة،

---

(١) انظر المفهم ٢/ ٩٢ ومابعدها، وعارضة الأحوذي ٢/ ٧١ وانظر الذخيرة ٢/ ١٩٢.
(٢) لم أجده بهذا اللفظ وانظر الذخيرة ٢/ ١٩٣ وانظر المفهم ٢/ ٢٩ ، ٣٠.
(٣) هو حديث المسيء صلاته المتفق عليه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وانظر المفهم ٢/ ٢٩، ٣٠ وانظر الذخيرة ٢/ ٢٠٥.
(٤) المصدر المذكور ٢/ ١٥٤.

والفرق بينها وبين الاعتدال أنه في القيام مثل انتصاب القامة وهي استقرار الأعضاء في محلها، وقد تكون الطمأنينة قبل الإعتدال، أعني لو لم تنتصب القامة ومكث كذلك هنيئة حصل الطمأنينة من غير اعتدال، وقد يكون الاعتدال من غير طمأنينة، فعلى هذا يكون كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه والله أعلم.

وحيث قلنا بوجوبها، فالواجب أقل ما يطلق عليه اسم الطمأنينة، وله أن يزيد على ذلك، ما أحب إن كان فذا[١].

ص: (والترتيب بين فرائضها)

ش: أي حيث يأتي بالقيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل الجلوس وهو واجب إجماعا[٢].

ص: (والسلام وجلوسه الذي يقارنه)

ش: فرضية السلام متفق عليها والجلوس الأخير فرض بإجماع، أعني قدر ما يقع فيه السلام، واختلف هل يشترط تجديد النية عند السلام للخروج من الصلاة أولاً، والنية الأولى منسحبة عليه، على قولين مشهورين[٣].

ص: (وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام)

ش: النية إن اقترنت بتكبيرة الإحرام، أو تقدمت واستصحبها فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عنها أو تقدمت بكثير فلا إشكال في عدم الإجزا، وإن تقدمت بيسير ففي إجزائها قولان مشهوران. واشترط بعض الشافعية أن لا يخرج عنها ألفُ التكبيرة ولا راؤها.

قال بعض الشيوخ: مذهبنا في ذلك مشقة، بل هو متعذر. قال: والعامل به إن لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة[٤].

ص: (وسننها الإقامة)

---

(١) السابق ٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٢) جامع الأمهات ٩٢.

(٣) السابق وانظر المدونة ١/ ٢٢٦.

(٤) جامع الأمهات ٩٣، وانظر الأبى ٢/ ١٤٦، ١٤٧ وانظر الكافي ٤٤، ٤٥.

ش: المشهور أنها سنة ، وقال ابن كنانة: هي واجبة، ومن تركها عمدا بطلت صلاته.

وعلى المشهور إن تركها سهوا فلا شيء عليه، وعمدا يستغفر الله، وتجزيه صلاته. فإن سجد لتركها بطلت صلاته.

قال الطليطلي: وتسن في حق الرجل لكل فريضة حاضرة أو فائتة، وأما المرأة فمستحبة في حقها، وقيل تكره إقامتها. وأما أذانها فحرام.

فروع: لو أقيمت لمعين فأمر غيره ففي إعادتها قولان.

الثاني: لو بَعُدَ ما بين الصلاة وبينها ابتدأها.

الثالث: لا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع.

وروى علي: وإن كان على المنار أو ظهر المسجد، وإن كان يخصُّ رجلا فداخل المسجد أحب إلي.

الرابع: يجوز أذان الراكب وفي إقامته روايتان.

الخامس: قال ابن عرفة: ونَقْل بعضهم كراهة إقامة الإمام، لاأعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر.

السادس: يقوم المأموم معها أو بعدها بقدر طاقته.

السابع: معنى قد قامت الصلاة أي استقامت عبادتها، وآن الدخول فيها وقيل ثبتت ودامت[١].

فائدة: ذكر التتائي أنه عليه الصلاة والسلام أذن مرة[٢].

ص: (والسورة التي بعد الفاتحة)

ش: ظاهر كلامه أن تمام السورة سنة وهو كذلك. وفي التوضيح: الظاهر أن كمال السورة فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفاتحة. قال التتائي: وشهره عياض بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا على

---

(١) انظر جامع الأمهات ٩٣ والمقدمات ١/١١٦، ١١٧.

(٢) انظر الذخيرة ٢/٦٣.

السورة، ورده بعض الشيوخ بأنه خلاف لقب السورة، لأن السورة ماله مبتدأ أو منتهى.

وفي شرح للقرافي: المشهور كراهة قراءة بعض السورة[1] أهـ كلام التتائي.

قال في التوضيح: وقد يقال إن قراءة السورة سنة، وهو ظاهر كلامهم، وإنما يسجد إن قرأ بعضها، لأن كمالها سنة خفيفة . أهـ.

وأخذ اللخمي وجوب السورة من قول عيسى ابن دينار: ومن تركها عامدا بطلت صلاته، ورده المازري باحتمال أن يكون لترك السنة عامدا، وأخذ استحبابها من قول مالك وأشهب: لا يسجد لتركها، ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد، ولم يرد فيها، وأجابه ابن هارون بأن أصل مالك أن السجود لايقتصر فيه على ما ورد، قال: ولا نعلم فيه خلافا. ولو لزم ذلك للزم ترك السجود في جل مسائل السهو.

وأفهم قوله: بعد الفاتحة، إن قرأها قبلها لا يكون آتيا بالسنة، وهو كذلك، ويعيدها بعدها. واختلف في سجوده، فقال مالك: لاسجود عليه.

وقال في النكت: الذي تقتضيه المدونة أنه يسجد بعد السلام[2].

ص: (والقيام لها)

ش: ما ذكر أن القيام للسورة سنة هو الذي نص عليه غير واحد، واختار ابن عرفة أن القيام لها فرض، ونصه اللخمي وابن رشد.

والعاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. قلت: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه، وإلا جلس وقرأها . أهـ.

ص: (والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه)

ش: قال ابن ناجي: اختلف في حكم الجهر والسر على ثلاثة أقوال.

---

(١) انظر الكافي ٤٠ ، ٤١ والمقدمات ١/ ١١٤.

(٢) انظر المدونة ١/ ١٦٢ ــ ١٦٥.

فالمنصوص أن ذلك سنة، قال الباجي: ويتخرج من رواية علي عدم السجود للفضيلة، ومن قول ابن القاسم: الفريضة، لقوله: تبطل صلاة من ترك ذلك عمدا، ويرد باحتمال ترك السنة عمداً. أهـ.

ص: (حكم سمع الله لمن حمده)

ش: وحكم سمع الله لمن حمده السنية باتفاق، وهل مجموعه في الصلاة سنة واحدة، أو كل تسميعه سنة. قال ابن ناجي: يجري ذلك عنده على الخلاف في التكبير حسبما حكاه ابن رشد. أهـ.

ومعنى سمع الله لمن حمده القبول، أي أجاب الله دعاء من حمده.

ص: (وكل تكبيرة سنة إلا الأولى)

ش: التكبير عند كل خفض ورفع مطلوب، واختلف في حكمه، فالمشهور أنه سنة، اللخمي، وقيل فضيلة، المازري. ورأى بعض المتأخرين وجوبه لقول مالك إن طال عدم سجود تاركه بطلت. وعلى المشهور فقال أشهب: كله سنة واحدة، قيل وهو الصواب وعليه جماعة فقهاء الأمصار. وقال ابن القاسم : كله تكبيرة سنة مستقلة.

قال بعض الشيوخ: والظاهر أن المشهور قول ابن القاسم لأنهم رتبوا السجود في المشهور على تارك اثنتين منه، ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها.

ص: (والتشهدان)

ش: حكى ابن ناجي الاتفاق على أنهما سنة، ونسبه لظاهر كلام الأكثر، قال: وقال ابن بزيزة: في حكم التشهدين ثلاثة أقوال، المشهور السنة، وقيل الفضيلة، وقيل الأول سنة، والثاني فرض، قال: وقبله خليل.

ص: (الجلوس لهما)

ش: المشهور أن الجلوس لهما سنة، قال المازري: وقد روى أبو مصعب إيجاب التشهد الأخير، فالجلوس على هذا يجب أ. هـ.

قال ابن ناجي: وقال ابن زرقون: ظاهر نقل أبي عمر بن عبد البر

وجوبهما معا[1].

ص: (وتقديم الفاتحة على السورة)

ش: تقدم الكلام على هذه المسألة آنفا.

ص: (والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم)

ش: ما ذكر أن المأموم يسلم بعد تسليمة التحليل تسليمتين هو المشهور، واحدة على الإمام، وأخرى على يساره إن كان به أحد، وقيل يسلم اثنتين فقط. الأولى عن يمينه، والثانية على الإمام، ويؤيد هذا القائل ويقصد بالثانية الرد أيضا على المأموم، وعلى المشهور، فالمشهور يبدأ بالرد على الإمام قبل اليسار وروي عكسه، وقيل مُخَيَّرٌ.

وظاهر كلامه أن الفَذّ والإمام يسلمان تسليمة واحدة، وهو المشهور عن مالك، وروي عنه أنهما يسلمان تسليمتين[2].

ص: (والجهر بالتسليمة الواجبة)

ش: قال في المدونة: وسلام الرجال والنساء سواء، ويسمع نفسه، ومن يليه، ولا يجهر جداً.

قال مالك: ويخفي تسليمة الرد، وإنما طلب الجهر بها دون غيرها(*) لأنها تستدعي الرد، واستدعاؤه يفتقر إلى الجهر، وتسليمة الرد لا يستدعي بها ردا، فلم يفتقر إلى الجهر.

ص: (والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ)

ش: الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة واجبة مرة في العمر، مستحبة في باقيه، مُرغَّب فيها، وأما في الصلاة ففي المذهب ثلاثة أقوال، السنية، والفضيلة وشُهِّر، وقيل إنها فرض[3].

ص: (والسجود على الأنف)

---

(١) انظر الكافي ٤٢ ، ٤٣.

(٢) انظر المدونة ١/٢٢٦,٢٢٧.

(٣) انظر الأبي ٢/١٦٣.

(*) لعله يريد أن تسليمة التحليل هي التي يطلب الجهر بها دون غيرها.

ش: تقدم الكلام عليه، ويريد مع الجبهة، وأما إن كان بها قروح تمنعه من السجود عليها فلا يسجد عليه وحده بل يومي. قال ابن القاسم: فإن سجد عليه، فقال أشهب يجزيه، وهل قول ابن القاسم مثله، أولا يجزيه لأن فرضه الإيماء، فتركه فصار كَمَنْ سجد لركعة، فلا يعتد بذلك ، وإن كان زاد على مبلغ الركعة تأويلان.

ص: (والكفين)

ش: اختلف المذهب في السجود على اليدين هل هو سنة أو واجب على قولين صحح صاحب المختصر الأول، واعترضه بهرام بقوله: لم أرَ من صرَّح بسنِّيته، ونظر تصحيحه، وهذان القولان مُخَرَّجَان من قولين حكاهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين.

فقيل بالإجزاء، وقيل بعدمه ابن ناجي: وبه ، أدركت جماعة ممن لقيته يفتون.

وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما معا وبالصحة إذا رفعت واحدة. أهـ.

ونقل القرافي عن سند أن الأصح الصحة لأن رفعهما خفيف، لأن الأصل الوجه والتابع لا يضر تركه. أهـ.

ابن عبد السلام: والبطلان لعدم الاعتدال، لا لوجوب السجود . أهـ.

وذكر أبو عمر أن القولين مشهورين(١).

ص: (والركبتين وأطراف القدمين)

ش: كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب ، خليل، وسُنَّ على أطراف قدميه وركبتيه، بهرام : يعني وَسُنَّ السجود على أطراف قدميه وركبتيه، هذا معنى كلامه، وحاصل مارأيته في ذلك أنه إذا ترك السجود على الركبتين وأطراف القدمين أن صلاته تجزيه على المشهور ، قيل لا تجزيه، ويعيد أبدا، ثم قال: ولم أر من صرح بِسُنِّية شيء مما ذكر غير أن

---

(١) انظر الكافي ٤١ ومابعدها.

ابن القصار قال: السجود على الركبتين وأطراف القدمين الذي يقوى عندي أنه سنة في المذهب، وهكذا نقل عنه صاحب الجواهر، وعليه عَوَّلَ الشيخ هنا .أهـ.

ص: (والسترة لغير المأموم)

ش: ابن ناجي حُكم السُّترة مستحب في نقل الأكثر، وقيل سنة، حكاه ابن عبد البر، وقيل واجبة، خرجه ابن عبد السلام من إثم المار، وله مندوحة أهـ.

قال ابن بشير: والإجماع على الأمر، وظاهر كلام الشيخ أنها تطلب سواء أمن المرور أم لا. وهو قول ابن حبيب، والمشهور سقوط الأمر إذا لم يخش مرورا، وظاهره أيضا أن المأموم لا يؤمر بها، وهو كذلك بلا خلاف، لأن سترة الإمام سترة له، وهو المشهور وخرج عليهما منع المرور بين الإمام وبينها، وجوازه، والأصل في السترة فعله ﷺ، كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه، وكان يفعل ذلك في السفر[1].

وفي الموطإ عنه ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف خيرا من أن يمر بين يديه- قال أبو النضر:- لا أدري: أربعين يوما أو شهرا أو سنة)[2].

وروى البزار: مفسرا بأربعين خريفا، ورواه ابن أبي شيبة: (لكان أن يقف مائة عام)[3].

وليس الإثم بمطلق المرور، بل فيه تفصيل.

ابن الحاجب: ويأثم المار وله مندوحة، والمصلي إن تعرض، فتجري أربع صور.

ابن عبد السلام: يعني أن من مر بين يدي المصلي وأمكنه أن لا يمر، فهو

(١) فتح الباري ٢/١١٩.

(٢) الموطأ ١١٨، ١١٩، وانظر جامع الأمهات ١١٥، والأبي ٢/٢١٦ ومابعدها.

(٣) انظر المصادر المذكورة، وانظر الأبي ٢/٢١٦ ـ ٢١٨ والمغني عن حمل الأسفار ١/١٣٥.

آثم، والظاهر عندي أنه إن كان الحامل له خوف فوات شيء معتبر ولم يجد مندوحة (فج) قد يسقط الإثم لا كما يقولونه من أنه إذا لم يجد مندوحة يسقط الإثم من غير اعتبار الحامل له على المرور، والذي اخترته بيِّن من الحديث المتقدم، وقوله: والمصلي إن تعرض يعني يأثم بشرط التعرض لمن يمر بين يديه، وقوله: فيجري أربع صور يعني لأن المرور ماهيته مركبة من المار والمصلي،ولكل منهما مسألتان، والأربع الصور، مار وجد مندوحة بين يدي مصل تعرض للمرور، مقابلهُ مار لم يجدها بين يدي مصل لم يتعرض، مار وجدها بين يدي مصل لم يتعرض، مقابله مار لم يجدها بين يدي مصل تعرض، وحكم كل واحدة منهن ظاهر مما تقدم. أهـ.

فرع: قال في المدونة: وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من السواري بين يديه أو عن يمينه، أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلا، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه، ويذرأ ما يمر بين يديه ما استطاع، ولا يقطع الصلاة مما يمر بين يديه، ولا يناول من على يمينه شيئا لمن على يساره من بين يديه، ولا يناوله هو إياه، ولا يصلح أن يمر بين يديه شيء.

ولا بأس بالمرور عرضاً بين الصفوف، والإمام سترة لهم، وإن لم يكونوا إلى سترة، قال ابن ناجي: قوله: وينحاز إلى آخره: أخذ منه شيخنا أن يجلس بين يدي المصلي ليمر غيره أمامه أنه جائز ورآه شيخنا أبو مهدي أنه مرور، والصواب عندي أنه إن كان جلوسه أو وقوفه بين يديه ببعضه فالأول. وإن كان ساواه فالثاني ، أخذا من أقوال ابن عبد البر: لا يصمد إلى سترة ولكن عن يمنه أو يساره.

قال: وقوله: لا يقطع متفق عليه. وقوله: لا يناوله الخ. . لأنه في معنى المرور.

وأقام شيخنا منها ما رواه ابن القاسم: أنه لا يكلم مَن على يمينه مَن على يساره، وكنت أجيبه بأن الكلام أخف فلا يلزم من قوله ما ذكر في

الكتاب ما ذكر، وإن كنت أقول بموجبه وكان شيخنا الشبيبي ينقل عن نقل بعض شيوخه في الكلام قولا بجوازه ولا أعرفه. أهـ[1].

ص: (وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش)

ش: هذه أوصاف الشيء الذي يستتر به، أي يشترط أن يكون غلظ رمح وطول ذراع لحديث الحربة المتقدم، ولهذا قال مالك في المدونة: السوط ليس بسترة.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون الرمح في الغلظ، وإنما يُكرهُ ما كان رقيقا جدا، وقد كانت التي كانت للرسول ﷺ دون الرمح في الغلظ.

قال: ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لاَّ يجد غيره، واحترز بقوله:

طاهر من النجس، فلا يستتر به كقصبة المرحاض، وبثابت بما لا يثبت كالمجنون المطبق، والصغير الذي لا يثبت، وبغير مشوش من نحو المرأة، ومثل هذا إذا قابله رجل يواجهه، والستر بحلق المحدثين لأن حديثهم يشغله عن صلاته.

مالك: ولا يصلي إلى نائم لأنه يحدث منه شيء فيشوش على المصلي.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إني نُهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين)[2].

ويجوز الصلاة إلى الطَّائفين، وإلى ظهر رجل رضي بذلك حتى يفرغ، ولابأس بالصلاة إلى البعير، قال في العتبية: ولا يصلى إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة، وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة.

قال ابن القاسم: كأنه لا يرى بأسا بالسترة بالبقرة والشاة، وكره في المدونة: أن يصلي للحجر الواحد، وأما حِجار كثيرة فجائز، ولايصلي إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته، وفي جواز الاستتار بامرأة

---

(١) انظر التفريع ١/ ٢٢٩ ومابعدها.

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ١٣٤ والمفهم ٢/ ٣٧٧ وانظر الذخيرة ٢/ ١٥٧ ــ ١٥٩.

من محارمه قولان[1].

ص: (وفضائلها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى تقابل الأذنين)

ش: المشهور أن رفع اليدين فضيلة، وقيل سنة ، وقيل لا يرفع. واختلف في منتهى الرفع على خمسة أقوال، فقيل حذو الصدر، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد، وقيل حذو المنكبين، وهو المشهور، وقيل حذو الأذنين قاله ابن حبيب. وقيل يفعل أي ذلك أحب، لأن اختلاف الأحاديث مؤذن بالتوسعة، قاله عياض، وقيل يكون الكوعان حذو الصدر، والكفان حذو المنكبين، وأطراف الأصابع حذو الأذنين جمعا بين الروايات.

وكلام الشيخ محتمل لهذا القول ، ولقول ابن حبيب ، وظاهر كلامه أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام، وهو المشهور، وقيل عندها، وعند الرفع من الركوع، وقيل وعند الركوع، وقيل وعند القيام من اثنتين،و قيل يرفع عند كل خفض ورفع، وفي صفة الرفع قولان.

قيل يرفع راغبا بطون يديه إلى السماء، وقيل راهبا بطونهما إلى الأرض، وقيل عند تكبيرة الإحرام أي إنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام، وأما قبله وبعده، فلا[2].

ص: (وقول المأموم والفذ: ربنا ولك الحمد)

ش: حكم ربنا ولك الحمد الفضيلة باتفاق، وظاهر كلام الشيخ أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، وهو المشهور، وقيل يجمع بينهما، واختاره عياض وغيره لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقولهما، وظاهره أيضا أن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، وهو كذلك على المشهور. ابن ناجي، وقال عيسى يجمع بينهما كالفَذِّ ومثله لابن نافع حكاه الباجي عنه، ومثله نقل المازري وغلطهما عياض في الإكمال، فانظره[3]أهـ.

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٦٥، ٢٠٢.

(٢) انظر شرح الرسالة لزروق ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣) انظر منه ٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ و ٢٠٤.

ولا خلاف أن الفذ يجمع بينهما، فالاستحباب في حقه راجع للجمع بينهما كما يعطيه ظاهر كلام الشيخ،ورواية ابن القاسم، ولك: بثبات الواو، ورواية ابن وهب بسقوطها، وظاهره أنه لا يقول: اللهم. وقاله ابن حارث، ومثله في المُعْلِم والإكمال والذي في المدونة والرسالة وغيرهما إثباتها[1].

ص: (والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر)

ش: حكم التأمين الاستحباب، وقال ابن عبد السلام: الأقرب أن يُعَدَّ من السنن، قال ابن رشد في المقدمات: سنة في حق المأموم فضيلة في حق الإمام والفذ، ورواه ابن ناجي فانظره، ولا خلاف في أن الفذ والمأموم والإمام فيما يُسَرُّ فيه يؤمنون، واختلف في الإمام إذا جهر، قيل يؤمن، واستظهر لقوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقيل لا، وهو المشهور لقوله ﷺ: (إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[2].

وعلى التأمين يسره كالمأموم والفذ. واختلف في المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام فقيل يتحرى، وقيل لا، واستظهر، وقيل هو مخير، والمعروف أنه بالمد وتخفيف الميم، قيل هو اسم من أسماء الله تعالى. فإذا قال آمين، فكأنه قال: اللهم اغفر لي.

وقيل معناه: اللهم استجب لي.

ص: (والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود)

ش: الأصل في هذا قوله ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم)[3].

ومعنى قمن: حقيق.

تنبيه: خُصَّ الركوع بالتسبيح لأنه تنزيه الله سبحانه، وتعظيم، فيقدمه

(١) المصدر السابق، ٢/ ١٦٢، وانظر المدونة ١/ ١٦٧، ١٦٨.
(٢) الأبي ٢/ ١٦٦ والبغوي ٣/ ٦٠، ٦١.
(٣) الموطأ ٦٣ والمفهم ٢/ ٨٧ والأبي ٢/ ٢٠٦ ــ ٢٠٨.

العبد تـأدبا مع الله تعالى، ثم بـعد ذلك يدعوا في سـجوده، وقد جرت العادة مع الملوك والأكابر أن من أراد أن يطلـب منهم حاجة يقدم بين يديه الثناء عليهم لِيُقْبِلوا عليه، (وح): يطلب والله سبحانه أحق بذلك.

وقال ﷺ: (استحي من الله كما تستحي من صالح قومك (قومه)[1].

وهذا تأديب مع الله سبحانه، وإلا فهو جل وعز غني عن ثناء الناس.

ص: (وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء)

ش: اعلم أنه يستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل فما زاد إذا كان الوقت واسعا، فإن خشي الإسفار خفف.

واختلف في الظهر، فقال أشهب: هـي مثل الصبح، وقال مالك: الصبح أطول والظهر تليها، واختلف في العصر فيقرأ فيها بأحد السور التي من: والضحى إلى آخر القرآن، وقيل مثل العشاء في التوسط، فيقرأ فيها بسبح اسم، والليل وشبـه ذلك ، فلو فتح فيما يـطلب فيه القصر بـسورة طويلة تركها، وإن قرأ نصـفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طـويلة فإن أتمها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود عليه، وروى جميع ذلك ابن حبيب.

ص: (وتكون السورة الأولى أطول من الثانية)

ش: أي ومن فضـائل الصلاة أن تكون سـورة الركعة الأولى أطـول من سورة الركعة الثانية، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية[2].

وجَهَّل ابن العربي من لم يطول الأولى عـلى الثانية، وقيل لا بأس بطول قراءة ثانـية الفرق عن الأولـى، وظاهر الرسالـة أن الثانية مـثل الأولى، واعتـرضه ابـن ناجـي بقـوله: لا أعـرفه يـعنـي أن المسـألة ذات قـولين فقط. والقول بالمساواة لا يعرفه.

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي ٤٨٦/١ وانظر الواعظ الحثيث ١٧٣ ومابعدها.

(٢) مسالك الدلالة ٥٣ ــ ٥٥.

قال بعض الشيوخ: وينبغي أن يكون الركوع والسجود مناسبا للقراءة، فقد كانت صلاة رسول الله ﷺ كلها متقاربة، ويعتبر حالة المأموم في ذلك إن كان إماما، فقد قال عليه الصلاة والسلام:

(إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة)[1] أهـ.

ومن هذا قوله ﷺ : (إني أريد أن أطول القراءة. فأسمع بكاء الصبي فأجز في صلاتي كراهة أن أشق على أمتي)[2] (أمه)

لكن لاينبغي الإفراط في تخفيف الركوع والسجود، فقد ذكر بعض العلماء أن التقارب إنما هو في غير هذين الركنين.

وفي البرزلي، في إمام أفرط فيهما فَأُنكِر عليه، فقال لي عليه دليل، أنه إن فعل ذلك لعذر به، أو بمن خلفه فهو خفيف للضرورة، فإذا زال العذر نُهي عنه وإن فعله دائما فهو جاهل، ولايؤتم به لمخالفة الحديث، وهو قوله: اركع حتى تطمئن راكعا والطمأنينة فرض، ومن لم يسبح في ركوعه، ولم يدع في سجوده فصلاته ضعيفة، والخلاف عندنا فيمن ترك التسبيح في الركوع والدعاء في السجود هل تبطل صلاته أو لا معلوم. أهـ.

ص: (والهيئة المعلومة في الركوع والسجود)

ش: اعلم أن الركوع والسجود لهما صفتان، صفة جزاء، وصفة كمال، فأشار الشيخ إلى أن الإتيان بهما على صفة الكمال من فضائل الصلاة، وصفة الركوع الكاملة هي:

أن تمكن يديك من ركبتيك، وتفرق أصابعهما، وتسوي ظهرك معتدلا، ولا ترفع رأسك ولا تصوبه إلى أسفل، وتباعد عضديك عن جنبيك شيئاً قليلا، وتسوي ركبتيك. وصفة السجود الكاملة هي: أن تمكن جميع جبهتك وأنفك من الأرض فكفيك باسطا يديك مستويتين إلى القبلة

(١) انظر مجموع الأحاديث الواردة في التخفيف في الواعظ الحثيث ٢٢٦ ــ ٢٢٩، والمصدر السابق والمفهم ٤/ ٨٠ والأبى ٢/ ١٩٤ ، ٢٠٠.
(٢) المفهم ٢/ ٧٨ ومابعدها.

تجعلهما حذو أذنيك، وتقدمهما على ركبتيك إذا سجدت، وتؤخرهما منهما إذا قمت، ولا تفترش ذراعيك في الأرض، ولا تضم عضديك إلى جنبيك، وتكون رجلاك في سجودك قائمتين، بطون أصابعهما إلى الأرض، ولا تلصق بطنك بفخذيك، ولا تضم ركبتيك، وتجعل يديك على فخذيك بين السجدتين[١].

ص: (والقنوت سرّاً قبل الركوع بعد السورة في ثانية الصبح، ويكون بعد الركوع)

ش: اختلف في حكم القنوت، فالمشهور أنه فضيلة، وقيل سنة، وقال يحي بن يحي : لا يقنت وإذا قلنا بالفضيلة فلا يسجد له كسائر الفضائل، فإن سجد له بطلت. وإذا قلنا بالسنة فنص ابن زياد على أنه إذا لم يسجد لذلك بطلت، وهو قائل بذلك في كل سنة.

وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام، ابن ناجي وبه أفتى بعض من لقيناه غير ما مرة، والمشهور أن الإسرار به أفضل لأنه دعاء ، والدعاء ينبغي الإسرار به حذرا من الرياء، والمشهور أنه قبل الركوع أفضل رفقا بالمسبوق.

وقال ابن حبيب: بعده أفضل . وفي المدونة: والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل.

واختلف في المسبوق بركعة، فقيل يقنت في قضائها، وقيل لا يقنت، وهو المشهور، أما إذا أدرك القنوت قبل الركوع قنت في الثانية[٢].

ص: (والدعاء بعد التشهد الثاني)

ش: لقوله ﷺ بعد أن علَّم التشهد : (ثم يتخير من المسألة ما أحب)[٣].

واحترز بقوله: الثاني، من الأول، فإن الدعاء بعده مكروه على المشهور

---

(١) انظر المدونة ١/١٦ ومابعدها والكافي ٤٣، ٤٤ .
(٢) انظر الأبى ٢/ ٣٣٤ ــ ٣٣٧.
(٣) فتح الباري ٢/ ٣٢٠ .

واعلم أن الدعاء يكره في خمسة مواضع باتفاق، وذلك في أثناء الفاتحة وبعدها، وقبل السورة، وفي أثناء السورة، وبعد الجلوس، وقبل التشهد، وبعد سلام الإمام، وقبل كلام المأموم. واختلف في أربعة مواضع، بعد تكبيرة الإحرام.

وقبل القراءة، وفي الركوع والسجود ، وفيهما الكراهة، وفي التشهد الأول، والظاهر الكراهة لأن سنته التقصير والدعاء يطوله، والرفع بين السجدتين، والصحيح الجواز، وما عدى هذه المواضع فيجوز فيها الدعاء اتفاقا كالسجود ، وبعد القراءة، وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير.

ص: (ويكون التشهد الثاني أطول من الأول)

ش: أي لأن الأول ليس هو موضع الدعاء، وروى ابن القاسم: تشهدهما سواء وجلسة الثاني أطول[1].

ص: (والتيامن بالسلام)

ش: كونه فضيلة هو المشهور الذي جرى عليه صاحب المختصر، وعده ابن رشد من السنن، ومثله في الرسالة في باب جُمل ويتيامن قليلا بقدر ما ترى صحفة الوجه.

قال أبو محمد صالح: ويتيامن عند النطق بالكاف والميم.

فرع: فلو سلم على يساره، ولم يسلم أخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا أو سهوا إماما أو مأموما. وقال اللخمي: إن تعلم الخروج بها لم تبطل صلاته، وإن سلم للرد ثم يعود ويسلم ويخرج من الصلاة ثم نسي وانصرف وطال الأمر بطلت.

وجعله ابن بشير جمعا بين القولين ، لا خلاف[2].

ص: (وتحريك السبابة في التشهدين)

---

(١) انظر الكافي ٤٢ ، ٤٣ وفتح الباري ٢/ ٣١٧ ومابعدها.

(٢) انظر جامع الأمهات ٩٩.

ش: اختلف في التحريك فقيل يحرك، وقيل لا يحرك، وعلى الأول قيل يحركها عند الشهادتين فقط. وقيل دائما. واختلف في كيفية التحريك فقيل يمينا وشمالا، وقيل إلى السماء والأرض. وقيل عند التوحيد كالقول الثاني، وعند غيره كالأول، واختلف في معنى التحريك فقيل مقمعة للشيطان، وقيل إشارة للتوحيد، وقيل يشتغل به عن السهو، قال ابن رشد: وحكم هذه الإشارة السنية، وقال غيره: الاستحباب[1].

ص: (ويكره الالتفات في الصلاة)

ش: الأصل في كراهته ما روي أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[2].

وفي أبي داوود: (لايزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإن التفت انصرف عنه)[3].

ويجوز للضرورة ما لم ينقل رجليه لأنه يصير «ح» مستدبرا للقبلة.

ص: (وتغميض العينين)

ش: في الصلاة مكروه، نص عليه غير واحد من أهل المذهب، وسئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وذكر السائل أنه أجمع لفكره، أو ليلا يرى ما يسوءه مما ينكره.

فأجاب: تغميض العينين في الصلاة إن كان مما يثبت عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فهو حسن. قال البرزلي: وليس هذا بمخالف لمذهبنا، كما قال في المدونة: ويضع المصلي نظره إما قبلته، وقول بعض المتأخرين ينظر في القيام إلى سترته، أو موضع سجوده، وفي الركوع بين رجليه، وفي السجود لطرف أنفه- إنما ذلك إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشا، وأما لو أثار عليه لكان كما ذكر الشيخ، وهو نحو ما روي عن

---

(١) انظر المنتقى ٢/ ٦٩ ومابعدها.

(٢) البغوي ٣/ ٢٥١ ومابعدها.

(٣) السابق، وانظر المنتقى ٢/ ٩٧ ومابعدها والمغنى عن حمل الأسفار ١/ ١١٩.

مالك أنه يجعل بصره في قراءته .أهـ[1].

ص: (والبسملة والتعوذ في الفريضة)

ش: يعني أن البسملة والتعوذ تكره قراءتهما في الفريضة، والمشهور وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض.

قال ابن عبد البر: وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وعن مالك أيضا إباحتها، وعن ابن مسلمة: أنها مندوبة، وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الشافعي.

فائدة: ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة أن من الورع قراءة البسملة في الصلاة للخروج من الخلاف. وخالفهم آخرون، انظر الكلام بين الفريقين في أوائل البرزلي[2]، ومثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وظاهر كلام الشيخ جواز التعوذ والبسملة في النافلة، وهو كذلك. قال مالك: ولا يجهر بالاستعاذة، وعنه أنه لا يقرأ البسملة فيها، وقيل هو مخير في القراءة فيها وتركها، واختار ابن عبد السلام أنه لا يتعوذ في الفرض ولا في النفل لعدم وروده في صلاته ﷺ، بخلاف البسملة، فيكون ذلك مخصصا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية[3]

قال في المدونة: ومن قرأ في غير الصلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء. ابن ناجي: قال شيخنا: ظاهرة الإباحة ، وهو خلاف ما يحكيه القُرَّاء من وجوبه وندبه ، وكنت أجيبه من أنه نفي لما يتوهم من إنكارهم لقول ابن عطية: أجمعوا على استحسان ذلك والتزامه في غير الصلاة[4].

ص: (والجهر في نوافل النهار)[5].

---

(١) انظر زاد المعاد ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، حاشية : قلت : والمازري فيما نقل عنه أيضاً سراً أهـ.

(٢) حاشية: قلت: وفي المواهب في باب الصلاة، في الجزء الرابع . أهـ.

(٣) سورة النحل، الآية (٩٨)، وانظر المدونة١ ، ١٦٢, ١٦٣.

(٤) انظر المصدر المذكور ١/ ١٩٦.

(٥) زادت بهذه العبارة في النص هذه النسخة.

ش: ما ذكره أحد قولين في المذهب، وقيل لا كراهة في الجهر فيها نهارا، والأصل في ذلك اتباعه ﷺ[1].

قال التتائي: وقول الفاكهاني: أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل جهرا، وصلاة النهار عجما)[2] غير ظاهر لأنه ليس حديثا، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء.

ص: (والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه)

ش: أي يكره للمصلي أن يقوم على رجل ويرفع الأخرى، قال في التوضيح: وظاهر المدونة جوازه مطلقا[3].

ص: (واقتران رجليه)

ش: قال في التوضيح: وكره في المدونة أن يقرن رجليه، ويعتمد عليهما، وهو الصفد المنهي عنه، وفسره أبو محمد بأن يجعل حقهما من القيام سواء راتبا دائما.

قال: وأما إن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء رَيَّحَ واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز.

ص: (وجعلُ درهم أو غيره في فمه، وكذلك كل ما كان يشوشه في كمه أوجيبه أو على ظهره)

ش: قال في المدونة :وأكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء ، فإن فعل فلا شيء عليه، وأكره أن يصلي وكمه محشواً بالخبز أو غيره، أو يُفرقع أصابعه. ابن ناجي كان شيخنا الشبيبي يحمل قولها على من جَرَتْ عادته أن يشوشه ذلك، وأما من لا يشوشه ككثير من الباعة فلا كراهة، ونقلته في درس شيخنا فلم ترتضه، وحمل قولها على إطلاقه، والصواب الأول.هـ. ثم الكراهة إنما هي حيث لا يمنعه الدرهم والدينار من القراءة،

---

(١) انظر جامع الأمهات ١٣٥ وانظر الرسالة ١٢٤, ١٢٥.
(٢) انظر مسالك الدلالة ٥٧, ٥٨.
(٣) انظر المصدر ١/١٩٦.

وأما إن منعه منها فإنها تبطل، ذكره البرزلي(١).

ص: (والتفكر في أمور الدنيا، وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة)

ش: يعني أن التفكر في أمور الدنيا مكروه في الصلاة لأنه ربما تعلق قلب الإنسان بذلك الشيء الذي يتفكر فيه، فيلهو عن صلاته، ويسهى فيها، ولذلك لما رأى النبي ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: (ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها)(٣).

وعنه : (إن العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب له نصفها، ثلثها، ربعها) الحديث(٤).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والخشوع : الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق. قاله ابن رشد،

وقد عدها عياض في فرائض الصلاة. وقال ابن رشد: هو من الفرض الذي لا تبطل الصلاة بتركه. قال القلشاني: وصلاة من لم يخشع مبرية للذمة عند الفقهاء إلا أنها ناقصة كمال .أهـ قال بعض العلماء : حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع، ولا يجب في كلها إجماعا، وإنما يجب في جزء ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام.

قال سيدي أحمد زروق: ودعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت ، وثبوته في هذه المسألة بعيد، والمشهور أن التفكر بدنيوي في الصلاة مكروه.

قال: وقال ابن العربي: إن كان ما عَرَض مما تقدم ذكره بقرب الصلاة فهذا لم يدخل في الصلاة،فيتعين القطع، وإلا دفعه وتمادى. أهـ(٥).

ص: (فصل: في الصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين، ولا يناله إلا

---

(١) السابق.

(٢) انظر الضعيفة، ١/١٤٣,١٤٤.

(٣) المغني عن حمل الأسفار ١/١١٦ الحديث رقم (٤٤٤).

(٤) أبو داوود ١/٥٠٣ ، وانظر المغنى ١/١٦٦ و ١١٩ ، ١٢٠.

(٥) انظر عارضة الأحوذي. ٢/١٧٥ ــ ١٧٧ وزورق على الرسالة ١/١٥٩، ١٦٠.

الخاشعون)

ش: قال ابن عطاء الله في الحِكَم: الصلاة نور للقلوب، واستفتاح لباب الغيوب، الصلاة محل المناجاة، ومعدن المصافات، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار. أهـ.

وقال أبو طالب في القوت: إن المؤمن إذا توضأ للصلاة تباعدت عنه الشياطين في أقطار الأرض خوفا منه، لأنه يتأهب للدخول على ملك الملوك، فإذا كبر هرب منه إبليس، وواجهه الملك الجبار بوجهه، فإذا قال: الله أكبر، اطَّلَعَ الملك على قلبه، فإذا كان فيه الله أكبر من كل شيء كما قال بلسانه، فيقول له الملك: صدقت، فيتشعشع من قلبه نور يلحق بنور العرش، فيكشف بذلك النور ملكوت السموات والأرض فيكتب له ذلك النور حسنات. والجاهل الغافل إذا قام إلى وضوئه احتوشته الشياطين، فإذا قال: الله أكبر، اطلع الملك على قلبه فإذا كل شيء في قلبه أكبر من الله عنده، فيقول له الملك: كذبت ليس الله في قلبك كما تقول، فيثور من قلبه دخان يلحق بعنان السماء، فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت، فيبرد ذلك الحجاب صلاته، وتلتقم الشياطين قلبه، ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس إليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها. أهـ[1]

قال بعض العلماء: وهذه والله المصيبة التي ابتلينا بها حتى نخرج من الصلاة ما عقلنا ولا فهمنا، فنسأل الله أن يجبر كسر قلوبنا، ويتجاوز عما فيه فرَّطنا وقصرنا[2].

ص: (فإذا أتيت الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه، واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله بالقيام والركوع والسجود، وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر، فحافظ على صلاتك فإنها أعلى العبادات، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك ويطمس قلبك حتى يحرمك من لذات أنوار

(١) انظر المصدر المذكور،وزروق على الرسالة ١/ ١٥٩.
(٢) انظر علاج ذلك فيما يلي.

الصلاة، فعليك بدوام الخشوع فيها، واستعن بالله فإنه خير مستعان)

ش: يعني أنه ينبغي للعبد إذا وقف للصلاة أن يحضر قلبه فيها لأن بإحضار القلب يحصل سِرُّها وثمرتها، لأن روح الصلاة حضور القلب فيها مع الذكر والخشوع، وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس.

قال بعض العلماء: فيجعل الواقف نفسه كأن الجنة عن يمينه، والنار عن شماله والصراط تحت قدميه، والله عز وجل قُبالة وجهه.

وقال البلالي: عبادتك تعرض على مليكك فاجتهد في تحسينها لتقبل منك، وكل يكرم على قدر هديته، والمعاني الباطنة به تتم ، فأمهاتها حضور وتفهم وتعظيم وهيئة ورجاء وحياء. أهـ.

وما ذكره هؤلاء الأئمة هو عين الكمال لمن رزقه الله ذلك، ومن هو دون ذلك فلا يكلف ما لا قدرة له عليه. فقد قال سيدي أحمد زروق: حضور القلب من أول الصلاة إلى آخرها إن فعل فهو عين الكمال، وإلافلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فمن له كمال الصفات طولب بكمال الحضور، ومن له دون ذلك طولب بحسب حاله، ولا يكلف القط حِمْلَ الجمل، وما يذكر عن الصوفية فليس من باب الحتم، ولكن بحسب المقام، ولكل مقام مقال. وصاحب الحال يسلم له، وإلا فقد تذكر النبي ﷺ التِّبْرَ، ونظر في السِّتر الذي كان عند عائشة رضي الله عنها، ورمى بالخميلة، والخاتم. قال: كادت تفتني في الصلاة[1].

وقال عمر : إني لأجهز الجيش في الصلاة إلى غير ذلك هـ لكن أجاب في شرحه على الرسالة عن ذكر التبر؛ أنه اشتغل بفرض في فرض[2].

وقوله : واستعن بالله، أي اطلب من الله سبحانه أن يعينك على دوام الحضور في الصلاة، لأنه لا قدرة لك على ذلك إلا بإعانته سبحانه وتعالى .

---

(١) انظر الموطأ ١/ ١١٩ والبغوي ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٠٨ والبغوي ٣/ ٢٥٧ وشرح زروق على الرسالة.

ولقد أحسن من قال:

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ص: (فصل للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدى عليها، أربعة منها على الوجوب، أولها القيام بغير استناد، ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد، فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب، إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته، والثلاثة على الاستحباب هي أن يصلي العاجز عن الثلاثة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر، ثم على ظهره، فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته. والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه)

ش: لما كان القيام من فروض الصلاة تكلم الشيخ هنا على حكم من تركه مع القدرة، وعلى حكم العاجز عنه.

قوله: القيام بغير استناد أي يجب عليه أن يقف مستقلا، فإن استند وكان بحيث لا يثبت بزواله بطلت، لأنه في حكم المضطجع، وظاهر كلام الشيخ أنها تبطل سواء كان استناده عمدا أو سهوا، وهو كذلك، وقال اللخمي: إن فعل ذلك عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا بطلت تلك الركعة التي فيها ذلك.

قال أبو الحسن الصغير: ولم أر أحداً حكى هذا فانظره.

قوله: ثم القيام باستناد أي فإن عجز عن القيام غير مستنداً لمستند، لكن إلى غير جُنُب أو حائض فإن استند إليهما أعاد في الوقت. واختلف في علة منع الاستناد إليهما فقيل لمباشرة نجاسة أثوابهما، وقيل لبعدهما عن الصلاة.

قوله: ثم الجلوس، أي فإن عجز عن حالتي القيام جلس. لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه لما شكى البواسير: صلي قائما، فإن لم تستطع فعلى جنبك.

زاد بن سنجر: فإن لم تستطع فمستلقيا[1].

وما ذكر أن الأيسر مقدم على الاستلقا هو قول ابن المواز وابن الماجشون ومطرف وابن القاسم.

وقال ابن القاسم أيضا بتقديمه الاستلقا، وقيل: هما سواء.

تنبيه: ما ذكر الشيخ أن من انتقل إلى الجلوس مع القدرة على القيام مستندا تَبطل صلاته هو كذلك عند ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وغيرهم، قال ابن رشد فيما حكى القلشاني عنه إن لم يقدر أن يستقل قائما إلا أن يعتمد على شيء فقد سقط عنه حكم القيام، وجاز له أن يصلي جالسا في المكتوبة، وإن كان أحب إلي أن يصلي قائما متوكئا، لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو في النافلة.

ومثله ما وقع في سماع أشهب وابن نافع، صلاته موكئا أحب إلي من جلوسه في الفريضة والنفل، أهـ.

لكن قال ابن ناجي: الأقرب أن المراد أحب حمله على الوجوب في الفرض كقول المدونة:

وصلاته جالسا ممسوكاً أحب إلي من اضطجاعه، قال ابن بشير: فإن اضطجع أعاد أبدا.

وقال ابن يونس: إن اضطجع أعاد ، يريد أبدا، كما تقدم، والله أعلم.

وعجز إن كان بحيث يخاف الموت فيتفق عليه، وإذا كان يخاف زيادة المرض وشبهه فيختلف فيه قيلها على التيمم، وقد قدمنا أن المشهور التيمم. أهـ كلام ابن ناجي[2].

فرع: من لا يملك خروج الريح عند القيام يسقط عنه القيام، فيصلي جالسا، واستشكل، فإن هذا سلس، فلا يترك الركن له.

فرع: من عجز عن جميع أفعال الصلاة وأقوالها، ولم يقدر إلا على النية

---

(١) البخاري ٢/ ٥٩ وأبو داوود ١/ ٥٨٤.

(٢) جامع الأمهات ٩٦.

فقط، أو عليها مع الإيماء بطرفه أو حاجبه، فقال المازري وغيره: لا نص في مذهبنا.

المازري: ومقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يومي بطرفه أو بحاجبه.

ابن عبد السلام: والأقرب مذهب أُبَيْ، يعني سقوطها[1].

ص: (وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسا، وله نصف أجر القائم)

ش: لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلى واقفاً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد)[2].

وظاهر الحديث جواز النفل للمضطجع، وحكى ابن الحاجب في ذلك قولين. والصحيح المنع.

وحكى اللخمي في ذلك ثلاثة أقوال، الجواز للمريض خاصة، وهو لابن الجلاب، وظاهر المدونة المنع، وإن كان مريضا، ذكره في النوادر، وأجازه الأبهري مطلقا.

ومنشأ الخلاف القياس على المريض.

ص: (ويجوز أن يَدْخلَها جالسا ويقوم بعد ذلك، ويدخلها قائما ويجلس بعد ذلك.)

ش: أما المسألة الأولى فلا خلاف فيها لأنه انتقل للحالة الكاملة.

وأما الثانية ففيها قولان ، الجواز لابن القاسم، وعدمه لأشهب بناء على أن التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟

ص: (إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك)

ش: قوله : إلا أن يدخلها الخ... ظاهره أن هذا الفسخ لا خلاف فيه، وهو

---

(١) السابق ٩٥.

(٢) المفهم ٢/٣٦٩، ٣٧٠ والنووي على مسلم ١/٥٠٧ والنسائي ٣/٢٢٣، وانظر القبس ١/ ٣٤ ومابعدها.

ظاهر كلام اللخمي، فإنه قَسَّمَ المسألة إلى ثلاثـة أقسام، إن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، وإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان.

ص: (فصل يجب قضاء ما في الذِّمة من الصلاة، ولا يجوز التفريط فيه)

ش: اعلم أن قضاء الفوائت واجب سواء كانت يسيرة أو كثيرة، تُرِكَت عمدا أو سهوا، أو لغلبة النوم لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها= (فليقضها) إذا ذكرها، فإنه يقول: وأقم الصلاة لذكري)[1]

ثم إن تركها عمـدا فهو آثم بإجماع، بخلاف النائـم والساهي، فإن قال: الحديث نص في النوم والنسيان، فمن أين يؤخذ العمد؟

فالجواب: أنه يؤخذ بالأولوية. والله أعلم.

قوله: ولا يـجوز التفريـط ، ظاهره أن القضـاء يجب على الـفور، وهو كذلك.

قال بعض الشيوخ: تـأخير القضاء معصية أخرى، تفتقـر إلى توبة، اللهم إلا أن يكون به عذر[2].

ص: (ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفَرِّطْ)

ش: ظاهر المدونة والـرسالة نفي التحديد، بـل يقضي بقدر استطاعـته من غير تفريط ولا تـرك لحاجته، واستحسن بـعض العلماء ما ذكر الـشيخ، لأنه القدر الذي يخرج به من التقصيـر في قضاء الفوائت. ابن ناجي: وقيل: يلزمه أن يقضي يومين، ولا يكون مفـرطاً، قاله أبو محمد صالح، حكاه التاذلي. قال: وعوام القيروان عندنا يقولون بأجمعهم من قضى صلاة مع صلاة لا يكون مفرطا، فلعلهم سمعوا ذلك من بعض مشيختها. أهـ.

سيدي أحمد زروق : فأما مع كل صلاة كما يقوله العامة ففعل لا يساوي بَصَلَةً، ومن لـم يقدر إلا على ذلك فلا يدع، لأن بعـض الشر أهون من كله.

---

(١) النووي على مسلم ٣/ ٣٨٢ والمفهم ٢/ ٣٠٦ ، ٣٠٧.

(٢) انظر الفواكه الدواني ١/ ٢٦٦.

قال وعن ابن العربي: أن يعمل في ذلك غاية وسعه، ولو ترك عياله بلا نفقه.

قال: وفيه تشديد، والأولى: التوسط والاحتياط(١).

ص: (ويقضيها على نحو ما فاتته)

ش: لأن حقيقة القضاء الإتيان بالشيء بمثل ما كان عليه، فلو أتى به على خلاف ذلك كان استينافاً، لا قضاء، وظاهره أنه يقنت فيها إن كانت صبحا، وهو كذلك، وكذلك يسر في النهارية ولو صلاها ليلا، وبالعكس، وإن كان تذكر صلاةَ صحةٍ في مرضه صلاها بقدر طاقته، لأن القضاء على الفور، فصارت كالحاضرة، وإن تذكر صلاة مرضٍ في صحته صلاها على أتم وجوهها من قيام وغيره(٢).

ص: (والترتيب بين الحاضرتين، وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى، فمن كانت عليه أربع صلوات فأقل صَلاَّها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها)

ش: اعلم أنه يجب شرطا مع الذكر ترتيب الحاضرتين كالظهر مع العصر إذا نَسِيَهما ثم تذكرهما في الوقت، فإنه يبدأ بالظهر ثم بالعصر، فلو بدأ بالعصر ناسيا للظهر صلى الظهر وأعاد العصر في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة.

والوقت في ذلك إلى الغروب، والمغرب والعشاء طلوع الفجر، فلو بدأ بالعصر ذاكراً للظهر صلى الظهر وأعاد العصر أبدا، هذا معنى قوله: والترتيب بين الحاضرتين.

وأما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فالمشهور أنه واجب، وعليه يبدأ بالفوائت ولو خرج وقت الحاضرة. وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة، اللخمي: ولو كانت المنسية واحدة.

---

(١) زروق على الرسالة ١/ ٢١٣.

(٢) انظر ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢١٢، ٢١٣.

وقال أشهب: يبدأ بأيهما شاء، وقال ابن مسلمة: يبدأ بالفوائت ولو كثرت إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة، ثم إذا قلنا بالمشهور، وقدم الحاضرة على يسير الفوائت فإنه يعيد في الوقت فقط على المشهور، ولو كان عامدا، بناء على أنه واجب ليس بشرط، وقيل يعيد أبدا بناء على الشرطية، والمشهور أن الوقت إلى غروب الشمس في النهاريتين. وفي العشائين إلى طلوع الفجر، وقيل إلى المختار، وما ذكر أن اليسير أربع صلوات هو ظاهر الرسالة، وشهره بعضهم، وشهر المازري أن اليسير خمس[1].

ص: (ويجوز القضاء في كل وقت من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها وكيف ما تيسر له)

ش: ظاهره أنه يصليها ولو كان وقت كراهة كبعد العصر والصبح وهو كذلك.

وأشار بقوله: وعند طلوع الشمس وعند غروبها إلى خلاف أبي حنيفة القائل: لا يصلى عند الطلوع إلا صبح يومه، وعند الغروب إلا عصر يومه، وظاهر قوله : كيف ما تيسر له نفي التحديد[2].

ص: (ولا يتنفل من عليه قضاء، ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان، ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدين، والخسوف والاستسقا)

ش: يعني أن من عليه قضاء فرض، فلا يشتغل بالنفل ويترك الفرض لأن ذلك من هوى النفس وشأنها الميل إلى المرجوح- أعاذنا الله من كيدها بمنه.

قال ابن عطاء الله: من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخير، والتكاسل عن الواجبات، وما ذكر الشيخ أنه لا يصلي سوى الوتر وما ذكر معه هو فتوى ابن رشد قائلا فإن فعل أثيب، وأثم لترك القضاء، وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة.

ابن ناجي: ورجح التاذلي، قول ابن رشد لقولهم: لا يجوز عتق من

(١) السابق ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٢) انظر الفواكه الدواني ١/ ٢٦٦.

أحاط الدَّينُ بماله.

قال: يريد باتفاق أهل العلم فيما قد علمت على أن دَينَ الآدميين واجب قضاؤه على الفور ولا كذلك في الصلاة المنسية أهـ.

قال القرافي: ولا يجزي النفل عن فرض حتى أنه لو صلى ألف ركعة ما أجزأته عن صلاة الصبح، . كما أنه لو دفع ألف دينار صدقة لم تجزه عن دينار من زكاة. أهـ.

قال بعض الشيوخ: ولا يبعُد أن يكون مُثاباً على هذا النفل، وإن كان عاصيا لتفريطه في الفرض، ومثله لسيدي أحمد زروق، فإنه قال بعد أن حكى عدم جواز النفل، اللهم إلا أن يترك الجميع فليصل النوافل، لأن بعض الشَّرِ أهون من بعض، وإن لم تكن إبل فمعز[1].

ص: (ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم)

ش: دليله حديث الوادي[2]، ومساواة الصلاة هي أن يكون كل واحد منهم ترك ظهرا وعصرا مثلا، وظاهر كلام الشيخ، ولو كانت الأيام مختلفة إذ الاتحاد حاصل في الفوائت وغيره، وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى، وقال سند: لا يجوز إلا إذا كانا من يوم واحد.

ص: (ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك)

ش: يعني أنه يعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شك ، أوقعَ أعدادا تحيط بالشكوك، ولا يكفي في ذلك غلبة الظن لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تبرأ منها إلا بيقين.

تنبيه: قال سيدي أحمد زروق : الشك الذي لا يَستند لعلامة لَغْوٌ، لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل، وقد أوقع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوائت أو ظنه أوشك فيه، ويسمونه صلاة العمر، ويرونها كمالا، ويريد بعضهم لذلك أنه لا يصلي

(١) زروق على الرسالة ١/ ٢١٣.
(٢) المفهم ٢/ ٣٠٦ ومابعدها.

نافلة أصلا، بل يجعل في محل كل نافلة فائتة، لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل، وذلك بعيد من حال السلف، وفيه هجران المندوبان، وتعليق بما لا آخر له، وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوصا فحققته عليه، فقال: نص عليه القرافي في الذخيرة، ولم أقف عليه، نعم رأيت لسيدي عبد الله البلالي، في اختصار الإحياء عكسه فانظر ذلك فإنه مهم والعمل بالعلم خير كله، وعكسه عكسه فانظره . أهـ[1].

ص: (فصل في السهو ،وسجود السهو في الصلاة سنة)

ش: المشهور أن سجدتي السهو سنة، وقيل بوجوبهما، نقل القولين ابن الحاجب، واعترضه ابن عبد السلام، وابن هارون وخليل ، بأن الخلاف إنما هو في القبلي، وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه، واعترضه ابن ناجي بقوله: هذا منهم قصور إذ هو قول سند.

ص: (فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهداً آخر)

ش: دليل النقصان ما رواه مسلم عن عبد الله بن بُحينة، قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم)[2].

وقول الشيخ قبل السلام أي محلهما قبل السلام،وبعد تمام التشهد الأخير، لأنه لو سجد له قبل ذلك لم يأمن من نقص آخر، فيسجد له فيؤدي ذلك إلى سجوده في الصلاة مرارا، قوله: يزيد الخ. . هو المشهور، واختاره ابن القاسم، وعليه العمل، ووجهه أن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد، وقيل لا يعيد التشهد ، قاله مالك أيضا، رواه ابن القاسم عنه، واختاره عنه عبد الملك ، ووجهه أن من سنة الجلوس الواحد - أن- لا

(١) انظر شرح الرسالة ١/ ٢١٠ ، ٢١١.
(٢) المفهم ٢/ ١٧٩.

يتكرر فيه التشهد مرتين.

تنبيه : إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلايدعو ولا يطيل.

ص: (وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد لهما، ويسلم تسليمة أخرى)

ش: دليل الزيادة ما رواه مسلم أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: وما ذلك؟ قالوا له: صليت خمسا. فسجد سجدتين)[1]

ولا خلاف أنه يتشهد لهما ويسلم منهما، وإنما اختلف هل يسلم سرا أوجهرا، وقيل هذا لغير الإمام، وأما هو فيجهر ليقتدى به، وظاهر كلامه أنه لا يحرم لهما وهو قول في الموازية. ابن ناجي: وهو نقل الأكثر، وقيل يحرم لهما مطلقا، وشهره ابن عطاء الله، قال: لاستقلاله بنفسه ، وقيل إن سهى وطال أحرم، وإلا فلا، ولم يحك المازري وابن يونس الخلاف إلا مع الطول، وحيث يرجع بإحرام فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي[2].

ص: (ومن نقص وزاد سجد قبل السلام)

ش: يعني تغليبا لجانب النقص إذ هو للإجبار لا للزيادة لأنهما ترغيم للشيطان.

تنبيهان: الأول: ما ذكر أنه يسجد للنقصان قبل، وللزيادة بعد، ولاجتماعهما قبل، هو المشهور، وقيل هو مخير كان السبب زيادة أو نقصان أو هما معاً حكاه اللخمي.

وقيل في اجتماعهما يسجد تغليبا لجانب الزيادة، وقيل يسجد قبل وبعد.

ابن ناجي : ونفسي إليه أميل، وليس في ذلك مشقة.

الثاني: إذاأخر القبلي أو قدم البعدي صحت صلاته ساهيا كان أو عامدا[3].

---

(١) المفهم ٢/ ١٧٩ والقبس ١/ ٢٤٥.

(٢) انظر زروق على الرسالة ١/ ٢٠٣، وجامع الأمهات ١٠١، ١٠٢.

(٣) انظر القبس ١/ ٢٤٩.

ص: (ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريبا وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود)

ش: إنما يسجده مع القرب لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابع، والتابع يعطى حكم متبوعه، إن قرب . قوله: وإن طال: يريد وكذلك إن طرأ عليه مانع من موانع الصلاة كلمس النجاسة واستدبار القبلة عامدا، والطول معتبر بالعرف، قوله: بطل السجود ، أي فلا يسجده، وقيل يصير حكمه حكم البعدي يسجده متى ذكره.

هذا إن كان مما لا تبطل الصلاة بتركه. وأشار إلى ما تبطل بتركه بقوله:-

ص: (وتبطل الصلاة به إن كان عن ثلاث سنن، وإلافلا تبطل)

ش: أي إن ترتب عن سنتين كتكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين لم تبطل لخفة الأمر، وإن كان عن ثلاث كالجلوس الأوسط، أو ثلاث تكبيرات بطلت.

قال في التوضيح: وبه كان يفتي غير واحد، وهو مذهب المدونة والرسالة. أ هـ[1].

واعلم أن المذهب اختلف إذا لم يسجد للنقص المأمور بالسجود له على خمسة أقوال، هذا هو المشهور منها، وقيل تبطل، وقيل تصح، ولو كان على الجلوس الأول،والفاتحة، وقيل تبطل إن كان عن نقص فعل لاقول، وقيل تبطل إن كان الجلوس أو الفاتحة[2].

ص: (ومن نسي السجود البعدي سجده بعد عام)

ش: يعني أن السجود البعدي لا يسقط بحال، بل يسجده متى ما ذكره ولو بعد سنين كثيرة لأنه ترغيم للشيطان ، وظاهر كلامه، ولو ذكره في الوقت المنهي عنه، وهو ظاهر كلامه، وهو ظاهر المدونة والرسالة وغيرهما، وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه إن كان من فريضة سجد في كل وقت، وإن كان من نافلة فلا يسجد في وقت تكره في النافلة.

---

(١) انظر ابن ناجي على الرسالة ١/ ٢٠٥.
(٢) انظر زروق ١/٢٠٦.

قال في التوضيح: واختلف هل هو وفاق للمدونة أو خلاف، قال ابن القاسم في العتبية: إن ذكر وهو قائم فلا يهوي ساجدا، بل يقعد ويسجد ويتشهد. أهـ.

ثم إن كان من غير الجمعة سجده في مكانه، وإن ترتب منها فلابد من الجامع ، فإن ذكره في صلاة سجد بعد كمالها[1].

ص: (ومن نسي فريضة فلا يجزيه السجود عنها)

ش: يعني أن الفرائض لا تنجبر بالسجود، بل لابد من الإتيان بها، ابن الحاجب: والركن لا ينجبر إلا بتداركه، إلا النية، وتكبيرة الإحرام، ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته، وهو رفع الرأس، وقيل الإطمئنان، وفي الفوت بالسلام قولان[2].

ص: (ومَن نقص الفضائل فلا سجود عليه)

ش: لا خلاف أنه لا يسجد للفضائل، ابن عبد السلام: ونص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا، وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد للتكبيرة الواحدة.

ص: (ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر، وأما السنة الواحدة فلا يسجد لها إلا السر والجهر، فمن سر في الجهر سجد قبل السلام،و من جهر في السر سجد بعد السلام)

ش: ما ذكر أنه لا يسجد للسنة الواحدة هو المشهور، ووقع لابن القاسم أنه يسجد للتكبيرة الواحدة، وما ذكر أنه يسجد لترك الجهر قبل السلام هو المشهور، وقيل يسجد بعد لضعف مدرك السجود، واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه عمدا، فقال ابن القاسم : يعيد في الوقت، وقال عيسى بن دينار: يعيد أبدا، وقال أصبغ: يستغفر الله، ولا شيء عليه.

وما ذكر من أنه إن جهر في السر سجد بعد السلام هو المشهور لأنه شبيه بالزيادة، وحكي عن ابن القاسم قبله. واختلف إن فعل ذلك عمدا، فقال

---

(١) المصدر السابق، وبهامشه ابن ناجي ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) جامع الأمهات ١٠٥.

أصبغ -لا- تبطل -و- يستغفر الله ولاشيء عليه. وقال الطليطلي: تبطل[1].

ص: (ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام)

ش: يريد إذا كان الكلام قليلا، وأما إن كان كثيرا فإنه مبطل، ولو مع السهو أو كان لإصلاح الصلاة، واحترز بقوله: ساهيا، من العامد والجاهل، فإن صلاتهما تبطل قلَّ الكلام أو كثر، ولو كان واجبا كما إذا كان لإنقاذ أعمى وشبهه، ونص ابن شاس على أن الصلاة تبطل بكلام المكره، قال ابن هارون. وانظر الفرق بينه وبين الناسي[2].

ص: (ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام)

ش: يعني أن من سلم قبل كمال صلاته أو معتقدا أن صلاته كملت فتكلم، ثم ذكر بالقرب فإنه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام للزيادة، واحترز بالساهي من العامد فإنها تبطل.

ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام.

ص: (ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت).

ش: لا خلاف أن الرباعية لا تبطل بزيادة ركعة، ويجزىء فيها سجود السهو.

واختلف في بطلانها بركعتين، والمشهور أنها لا تبطل إلا بأربع، ونسب بطلانها بركعتين لابن القاسم، وابن الماجشون، قال ابن الماجشون: وليس هذا من قبيل أنهما نصف الصلاة لأني لا أرى ركعة في الصبح طولا، ولا خلاف عند ابن رشد أن الأربع فيها كثير.

قال في التوضيح: وفيه نظر، فقد حكى اللخمي عن مطرف أنه روى عن مالك: لو صلى الحاضر الظهر ثمانية والمسافر أكثر من أربع لم تبطل صلاتهما .

وأما الثنائية فالمشهور أنها لا تبطل بزيادة ركعة، بل بركعتين لأنهما مثلها، وقيل لا تبطل بركعتين لأنهما نصف الرباعية.

---

(١) انظر المقدمات ١/ ١٤٤ ومابعدها والكافي ٥٧ ومابعدها.

(٢) انظر القبس ١/ ٢٤٧ وجامع الأمهات ١٠٣.

وقال ابن نافع، وابن كنانة: تبطل الصبح والجمعة بزيادة ركعة، واختلف في الثلاثية فقيل تبطل بمثلها، وقيل بأربع كالرباعية. قال التتائي: وهو ظاهر كلام صاحب المختصر. أهـ.

ابن عرفة: ولو صلى المغرب خمسا ففي سجوده وبطلانها، ثالثها: يسجد ويعيد في الوقت . أهـ. وقيل تبطل بزيادة ركعتين إلحاقا لها بالثنائية على القول بالتنصيف، والصحيح عليه أنها تلحق بالرباعية.

قال في الشامل: وعلى التنصيف فالمعروف كالرباعية، لا كالثنائية على الأصح. أهـ.

وهذا كله إذا كانت الزيادة سهوا، وأما إن كانت عمدا فتبطل ، ولو بسجدة واحدة، وإن كانت جهلا فقولان: قال بعض الشيوخ: المشهور في الجهل في الصلاة أنه كالعمد لأنها فرض عين لا يعذر فيها بالجهل والله سبحانه أعلم، وبالله التوفيق[1].

ص: (ومن شك في كمال الصلاة أتى بما شك فيه، والشك في النقصان كتحققه، فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام).

ش: يعني أن من شك في صلاته فلا يدري ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا مثلا فإنه يجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة المشكوك فيها، لنص الحديث الآتي.

قوله: والشك الخ. . لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ منها إلا بيقين، وهذا في غير الموسوس كما سيأتي.

قوله: ويسجد بعد السلام هو المشهور ، ونقل الباجي والمازري عن ابن لبابة: يسجد قبل السلام. ابن ناجي: وبه أقول لنص النبي ﷺ بذلك حسبما هو في مسلم. أهـ.

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى

---

(١) انظر جامع الأمهات ١٠٢.

إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[1].

وقد استدل المازري للمشهور ، وأجاب عن هذا الحديث فانظره.

ص: (وإن شك في السلام سلم إن كان قريبا، ولا سجود عليه،وإن طال بطلت صلاته)

ش: أي أن من شك في السلام يسلم وجوبا، ولا سجود عليه إن كان قريبا جداً لأنه إن كان قد سلم فهذا السلام الثاني وقع خارج الصلاة، فلا أثر له، وإن كان لم يسلم، فتراه قد سلم، وإن كان موسطا في القرب والبعد فإنه يسجد بعد السلام، وبطلانها مع الطول ظاهر.

ص: (الموسوس يترك الوسوسة من قلبه ، ولايأتي بما شك فيه، ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة أونقصان)

ش: هذا هو الشك المستنكح ، وظاهر كلامه أن الموسوس لا يعمل على أول خاطريه، وتقدم الكلام عليه في الطهارة ، وما ذكر أنه يسجد بعد السلام هو قول ابن القاسم وغيره، ابن ناجي: وقيل يسجد قبل، رواه أبو مصعب وغيره، وقيل لا يسجد لا قبل، ولا بعد قاله ابن نافع . أهـ.

فائدة : الشك مستنكح وغير مستنكح، فالشك المستنكح أن يعتري المصلي الشك كثيرا، بل يشك هل سهي زاد أم نقص، ولا يستيقن شيئا يبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه، ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام على المشهور، والشك غير المستنكح كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا؟ وقد تقدم حكمه.

والسهو مستنكح وغير مستنكح، فالسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا. وحكمه أن يصلح ولا سجود عليه، والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا، وحكمه أن يصلح ويسجد على حسب ما سهى[2].

---

(١) المفهم ٢/ ١٨٠ والنووي ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر زروق ١/ ٢١٠، ٢١١ والفواكه الدواني ١/ ١٦٣.

ص: (ومن سهى عن القنوت فلا سجود عليه ولكن يكره عمده) [ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه، ولكن يكره تعمده][1]

ش: تقدم الكلام على القنوت مستوفا في الفضائل فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

ص: (ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلاسجود عليه)

ش: لا خلاف في عدم السجود إذا زادها في ركعة واحدة، وإن زادها في ركعتين فالمشهور لا سجود عليه، وقال أشهب : عليه السجود.

ص: (ومن سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه سواء كان عامداً أو ساهيا أو قائما أو جالسا، ومن ظن أنه أشار في الصلاة فلا شيء عليه في جميع ذلك)

ش : يعني أن من سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه فلا سجود عليه. قال في الشامل: فإن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه، أو ذكر الجنة فسألها أو ذكر النار فاستعاذ منها، فلا بأس ويخفيه، ولا يكثر كسامع خطبة.

ص: (ومن قرأ سورتين أو أكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك)

ش: الأفضل أن يقرأ مع أم القرآن سورة واحدة، لأنها تبع لأم القرآن ، فكان الأحسن أن تكون واحدة ، كما كانت أم القرآن واحدة، ولأن العمل مضى به والأحسن متابعة العمل، فإن قرأ بسورتين فأكثر معها جاز، ولا سجود عليه، وأما المأموم فيقرأ إذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكوته. وأما الخروج من سورة إلى سورة فمغتفر أيضا سواء كان عمدا أو سهوا، ولا سجود عليه، كما لو زاد سورة، لكن يكره أن يفعل ذلك عمدا لما فيه من تغيير النظم[2]. قال ابن رشد: وإذا كره خروجه من رواية

---

(١) مابين المعكوفتين في نسخة أخرى.
(٢) انظر شعب الإيمان ٢/٥٢١ وانظر ٤٣٠ ، ٤٣٤.

إلى رواية فأحرى أن يكره خروجه من سورة إلى سورة. قال ابن عبد السلام: وقد جاء من حديث بلال رضي الله تعالى عه النهي عنه، ولا سجود على من ركع قبل كمال السورة لأن كمالها مستحب[1].

ص: (ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام، وإن كان عامداً فالظاهر البطلان)

ش: قال البرزلي: من كرر الفاتحة في الركعة ساهيا سجد بعد السلام بخلاف تكرار السورة.

قال: وفي الأولى خلاف مبني على مسألة - من قدم أم القرآن على تكبير العيد. أهـ.

وإنما كان الظاهر البطلان في العمد لأن زيادتها كزيادة ركن في الصلاة[2]

ص: (ومن ذكر السورة بعد انحنائه للركوع فلا يرجع إليها)

ش: أي لأنه تلبس بالركن، فلا يقطعه للسنة، وهذا من المسائل التي وافق فيها ابن القاسم أشهب في أن عقد الركعة فيها بوضع اليدين على الركبتين.

ص: (ومن ترك السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة ، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة سجد بعد السلام)

ش: يعني أن من نسي فجهر في محل السر، أو أسر في محل الجهر، ثم ذكر ذلك قبل أن يركع فإنه يعيد القراءة على سنتها، ثم إن كان ذلك في الفاتحة مع السورة سجد عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا سجود عليه، وإن كان في السورة وحدها فلا سجود عليه لخفة الأمر.

قال في التوضيح: وقال أشهب فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة في الصبح، ثم ذكر فأعادها جهرا، فلا سجود عليه، وحسن أن يسجد.

قال مالك في العتبية: يسجد أهـ. المازري: واختلف فيمن أَسَرَّ أم القرآن

(١) انظر المفهم ٢/ ٧٣.

(٢) انظر القبس ١/ ٢٢٠ وجامع الأمهات ٩٤ وزروق ١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧.

في الجهر، وتذكر فعاد فجهر، فقيل لا سجود، وقيل يسجد بعد السلام، واختاره بعض أشاخي أهـ باختصار[1].

ص: (وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر ولترك السر بعد السلام سواء كان في الفاتحة أو في السورة وحدها)

ش: تقدم لـه أن من أسر في الجهـر -سجد- قبـل السلام، أو جهر فـي السر سجد بعد السلام، وإنما كرره ليرتب عليه قوله: سواء الخ. . والله أعلم.

ص: (ومن ضحك في الصلاة سواء كان عمدا أو ساهيا)

ش: اعلم أن الضحك في الـصلاة يبطلها سواء كان عمدا أو غلـبة أو نسيانا، لكــن إن كان غلبـة ولم يقدر المـأموم على التــرك فإنه يتمـادى مع الإمام ويعيد.

بهرام: وإن فعل ذلك عمدا، فلا يتمادى معه.

ابن رشد: ولاخلاف في بطلان صلاته وصـلاة من خلفه إذا كان عامدا، ولا يتمادى عليـها، فَذاً كان أو إماماً أو مأموماً، اللخـمي: واختلف في المغلوب فقيل يقطع إن كـان وحده، وإن كان مأموما مضى، وأعاد ، وإن كان إماماً فقال ابن الـقاسم: يستخلف من يُتِمُّ بالقـوم، ويتم هو معهم، ويعيدون إذا فرغوا أهـ. كلام بهرام.

وظاهر كلام الـشيخ: ولو كان ضحكـه سرورا بما أعد الله للمـتقين، وبه أفتـى غير واحد ممـن لقي ابن نـاجي. وقال صـاحب الحلل: لا أثـر له كالبكاء مـن خوف عذاب الله. ابن ناجي: وهو الصـواب عندي لأنه لم يقصد اللعـب والهزل، بل هو مأجور في ذلك البكـاء من عقاب الله كما قال . أهـ.

فائدة:- (اعرف مـساجين الإمام): مساجن الإمام أربـعة ، الأولى : من ذكر صلاة في صلاة.

الثانية: ضحك المأموم. الثالثـة: من كبر للركوع دون الإحرام ، الرابعة: من تذكر الوتر خلف الإمام[2].

(١) انظر المدونة ١/ ١٦٢، ١٦٣ والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥ ومابعدها.
(٢) انظر السابق ١/ ٢٦٧.

ص: (ولا يضحك في الصلاة إلاغافلا متلاعبا، والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن ما سوى الله ، ويترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله وعظمته ويرتعب قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله، فهذه صلاة المتقين) .

ش: هذا بين من قول الشيخ، والكلام والحكايات في مثل هذا كثيرة، ومن أراد ذلك فعليه بكتاب الصلاة من إحياء علوم الدين، وكتاب قوت القلوب، فإن فيهما شفاء، والله أعلم(١).

ص: (ولا شيء عليه في التبسم)

ش: يعني لا سجود عليه في التبسم لكونه يكره عمدا في الصلاة، هذا قول ابن القاسم ووجهه انتفاء الزيادة، والنقص. وقيل يسجد لنقص الخشوع، وقيل بعد لضعف مدرك السجود. قال التتائي: وهو مباح في غير الصلاة إذ هو جُلُّ ضحكه ﷺ . والقهقهه مكروهة. أهـ.

ص: (وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر)

ش: اعلم أن البكاء المسموع إذا كان من باب الخشوع فلا شيء عليه، وإن لم يكن من ذلك فهو كالكلام يفرق فيه بين العمد وغيره، وبين الكثير واليسير. وذكر البرزلي عن بعض معاصريه أن من سمع بذكر النار فبكى، ثم شهق، ثم عاد البكى فإن كان خوفا من النار وعذاب القبر وهول يوم القيامة صحت صلاته، وإن كان لغير ذلك وطال بكاؤه فإن كان خلف الإمام تمادى وأعاد، وقطع الفذ، قال قلت: أجره على ضده من الضحك، وكذلك يجب لو كان ضحكك بما أعد الله لأوليائه من النعيم والجنة لصحت صلاته، وقد ذكره بعض شراح الرسالة، وظاهر المذهب بطلانها مطلقا. أهـ. كلام البرزلي(٢).

ص: (ومن أنصت لُمحَدِّثٍ قليلا فلا شيء عليه)

ش: ظاهر قوله قليلا أنه إن كان كثيرا يضر وهو كذلك . قال ابن شاس: إن

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/١٣٧، ومابعدها.

(٢) انظر الفواكه الدواني ١/٢٦٨، ٢٦٩.

طال الإنصات جـدا بطلت صلاته لأنـه اشتغل عنهـا، وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام.

ص: (ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فـإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى جلـوسه، ولا سجود علـيه، فإن فارقهـا تمادى، ولم يرجع وسـجد قبل السلام وإن رجـع بعد المفارقـة وبعد القيام سـاهيا أو عامدا صحت صلاته، وسجد بعد السلام)

ش: قوله: ومن قام أي تـزحزح للقيام، قوله: رجع أي يرجـع ويتشهد، ولا سجود علـيه، في تزحزحه لخفـة أمره لأن عمده غيرمبطـل، فلا سجود لسهوه، وهذا هو المشهور، وقيل يسجد وظاهر قوله: رجع للوجوب وهو كذلك ، فـلو تمادى عامدا بـطلت صلاتـه، لترك ثلاث سُنَنٍ، وقيل لا تبطل لاختلافهم في القولين المـشهورين في تارك السنن عمدا، وإن تمادى ساهيا سجد قبل السلام، والمشهور الحاق الجاهل بالعامد.

قوله : فإن فارقها الخ . . . أي فارق الأرض بيـديه وركبتيه، وتذكر قبل أن يستقل قائما أو بعد استقلالـه تمادى في الحالتين ولم يرجع وسجد قبل السلام، ولكن تماديه إذا لم يستقل قائما هو المشهور ، وقيل يرجع، وقيل إن كان إلـى القيام أقـرب قام ولـم يرجـع، وإن كان إلى الجلـوس أقرب رجع، وعلى المشـهور إن رجع صحت صلاته سواء كـان عامدا أو جاهلا أو ساهيـاً، مراعاة لمن قال بالـرجوع ، وهل يسجـد بعد السلام لتـحقق الزيادة أو لا يسجد لخفتها قولان :

والأول أظهر. وأما بعد استقلاله قائما فلا يـرجع اتفاقا لتلبسه بفرض فلا يبطله للسنة، قوله: وإن رجع بعد المـفارقة، وقبل القيام، فقد تقدم. وأما بعد الـقيام فإن رجـع ساهيا فـلا خلاف في صحـة صلاته قالـه صاحب التوضيح، وإن رجع عامدا فالمشهور الـصحة، وقيل تبطل وصحح وعلى المشهور قـيل يسجد بعـد السلام لتحقـق الزيادة، وقيل قبـل السلام لأن رجوعه كالعدم إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسا[1]

(١) انظر القبس ١/٢٤٩، ٢٥٠.

تنبيـه : تلخص من كلام الشيـخ ثلاث حالات، التزحزح، والقـيام غير مستقل، ومستقلا. وحكم كل واحد ظاهر مما تقدم.

ص: (ومن نفخ فـي الصلاة ساهيا سجـد بعد السلام، وإن كان عامـدا بطلت صلاته)

ش: ما ذكره في السهو هو المشهور عن مـالك البطلان به، ومفهومه أن الجاهل بخلاف العـامد، وهو أحد القولـين، والآخر أنه كالعامـد، وهو مذهب المدونة، وظاهر كـلامه سواء كان النفخ بحـروف أم لا؟ وهو كذلك. وما ذكره الشيخ من البطلان بالنفخ هو المشهور وروي عن مالك أنه لا أثر له.

ابن ناجي: وكان بعض أشياخي يرد الـقولين إلى قول واحد وهو أنه ينظر هل تركبت مـنه حروف أم لا، فإن تركبت فالبطـلان، وتحمل رواية عدم البطلان على ما إذا لم تتركب[1]. أهـ.

ص: (ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد، ولا يرد على من شمته، ولا يشمت عاطسا، فإن حمد فلا شيء عليه)

ش: قال في المدونة: ولا يحمد المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له، ولا يرد على من شمته إشارة كان في فرض أو نفل، ابن ناجي: ما ذكره هـو أحد الأقوال الثـلاثة، وقيل : يـحمد الله، ولا يرفـع صوته بذلك، وقيـل يرفع صوته. والثلاثة حـكاها ابن العربي، فـي عارضته[2] قال البرزلي: إذا قال العاطس وهو في الصلاة، الحمد لله، فقال له مصل آخر يرحمك الله فلا شيء عليهما[3].

ص: (ومن تثاوب في الـصلاة سَدَّ فاهُ، ولا ينفث إلا في ثوبـه من غير إخراج حروف)

ش: يقال: تثاءب بالمد والهمز. مخففا كذا وقع في بعض نسخ مسلم،[4] وفي

(١) الرسالة ابن ناجي ١/ ٢١٦.

(٢) المصدر المذكور ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥.

(٣) الحديث معاوية بن الحكم في صحيح مسلم.

(٤) انظر مايخالـف ماذكره في المفهم ٦/ ٦٢٥ وانظر الحديث (٦٢٢٣) من صـحيح البخاري. و (٣٧٠) في الترمذي.

أكثرها: تثاوب بالواو، وقوله : في الصلاة سد فاه، السد مطلوب في الصلاة، وفي غيرها، ويكون باليد وغيرها، لأن المقصود السد، لكن إن سد باليمنى بظاهرها، وباطنها سواء، ولأن الغالب طهارتهما، وإن سد باليسرى فبظاهرها، لأن الغالب طهارته دون باطنها.

قوله: ولا ينفث إلا في طرف ثوبه الخ.. لما روي عن مالك أنه كان يسد فاه في الصلاة، فإن احتاج إلى نفث ، نفث في طرف ثوبه. وفي ابن فرحون قال في الواضحة :-

وإذا تثاءب قطع القراءة ، ولا يقرأ في حال التثاؤب، فإن تمادى في قراءته وكانت أم القرآن لم تجزه تلك الركعة، فيأتي بركعة عوضها على الخلاف في تارك الفاتحة في ركعة .أهـ.

قال التتائي : التثاؤب من الشيطان، والرعاف والقيء والنوم الكثير وشدة العطاس والتمطي والنسيان، قال أبو عمر: هذا كله في الصلاة أهـ.

ص: (ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلا، ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه)

ش: يعني أنه لا سجود عليه لخفة الأمر، قال : وفي المدونة: ومن شك ثم تفكر قليلا ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه.

قال أبو الحسن الصغير: وحكي عن أشهب أنه قال: عليه السجود، وظاهر كلام الشيخ أنه إذا أكمل الصلاة وهو على شكه، ثم تبينت له الطهارة بعد كمال صلاته أنه بخلاف هذا. والمسألة ذات خلاف، قال في التوضيح: فإن افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته، ثم تبين أنه متطهر، فقال مالك: صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر. وقال أشهب وسحنون:

لا تصح، لأنه غير عامل على قصد الصحة.أهـ.

قال البرزلي: ومن شك في صلاته أن في جسده نجاسة فتمادى حتى سلّم فظهرت السلامة فلا شيء عليه.

ص: (ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه، وإن تعمد فهو مكروه، فإن استدبر القبلة أعاد الصلاة)

ش: ذكر الشيخ قبل هذا أن الالتفات مكروه على سبيل الإجمال، وذكره هنا مفصلا ، فذكر له ثلاث حالات ، فإن كان ساهيا فلا شيء عليه أي لا كراهة، ولا سجود، وإن كان عامدا لغير ضرورة كره، ولا سجود فيه. وإن استدبر القبلة بطلت.

ابن ناجي: وكذلك إن شَرَّقَ أو غَرَّبَ. أهـ. ويريد إذا نقل رجليه[1] والله أعلم.

ص: (ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة)

ش: اعلم أن من صلى بالحرير مختارا، لا يخلوا من أن يكون عليه ساتر غيره أولا ، فإن كان عليه ساتر غيره فحكى المازري، في إعادته قولين، فقيل لاإعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت. قال: وإن لم يكن عليه ما يواريه إلا ثوب الحرير فصلى به اختيارا، ففيه ثلاثة أقوال، نفي الإعادة والإعادة في الوقت، والإعادة أبدا. قال في التوضيح: والظاهر الصحة لوجوب ستر العورة، ثم حكى قولين فيمن صلى بخاتم ذهب أو سوار، أو تلبس في صلاته بمعصية، كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية، أو سرق درهما. ونقل عن سحنون. البطلان في ذلك كله، قال: ولو صلى في كمه ثوب حرير أو حلي ذهب أو فضة فلا شيء عليه،ولا يأثم بذلك. قال سحنون: إلا أن يشغله، ابن أبي زيد: يعيد أبدا[2]. أهـ.

ص: (ومن غَلِطَ في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام وإن كانت من القرآن فلا سجود عليه، إلا إن يتغير اللفظ، أو يفسد المعنى فيسجد بعد السلام)

ش: أي من غلط بكلمة من غير القرآن يسجد بعد السلام لكونه زاد في

---

(١) انظر ابن ناجي على الرسالة ١/٢١٦.

(٢) الفواكه الدواني ١/٢٦١ و ٢٦٨.

صلاته، ويريد إذا كان ذلك قليلا، وأما إن كان كثيرا فإنها تبطل لأنه كالتكلم، وإنما لم تبطل إذا كانت من القرآن، لأنه خروج من قرآن إلى قرآن. وقد سبق أن من خرج من سورة إلى سورة لا تبطل صلاته، ولو كان عامدا، وإنما يسجد إذا تغير اللفظ أو فسد المعنى لأنه خرج من ذلك القرآن، وصار كالكلام يُسجد له. وظاهر قوله: كلمة

أنه إذا كان أكثر من كلمة تبطل، وهو كذلك لأن اللخمي يلحق القراءة بكلام الناس، ويخرجها عن كونها قرآنا. والله أعلم.

ص: (ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه، وإن ثَقُل نومه أعاد الصلاة والوضوء)

ش: لا سجود عليه لعدم موجب السجود، لأن النعاس هو السِّنَةُ، وهي ليست بنوم لقوله تعالى: ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾[1]

قال الشاعر: وإنسان أقعده النعاس فَوَلَّقت في عينيه سِنَةٌ وليس بنائم.

وتقدم حد النوم الطويل.

ص: (وأنين المريض مغتفر)

ش: أي لأنه محل ضرورة، وهذا مذهبنا خلافاً للشافعي.

ص: (والتنحنح للضرورة مُغْتَفَرٌ والافهام منكر ولا تبطل الصلاة به)

ش: والتنحنح إن دعت إليه ضرورة الطبع فلا تبطل ولا سجود فيه باتفاق. ابن عرفة:

ونَقْلُ عياض القولين في تنحنح المضطر وَهْمٌ. وإن كان للإفهام كتنحنح الجاهل للإمام يخطيء في قراءته فهو منكر لا خير فيه. واختلف في بطلان الصلاة به، فقيل لا تبطل مطلقا، وهو قول مالك، وبه أخذ ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي، وقيل هو كالكلام، فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو لمالك أيضا[2].

---

(١) البقرة آية (٢٥٥).

(٢) الفواكه الدواني ١/٢٦٨، ٢٦٩.

ص: (ومن ناداه أحد، فقال له سبحان الله كُرِهَ) [وصحت صلاته]

ش: وصحت صلاته، قال المازري: أجاز مالك والشافعي التسبيح للتنبيه، والنيابة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن التسبيح لإفهام رجل يبطل الصلاة، وقد يتخرج في ذلك قول آخر بإبطال الصلاة قياسا على أحد القولين عندنا فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في صلاته. قال: وقد استدل أصحابنا على أبي حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام:

(من نابه شيء في صلاته فليسبح للنائبة التي تنوبه)[1] أهـ.

قال ابن عرفة: الإعلام أنه في صلاةٍ عَفْوٌ. وتخريج المازري إبطالها به من الفتح يُردُّ بالحاجة للإمام.

ص: (ومن وقف في القراءة، ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية، وقرأ ما بعدها، فإن تعذر عليه ركع، ولا ينظر مصحفا بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلابد من كمالها ولو بمصحف أو غيره).

ش: اعلم أن حكم من تَعَاياَ، ولم يفتح عليه، التخيير في أن يتخطا تلك الآية أو يركع إذا كان في غير أم القرآن أو يستمع الفتح، واختار ابن القاسم أن يبدأ سورة أخرى.

قال ابن عرفة: وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية، فإن تعذر ركع، ولاينظر مصحفاً بين يديه، الباجي: إن كان في الفاتحة نظره، عبد الحق: إن نسي منها آية لُقِّنَ إن لم يقف. أهـ.

قال في التوضيح: لقول من قال إنه كتارك جملة أم القرآن، وذلك يبطل الصلاة[2].

ص: (فإن ترك منها آية سجد قبل السلام، فإن كان أكثر من ذلك بطلت)

ش: ما ذكره هو المذهب، وقيل لا يسجد، وقيل تبطل. حكى هذه الثلاثة صاحب الشامل.

---

(١) انظر الموطأ ١/١٧٨، ١٧٩ والمحلى ٢/ ١٢٠.

(٢) انظر الكافي ٤٠ ومابعدها.

قال التتائي بعد ذكر المشهور: وهذه وسعة كبيرة، فإن الشافعية يقولون: لو ترك شَدَّةً واحدة بطلت صلاته، قال: وأوسع منه مجالا قول أبي حنيفة: لو تركها جملة، وقرأ ما تيسر من غيرها صحت صلاته.

ص: (ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته)

ش: ما ذكره هو قول ابن القاسم، وسحنون، وصححه صاحب المختصر، قال سحنون: يعني وإن خرج الوقت، وقال أشهب وابن حبيب: أساء ولا يعيد.

ص: (ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى)

ش: قال اللخمي: إذا تعايا الإمام لم يفتح عليه في أول ذلك حتى يتردد أو يستطعم الفتح.

ابن عرفة: وروى ابن عبد الحكم، لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه ونفله.

الباجي: وروى ابن حبيب: إلا إن ينتظر الفتح، أويخلط آية رحمة بعذاب أو غَيَّر بكفر[1].

ص: (ومن جال في أمور الدنيا نقص ثوابه، ولم تبطل صلاته)

ش: تقدم أن المشهور كراهة التفكر بالدنيوي في صلاته، ومقابله لابن العربي، قال في التوضيح: وكان سحنون يعيدها، لعله على الورع، وعن ابن العربي: إن عزبت بأمر خَطَرَ في الصلاة أو سبب عرض في الصلاة لم يضر، وإن كان بأسباب متقدمة دنيوية نوى ترك الاعتماد.

- ما يعين على الحضور في الصلاة -: فائدة: قال سيدي أحمد زروق: يعين على الحضور في الصلاة الفكرة قبلها، وإدمان الطهارة، والحضور فيها، وخفة المعدة، واستواء القامة في القيام، وقراءة : الناس، قبل دخولها، ويدفعها بعد الحصول أن يطعن بسبابته اليمنى فخذه اليسرى.

ص: (ومن دفع المشاة من بين يديه أو سجد على شق جبهته أو سجد على طية أو طيتين من عمامته فلا شيء عليه)

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٦٦.

ش: أي أن دفع المصلي مَنْ بين يديه لا يوجب سجودا، بل هو مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليداره ما استطاع، فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان)[1]

المازري: الإجماع على أنه لا يجوز له أن يقاتله المقاتلة المفسدة للصلاة. وقد قال مالك: يمنعه بالمعروف. وقال أشهب: إذا كان بعيداً فليداره بالإشارة، ولا يسيء إليه، فإن فعل، وإلا تركه، فإن مشى ونازعه لم تفسد صلاته. قال في التوضيح:

واختلف في معنى المقاتلة، فقيل المراد بها أوائلها، وهي المدافعة بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة. وقيل معناها: اللعنة، لقوله تعالى: (قاتلهم الله)[2] أي لعنهم.

قوله: أو سجد على شق جبهته، أي لأن الواجب من الجبهة أقل شيء، وما سواه مستحب، وترك المستحب لايوجب سجودا.

قوله: أو سجد على طَيَّة.. الخ قال ابن الحاجب: ولو سجد على كور عمامته كالطاقة والطاقتين أو طرف كمه صح. قال في التوضيح: وهذا فيما شُدَّ على الجبهة، لا فيما برز عنها حتى يمنع لصوقها بالأرض، فإن ذلك لايجزي اتفاقا. والطاقة هي التعصيبة، قاله الأبي.

ص: (ولا شيء عليه في غَلَبَةِ القيء والقلس في الصلاة)

ش: القلس ماء حامض تقذفه المعدة، ولا شيء فيه، لأنه كالتثاؤب، والعطاش.

ونقل ابن عرفة في بطلان صلاة من ابتلعه بعد فصله عمدا قولين، قيل تبطل، وقيل أساء، ولا يعيد، وسهو منجبر، وما ذكره في القيء إذا كان غلبة هو المشهور.

ابن عرفة: وعمد قيء وابتلاعه بعد فصله مبطل، وفي غلبة قيئه سماع

---

(١) الموطأ ١١٨، ١١٩ والمفهم ٢/ ١٠٤ ومابعدها وانظر الذخيرة ٢/ ١٥٢.
(٢) سورة المنافقون الآية (٤).

القرينان مع رواية ابـن القاسم، وسماع عيسى مع المشهـور، وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهوا أو غلبة، ثالثها: إن سهى.

ص: (وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقص الفريضة)

ش: الأصل فيما قالـه قوله ﷺ : (الإمام ضامن)[1] وفسره أهل العـلم بأنه يحمل عن المـأموم أشياء كسجود السـهو، والقراءة، واستمر العـمل على ذلك من وقت النـبي ﷺ ومن بعده من سلف الأمة، لـم يؤمر مأموم بالسجود لسهوه خلف الإمام.

قولـه : إلا أن يكون مـن نقص الفـريضة، لاشـك أن الإمام لا يحـمل الفرائض كالركوع والسجود، واختلف هل يحمل تكبيرة الإحرام إذا نسيها المأموم.

قال القلشاني: لا يحملها، وروى ابـن وهب: أنه يحملها ونحوه لأشهب بزيادة، والأفضل إعادة الصلاة احتياطا، انظر بقية كلامه.

ص: (وإذا سهى المأمـوم أو زُوحم، أو نعس عن الركوع وهو فـي غير الأولى فإن طمع في إدراك الإمام قـبل رفعه من السجدة الثانـية ركع ولحقه، وإن لم يطمع ترك الـركوع وتبع إمامه ، وقضى ركعة في موضـعها بعد سلام إمامه)

ش: اعلم أن المذهب اختلف في المأموم إذا غفل أو سهى أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل إزاره أو ربطه، وما أشـبه ذلك حتى ركع الإمـام ورفع وهو على حالـته تلك على أقوال فـقيل يتبع إمامـه مطلقا، ومعنـى الاتباع أنه يركع ويلحقه. وقيـل بفواتها مطلقا، ويقضيها بـعد سلام إمامه، لأنه لو أتى بها لأدى إلى مخالفة الإمام، والقضاء في حكمه.

وقيل لا يتبعه، فـي الأولى، ويحكم بفواتها ويتبعه فـيما عداها، هذا هو المشهور.

وقيل يتبعه مالم تكن جمعة فإنه يلغيها.

(١) أبو داوود ١/٣٥٦ والـترمذي ١/٤٠٢ وأحـمد ٢/٢٣٢ وانظر المـغني عـن حمل الأسـفار ١/١٢١.

واختلف على القول بالاتباع إلى أيٍّ حَدٍّ يتبعه على قولين، فقيل يتبعه ما لم يرفع من سجود هذه الركعة المسبوق فيها، والمشهور اعتبار السجدة الثانية، وقيل الأولى.

الثاني: أنه يتبعه ما لم يعقد الركعة التي تليها على الخلاف في العقد.

هذا كله إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو أحرم بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع رأسه، فقد فاتته الركعة، ولا يجزيه أن يركع بعده ويتبعه باتفاق.

ص: (وإن سهى عن السجود أو نعس أو زوحم حتى قام الإمام إلى الركعة الأخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الركوع، وإلا ترك وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضا)

ش: أي إذا سهى المأموم أو نعس .. الخ ، فإن طمع في الإدراك قبل عقد إمامه فَعَلَ ما ترك ولحقه، وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعةلأنه لو رجع لإصلاح الأولى لم يصح بيده سوى ركعة مع مخالفة الإمام.

قال في التوضيح: هذا ليس بمتفق عليه كما قيل، فإن ابن رشد نقل روايتان، أحدهما: هذه. والثانية: مثل الركوع، لا يتبعه في الأولى، ويتبعه في الثانية واختلف إذا كانت الأخيرة، ولم يتبعه لذلك حتى سلَّم الإمام، فقال ابن القاسم، وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون: يسجد بعد السلام ويجزيه، وقيل لا يسجد ، وسلام الإمام حائل، فيأتي بركعة.

ص: (وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكا في الركوع والسجود)

ش: يعني أنه إذا كان متيقنا للنقص لم يسجد لأن الركعة التي فاتته كانت مع وجود الإمام، وهو يحمل عنه الزيادة، والركعة التي يأتي بها في محلها إن كان شاكا سجد بعد السلام لاحتمال نقص، فتكون الركعة التي قضاها زيادة محضة والله أعلم.

ص: (ومن جاءته حَيَّة أو عقرب فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة، فإنه يقضيها)= (فإنه يقطع)

ش: يعني أن من جاءته عقرب أو لَفُوع وشبهها فقتلها في الصلاة فلا شيء عليه، ولا يكره له قتلها، بل هو واجب، وإن كانت لا تريده كره له ذلك في الصلاة، وفي سجوده قولان. وهذا كله إذا كان الفعل يسيرا، وأما إن كان كثيرا فإنه مبطل.

وإليه أشار بقوله: إلا أن يطول الخ..

قوله: فإنه يقضيها: أي الصلاة، ولو كان: فإنها تبطل، لكان أولى إذْ القضاء لا يصدق إلا على ما كان بعد الوقت، والله أعلم.

مسألة:[1] ابن عرفة، سمع القرينان: حمل ولده إذا قام، ووضعه إذا سجد لضرورة جائز. ابن رشد، ولابن القاسم: إن فعله لحب ولم يَشغَله لم يُعِد.

قلت: الذي في سماع موسى: إن أمسكته أمه راكعة أو ساجدة، ولم تضعه لم تعد.

الباجي: إن كان على عاتقها أو في ثوب معلق بها وإن أمسكته بيدها تضعه وترفعه فكثير يبطلها أهـ.

مسألة:[2] سمع ابن زياد: من رمى طيرا في صلاته أساء، ولا تفسد إن لم يطل.

ابن رشد: إن كان جالسا، والحجر أو القوس بجنبه، ولو تناولهما قائما بطلت صلاته.

ص: (ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام، ثم أوتر)

ش: أي يجعلها ثانية لإيقاع الشك، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير سلام، فيكون قد صلى الشفع

---

(١) هامش: اعرف أن حمل الصبي في الصلاة لضرورة أو لحب جائز في الأول، وتبطل به في الثاني، وانظر المنتقى ٢/ ٣٢٩ ومابعدها.

(٢) هامش: أعرف أن من رمى طائراً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته.

ثلاثا، وهذا هو المشهور.

وروي أنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون في وتر فيشفعه بسجدة للنهي الوارد: (لا وِتْرانِ في ليلة)[1] وقيل لا سجود عليه مطلقا، حكاه ابن عات.

ص: (ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شيء عليه، وإن كان عامدا كره ولا شيء عليه)

ش: أي لا سجود عليه، لأن مذهبنا أن الوتر واحدة، والشفع ليس منه، وإن كان عامدا كره مراعاة لمن يقول هو ثلاث ، ولا سجود عليه لأن ترك المستحب لا يوجب سجودا، ومسائل الشفع والوتر كثيرة ولنذكر منها شيئا تتميما للفائدة.

فنقول والله الموفق:

المشهور أن الشفع مستحب، وقيل سنة، نقل القولين: البرزلي. والمنصوص أن الوتر سنة، وهو آكد السنن كلها. وخرج اللخمي وجوبه من قول سحنون: يُجرح تاركه.

ومن قول أصبغ: يُؤَدَّبُ، ويستحب أن يكون آخر صلاة الليل، فإن أوتر ثم تنفل جاز، ولم يُعِد على المشهور، هذا إذا عَرَضتْ له نية التنفل بعد أن أوتر، وأما إن قصد أولاً أن يوتر، ثم يتنفل فإنه يكون مخالفا للسنة، ويُكره أن يصلي الشفع والوتر من غير سلام بينهما إلا إذا اقتدى ، فواصل فيتبعه خلافا لأشهب.

قال البرزلي: ومن لم يفصل بين الشفع والوتر، فالذي يقوله الشيخ : يسلم ثم يسجد، ويعيد الوتر، وقيل يجزيه أهـ.

ويُكره الوتر بواحدة، وإن لمسافر ومريض خلافا لسحنون، وروى جوازه للمسافر، والشفع قبلها للفضيلة، وقيل للصحة، ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر، وفي شرط اتصاله قولان.

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٢/ ٢٥٢ وانظر الذخيرة ٢/ ٣٩٢ ومابعدها المغني ١/ ٣٢٣.

ص: (والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقَلَّ من ركعة فلا يسجد معه لا قبلياً ولابعدياً فإن سجد معه بطلت صلاته)

ش: ما ذكره هو قول ابن القاسم، وهو المشهور، ووجهه أنه لم يُدرك جُزءاً يعتد به، وقال سحنون: يسجد معه القبلي لأنه لما دخل مع الإمام وجبت عليه متابعته. ابن عبد السلام: وهو الظاهر ببادي الرأي. قال: وقالوا:

لو تبعه على قول ابن القاسم بطلت صلاته. ابن هارون: وقال صاحبه أنها لا تبطل.

قال عيسى: كان عامدا أو جاهلا، ويعيد السجود بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم، ووجوبا عند أشهب قال في التوضيح: وفي كلام ابن هارون نظر لأن الكلام الذي نقله عن اللباب، إنما نقله في سجود البعدي وهو الآن لم يأت.

ص: (فإن أدرك معه ركعة كاملة أو ركعتين سجد معه القبلي، وأخر البعدي حتى يتم صلاته ويسجد بعد السلام)

ش: يعني أن المسبوق إذا لحق ركعة فأكثر وسجد إمامه قبل السلام، فإنه يسجد معه سواء حضر السهو أم لا. وهذا هو المشهور، وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته، وروي عن ابن القاسم، قال ابن رشد: وهذا على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته ليكون سجود في وسط. ابن عرفة:

وتخريج ابن رشد على أن ما أدرك أول صلاته، يُرد بأن لزومه حكم الإمام يقتضي التبعية مطلقا، والأولى توجيهه باحتمال سهو يحدث له.

قوله: وأخر البعدي: يعني أن المسبوق لا يسجد البعدي مع الإمام، بل يقوم ليقضي ماعليه، فإذا سلم سجده.

واختلف في وقت قيامه للقضاء، فقيل بعد سلام الإمام وهو المختار عند ابن القاسم، وقيل بعد السجود، قال ابن القاسم أيضا، وهو أحب إليَّ، وقيل هما سواء.

تنبيه: إذا قام ولم ينتظره فإنه يقرأ ولا يسكت، وإن جلس فإنه يشتغل بالدعاء ولا يتشهد لأنه تَشَهَّد.

ص: (فإن سجده مع الإمام بطلت صلاته، وإن كان ساهيا سجد بعد السلام)

ش: أي فإن سجد المسبوق البعدي مع الإمام بطلت صلاته، وظاهره سواء كان عامدا أو جاهلا، وهو كذلك في العمد وعَذَرَه ابن القاسم هنا في الجهل فجعله كالنسيان، مراعاتا لمن يقول بالسجود، وهو قول ابن شعبان، وقال عيسى: يعيد الجاهل أبدا.

قال في البيان: وهو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها.

ص: (وإن سهى المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده)

ش: كلامه يتناول صورتين، الأولى: أن ينفرد المسبوق بالسَّهْو دُونَ الإمام. والثانية:

أن يسجد مع الإمام ثم يترتب عليه هو سهو وحده. وظاهر كلام الشيخ أن حكمه حكم المصلي وحده، أي يسجد لسهوه فيهما، وهو كذلك في الأولى من غير خلاف.

وفي الثانية على المشهور خلافا لابن الماجشون، فإنه قال: يعتني بسجوده الأول.

ابن عبد السلام: بناء على استصحاب حكم المأمومية أولاً. قال: ينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف فيما يأتي بعد سلام الإمام، وسقوطها، واعترضه خليل فانظره.

ثم إذا فَرَّعنا على المشهور في الصورة الثانية فإن كان سجود الإمام بعدياً وسجود المسبوق بعدياً فها هنا لاشك أنه لا يسجد مع الإمام، وأنه يسجد بعد سلامه، وهو ينوب له عنهما وإن كان سهى بعد الإمام بنقص فقال ابن القاسم وأشهب: يرجع سجوده قبل السلام تغليبا لاجتماع الزيادة والنقص.

وقال عبد الملك: يسجد بعد السلام تغليبا لحكم الإمام. والله أعلم.

ص: (وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه، وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي)

ش: هذا هو مذهب المدونة، وقال ابن حبيب : يسجد بَعْدٍ، وقد تقدم . والله أعلم.

ص: (ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما، ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة ثم ركع وسجد بعد السلام).

ش: أي إذا انحط للسجود ناسيا للركوع، ثم تذكر في السجود فإنه يتدارك الركوع لعدم فوات محل التدارك.

واختلف في كيفية رجوعه ، فالمشهور أنه يرجع قائما كما ذكره الشيخ، ثم ينحط للركوع من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة، وعليه فيستحب أن يقرأ شيئاً ليكون ركوعه عقب قراءة، وقيل يرجع راكعا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، وهذا القول إنما يتصور إذا ذكر الركن وهو في الانحطاط إلى السجود أو في غيره مما يتصور فيه الرجوع راكعا.

وأما إن ذكر وهو قائم في الثانية قبل عقد الركعة، فلا يتأتى القول بالركوع منحنيا، ولا يظهر إلا القول الأول . والله أعلم.

ص: (ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس، ومن نسي سجدتين خَرَّ ساجدا ولم يجلس وسجد في جميع ذلك بعد السلام).

ش: لا يخلو حال من نسي سجدة واحدة من أن يكون جلس أولا، فإن كان خَرَّ ساجدا من غير جلوس اتفاقا، وإن لم يكن جلس رجع إلى الجلوس، ثم سجد ، وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على أن الحركة مقصودة أولا؟

قوله: ومن نسي سجدتين خَرَّ ساجدا، أي يَخِرُّ إليهما من قيام كما كان يصنع لو لم ينسهما.

واختلف إذا لم يذكر ذلك إلا وهو راكع في الثانية هل يرفع رأسه فيخر للسجود من قيام ورجح أو ينحط من ركوعه، على قولين.

ابن عرفة : وخرجهما المازري على لغو حركة الركن وقصدها.

ص: (وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليه تمادى على صلاته ولم يرجع والغي ركعة السهو، وزاد ركعة في موضعها بانيا، وسجد قبل السلام، وإن كانت من الأوليين وتذكر بعد الثالثة أو بعد السلام، لأن السورة والجلوس لم يفوتا)

ش: ظاهر كلامه إذا تذكر وهو راكع يرجع إلى إصلاح الأولى، ولا يكون العقد إلا برفع الرأس، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب : يفوت بوضع اليدين على الركبتين، واتفقا على أن وضع اليدين على الركبتين عقد في مسائل[1] وهي : ترك السورة، والسر والجهر، وذكر القبلي من فريضة في فريضة أو نافلة، وترك التكبيرِ في صلاة العيدين، وسجود التلاوة، ونسيان الركوع من التي قبلها، ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة، ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة ولم يذكر إلا وهو راكع.

قوله: والغى ركعة السجود، أي لبطلانها، ويأتي بركعة في موضعها بانيا أي بأم القرآن فقط لأن صلاته تحولت فصارت الثانية أُولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويكون سجوده كما ذكر الشيخ، لأن الركعة من الأوليين، وفات محل التدارك فمعه الزيادة والنقص، فيكون سجوده قبل السلام، فالزيادة: الركعة الملغاة والجلوس في غير محله. والنقص : ترك السورة، لأنه إنما يأتي بها بناء، وإن كانت من الأخيرتين أو من الأوليين ولم يفته محل التدارك، بل أصلح لم يكن معه غير الزيادة فليسجد بعد السلام.

تنبيه: ما تقدم من أن ركعات الصلاة تتحول هو المشهور، وقيل إنها لا تتحول، وتبقى على حالها، وعليه فالركعة التي بها قضاء يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، وهذا في حق الإمام والفذ، وأما المأموم إذا بطلت عليه

---

(١) هامش : أعرف المسائل التي يحصل فيها عقد الركعة بالانحناء للركوع.

الأولى فلا خلاف أن الثانية باقية على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه. والله أعلم.

تتميم: من صلى صلاته إلى آخرها ثم تذكر له ما يُفسد بعضها، فأما إن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات فإن ذكر ما يفسد له الركعة الأولى فإنه يأتي بها بأم القرآن فقط. ويسجد قبل السلام، لأنه نقص السورة والجلوس الأول، لأنه جلس في غير محله على ركعة فقط فلا يعتد به، وزاد الركعة الملغاة.

وإن ذكر ما يفسد له ركعتين ، فإنه يأتي بهما بأم القرآن خاصة، وتكون صلاته كلها بأم القرآن، ويسجد أيضا قبل السلام، لأنه نقص السورتين وزاد الركعتين الملغاتين، ونقص أيضا الجلوس الأول، لأنه كشف الكاشف أن جلوسه كان على غير شيء.

وإن ذكر ما يفسد له ثلاث ركعات، فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس لأنها ثانيته، ويقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة، وزاد ما لغاه، وإن ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة قبل أن يسلم فإنه يسجد سجدة لتتم له الركعة الرابعة فيبني عليها لتصير هي الأولى، ويأتي بالصلاة على نحو ما تقدم ، وإن تذكر في تشهد الرابعة أنه ترك سجدة لا يدري من أي ركعة هي، فقال ابن القاسم: يخر ساجدا لاحتمال كونها من الرابعة، ولا يتشهد لأن المحقق معه ثلاث ركعات. وقال عبد الملك: يتشهد لأن التشهد من تمامها، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاث الأوَل.

وقال أشهب وأصْبغ: لا يسجد، بل يأتي بركعة فقط، لأن المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل ما يمكن، وكلما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب طرحها، ويسجد قبل السلام عند ابن القاسم لأنه يأتي بالركعة بأم القرآن فقط. وقال أشهب: يأتي بها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام. ابن الحاجب: فلو كان في قيامها جلس ثم سجد، ثم تشهد على الأولين، فلو كان في قيام الثالثة جاءت الثالثة ـ (جاء بالثالثة) ـ أي فعلى قول

لابن القاسم يسجد ولا يتشهد، وعلى قول أشهب : لا يسجد بل يبني على ركعة فقط والله أعلم.

ص: (ومن سلم شاكاً في كمال صلاته بطلت صلاته)

ش: أي من سلم شاكا في كمال صلاته، ثم تبين له بعد سلامه أنه كان قد أكملها فإنها تبطل.

ابن رشد: وهو الأظهر. وقال ابن حبيب: صلاته تامة.

ص: (والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء سواء)

ش: هذا ظاهر.

ص: (والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ستة مسائل، الفاتحة، والسورة، والجهر، والسر ، وزيادة ركعتين ، ونسيان بعض الأركان إن طال)

ش: قال في المدونة: والسهو في الفرض والتطوع على الرجال والنساء سواء.
ابن ناجي:

نقضت بخمس مسائل:

الأولى : من ترك السورة في النفل فإنه لا يسجد.

الثانية: أن نوافل الليل يطلب فيها بالجهر، فإن سر فلا شيء عليه.

[الثالثة] :-

الرابعة: إن عقد الثالثة في النافلة أتمها أربعا.

الخامسة: من ترك ركنا من نافلة على وجه النسيان ، وطال لاشيء عليه، بخلاف الفريضة في جميع ذلك. أهـ.

والسادسة: من ترك الفاتحة في غير الفريضة، ولم يتذكر حتى عقد الركعة فإنه يجزيه سجود السهو بخلاف الفريضة، فإنه يلغيها، على أن في تركها في الفريضة خلاف مشهور.

ص: (ومن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد، بخلاف

الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة، ويزيد أخرى، ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود)

ش: لما ذكر أن السهو في النافلة بخلاف السهو في الفريضة في مسائل، وذكرها مجملة أخذ الآن في ذكرها مفصلة.

قوله: وتذكر بعد الركوع، احترز مما إذا ذكر قبل الركوع فإنه يرجع إلى قراءة الفاتحة من غير خلاف، والمشهور أنه يعيد السورة، وهل يسجد لإعادة السورة بعد السلام أولا؟

وهو الصحيح، قولان. والفريضة والنافلة سواء، وأما إن تذكر بعد الركوع في النافلة فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام.

واختلف في الفريضة، فقيل مثل النافلة يجزي فيها سجود السهو قبل السلام، وعليه لا فرق بين الفريضة والنافلة، وقيل يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطا، واستحسنه صاحب الرسالة، ورجحه ابن القاسم، وجعله اللخمي المشهور، وقيل يلغيها ويأتي بركعة ورجحه ابن القاسم، وجعله عياض المشهور، وجرى عليه الشيخ هنا.

قوله: ويكون سجوده كما ذكرنا -الخ- أي أنك تنظر فإن كان أسقطها من الركعتين الأخيرتين سجد بعد السلام لتمحض الزيادة، وإن كان أسقطها من الأولين ولم يذكر حتى فات أن يوقع الجلوس الوسط في محله، فتذكر وهو قائم في الرابعة، فإنه يجعلها ثالثة، ويأتي بركعة بأم القرآن خاصة، ويسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقص.

تنبيهات:

الأول: اختلف هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الجُلِّ أو في النصف أو في ركعة وهو للمغيرة، أقوال، والأولان مشهوران.

الثاني: ما تقدم من الخلاف، إنما ذكره في الرسالة فيمن ترك قراءتها في كل ركعة في الرباعية، أو الثلاثية.

الثالث: قال في التوضيح: إذا بنينا على قول، فقرأها في ركعة من أي

صلاة صحت صلاته، وإن بنينا علـى قول غيره، فأما إن يترك القراءة في نصـف صلاته، أو في أقـلها ، فإن تـرك في نصف صـلاته كركعـة من الثنائية، أوركعتين من الرباعية ، فقولان.

قال ابن عطاء الله: أشهـرهما أنه يتمادى، ويسجد قبـل السلام، ويعيد ، وهو مذهب المدونة، والثاني قول أصبـغ، وابن عبد الحكم: يلغي ما ترك فيه ويأتي بمثله، ويسجد بعد السلام أهـ.

الرابع: إن بنينا عـلى قول المغيرة، وتركها في الأقل كركـعة في الرباعية، فأما أن يـذكر ذلك بعد فراغـه من الصلاة، أو في الصـلاة، وإن ذكر في الصلاة فلا يخلو إما أن يذكر ذلك في الركعة الأولى، أو في غيرها، وإن ذكر ذلك في الركعة الأولى، فلا يخلو إما أن يذكر ذلك قبل الركوع، أو هو راكع، أوبعد تمام الركعة ، انظر التوضيح.

ص: (ومن ترك السورة أو الجهر أو السر في النـافلة، وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة)

ش: هذا ظاهر مما تقدم ، ذكر البرزلي فـي المسائل المنسوبة لابن قداح: أن من صلى الوتر بالفاتحة فلا سجود مع العمد، ويسجد قبل السلام مع السهو.

قال: وظاهر العتبية: لا سجود مطـلقا، وهو الظاهر لأن قراءة الفاتحة في غير الفرائـض هي المؤكدة، وما زاد استحبابا ، فـلا سجود في وتر، ولا نافلة.

ص: (ومن قام إلى ثالثة فـي النافلة ، فإن تذكر قبل عقد الـركعة رجع وسجد بعد السـلام، وإن عقد الثالثة تمـادى، وزاد رابعة، ويسجد قـبل السلام، بخلاف الفريضة، فإنه يرجع متى ما ذكر، ويسجد بعد السلام)

ش: قوله: رجع وسجـد بعد السلام، أي لتمحض الزيـادة، واختلف إذا ذكر وهو منحن، فقال مالك: يرفع رأسه ويتمـادى، وقال أيضا : يرجع إلى الجلوس ، وبه أخذ ابن القاسم.

وهو على الخلاف المعلوم في عقد الركعة، قوله: وإن عقد الخ. . أي وإن

لم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، فإنه يتمها أربعا، وظاهر كلامه سواء كان في ليل أو نهار، وهو مذهب المدونة.

قال ابن مسلمة: إن كان في نهار فكذلك ، وإن كان في ليل رجع متماً ما ذكر ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة الليل مثنى مثنى)[1].

وقيد المشهور بما عَدَى ركعتي الفجر، لأنه لا نافلة بعدهما. قوله: وسجد قبل السلام، هو المشهور، وقيل بعده، وهما لمالك. واختلف في توجيه المشهور، فقيل لأنه نقص الجلوس، واختير ، واستظهره صاحب التوضيح.

فرع: من قام لخامسة في النافلة رجع مطلقا عقد ركعة أم لا، وسجد قبل السلام، وقيل بعده، والمختار إن كان جلس في الثانية فبعده، وإلا فقبله.

ص: (ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم وطال، فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيد أبداً، ومن قطع النافلة عامدا أو ترك منها ركعة أو سجدة عمدا أعاد أبداً)

ش: يعني أن من نسي ركنا من النافلة وما في معناه إذا كان مغلوبا على قطعها، كما إذا صلى ركعة ثم سلم ناسيا وطال أو غَلَبَهُ الحدث على كمالها فلا شيء، أي لا قضاء عليه في جميع ذلك بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا، وأما إذا قطع النافلة من صلاة أو غيرها عامدا فإنها تلزمه إعادتها أبدا، لأنه لما شرع فيها لزمه إتمامها، وصارت واجبة عليه بالشروع ولا عذر عليه.

فائدة: هذه المسألة إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها، وهي:

الصلاة ،والصوم ، والإعتكاف، والحج ، والعمرة، والإتمام، والطواف.

ونظمها بعضهم فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمـــرة ... يليها طواف واعتكاف وإتمام

يعيدهم من كان للقطع عامـــدا ... لعودهم فرض عليه وإلــزام

---

(١) أبو داوود ٢/ ٨٠ وفتح الباري ٣/ ٤٨ ومابعدها، وانظر الذخيرة ٢/ ٣٩٣.

قال في التوضيح : وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الإتمام، فإن الظاهر عدم لزومه .أهـ.

ومعنى الإتمام ، إذا نوى الإتمام في صلاة السفر، فإنه لا ينتقل إلى القصر، والله أعلم.

ص: (ومن تنهد في صلاته فلا شيء عليه إلا إن ينطق بحرف)

ش: ظاهر كلامه إذا لم ينطق بحرف فلا شيء عليه سواء تنهد عمدا أو جهلا أو غَلَبَةً.

وقال البرزلي في المسائل المنسوبة لابن قداح: مسألة: من تنهد في صلاته غَلَبَةً فمغتفر، ولغير غلبة عمدا أو جهلا بطلت ، أو سهوا فالفذ والإمام يسجد للسهو والمأموم يحمله عنه إمامه. قال: ولو كان لتذكر الآخرة فجائز كالبكاء لخوف الله عز وجل، والدار الآخرة، وإنما ذلك إنما تركب من حروف مفهمة التحزن ، والله أعلم.

قال: ومثله من نفخ في الصلاة بألف والفاء

قلت: وفيه خلاف هل هو كالكلام أم لا،؟ قال ومثله إذا بصق في الصلاة بألف والفاء.

قلت: بصق عامدا أو جاهلا أو ناسيا فالحكم ما تقدم.

قال: والبكاء في الصلاة غلبة جائز، وبغير غلبة يكره.

قلت: ومعناه ما لم يكثر فتبطل أو يكون لأمور الآخرة فيجوز. وذكر بعض شراح الرسالة أن الضحك للآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه كذلك، وفيه نظر ، وظاهرالمذهب أن الضحك مناف مطلقا أهـ. كلام البرزلي..

وقد تقدم قبل هذا مثله.

ص: (وإذا سهى الإمام بنقص أو زيادة سجد المأموم)

ش: يعني أن المأموم إذا لم يَسْهُ ، وسهى الإمام وحده بزيادة أو نقص، فإن السهو يلزم المأموم لقوله ﷺ : (ليس على من خلف الإمام سهو فإن

سهى فعليه، وعلى من خلفه)[1].

ثم إن الإمام إذا سجد، سجد معه المأموم ولو كان مسبوقا، إلا أن المسبوق يؤخر البعدي كما تقدم، فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم. قال: ابن الحاجب: ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجده المأموم. قال ابن فرحون: يعني أن الإمام إذا اعتقد أنه لم يُسقط شيئا، وسهى عن السجود، وعَلِم المأموم بسهوه فإنه يلزمه السجود، وإذا لم يسجد الإمام على طريق العمد فالظاهر بطلان الجميع.

وهذا قاله المؤلف، وظاهرهُ سواء كان السجود بعديا أو قبليا، ولاتبطل الصلاة به، فإن كان مما تبطل الصلاة به فتبطل أيضا على المأموم وهذا الذي يظهر ببادي الرأي ، لكن قال ابن رشد في البيان: فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه، ولم يرجع الإمام إلى السجود بطلت صلاته، وصحت صلاتهم، لأن كلما يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هُمْ فعلوه، وهذا أصل ، وبالله التوفيق.

ص: (وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به فإن فارق الأرض فاتبعه ، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فلا تجلس معه)

ش: قوله: قام أي تزحزح للقيام ، قوله: فسبح به، أي لِمَا جاء في الحديث:- (من نابه شيء في صلاته فليسبح)[2].

قوله: فإن فارق الأرض فاتبعه، أي وجوبا، لأنه حينئذ مأمور بالتمادي.

قوله: وإن جلس في الأولى الخ .. أي لا تتبعه لأنه مخطيء في فعله فلا تتبعه في خطأه.

فرع: فإن رجع الإمام إلى الجلوس بعد اعتداله ، وقبل قيام المأموم فعلى رواية ابن القاسم أنه يسجد بعد السلام، ويبقى الإمام جالسا معه، ولا يقوم إلا بقيامه لأنه عنده جلوس يعتد به، وعلى رواية أشهب أنه يسجد قبله.

---

(١) انظر رسالة الصلاة للإمام أحمد ٦٥ وانظر سبل السلام ١/ ٤٠٠.

(٢) المحلى ٢/ ١٢٠ والمفهم ٢/ ١٣٧ ومابعدها، والبخاري مع الفتح ٣/ ٧٥ ومابعدها.

قال سند: يحتمل أن يقال لما اعتدل الإمام تعين على المأموم اتباعه، وإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعه المأموم في خطأه، ويترك فعل ما يجب عليه فعله، وهذا هو القياس، ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لايقوم إلا بقيامه وإن كان لايعتد به المأموم بانٍ على جلوسه الأصلي، وليس الإمام بانٍ على قيامه فيتبعه فيه، ولو قام المأموم فلما اعتدل رجع الإمام، فها هنا لاَ يتبعه على قول أشهب لأنه قد دخل في قيام واجب، ولا يتركه لخطأ الإمام، ويتبعه على رواية ابن القاسم، لأنه فعلٌ يعتد به بعده، ولو اعتدل المأموم قبل الإمام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ص: (وإن سجد واحدة، وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه، ولاتجلس بعد ذلك في ثانية ولا رابعة، فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها بناء، واسجد قبل السلام)

ش: يعني أن الإمام إذا سجد واحدة وقام فلا يتبعه المأموم ويسبح به، لعله يرجع إليه ، فإن خشي أن يعقد الركعة الثانية قام وتبعه، وكانت هي بالنسبة إلى المأموم، فإذا جلس الإمام في الثانية على زعمه كان كإمام جلس في الأولى، فلا يتبعه المأموم، ويقوم فإذا قام إلى الثالثة عنده استمر المأموم معه على القيام، ولا يجلس لأن متابعة الإمام لازمة له، في هذا المحل كإمام قام من اثنتين، فإذا جلس في الرابعة في اعتقاده قام المأموم لأنه بمنزلة من قعد إمامه في ثالثة.

والحاصل: أنهم يتبعوه في القيام دونه، ثم إذا سلم الإمام أتى المأموم بركعة بناء أي بالفاتحة فقط، وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص، فالزيادة هي الركعة الملغاة، والنقص هو نقصان القراءة من ركعة ونقص الجلوس الوسط.

تنبيه: قال في التوضيح: أصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر، لأنهم متعمدون لإبطال الأولى لتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطلت جميعها، ولو قيل إنهم يسجدون سجدة، ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان ما بَعُدَ، فإن قلت: في هذا مخالفة الإمام،

وقضاء في حكمه، وهو غير جائز، فالجواب:-

أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضا، لأن الإمام قائم وهم جلوس. وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز. مثله في الناعس، والغافل، والمزحوم خوفا من إبطال الركعة ، فكذلك هنا.

ص: (فإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدموا واحدا منكم يُتِم بكم)

ش: اعلم أنه إذا جلس الإمام، وقاموا سبحوا به، فإن ذكر قام وصلى بهم ركعة بأم القرآن، وسجد قبل السلام، وإن لم يفقه وسلم، لم يتبعوه في السلام، وهل يتم بهم أحدهم قولان، أصحهما أنه يتم بهم، وقيل يتمونها أفذاذا.

ص: (وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به، ولا تسجدها معه)

ش: يسبح به للحديث المتقدم، ولا يسجدها معه لأنها زيادة ليست مشروعة في الصلاة فإن سجدها معه متحققا أنها ثالثة بطلت صلاته.

ص: (وإذا قام الإمام لخامسة تَبِعه مَن تَيقن موجبها أوشك فيه، وجلس من تيقن زيادتها، فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته)

ش: أي إذا قام الإمام لخامسة تَبِعه فمن تَيقن موجبَها كمن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة مثلا، فإنه يلزمه اتباعه، لأنها ليست خامسة حقيقة، وإن جلس عمدا بطلت لكونه خالف ما لزمه، وظاهر قوله: وإن شك، أن الظن من باب أولى، وهو كذلك، ومن تيقن أن قيامه كان لغير موجب لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فلا يتبعه، وليجلس، فإن تبعه بطلت صلاته. قوله: فإن جلس الأول، أي من تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه، قوله: وقام الثاني أي من تيقن زيادتها، وظاهره أن من ظن زيادتها لا يجلس، وهو موافق لما قاله الباجي، ومخالف لما قاله ابن الحاجب، فإنه قال: ويعمل الظان على ظنه.

قال ابن فرحون: بناء على أن الظن ينزل منزلة اليقين فيجب عليه أن يعمل بمقتضاه . أهـ.

قال في التـوضيح: وما ذكره (المص) مخـالف لما ذكره الباجـي، ولفظه: وإنما يعتـمد من صلاته بما تيـقن أداءه له، هذا مذهب مالـك وأصحابه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه.

قال: وقد يقال ما ذكر (المص) : يتخرج على أحد القولين اللَّذَيْن ذكرهما اللخـمي فيمـن صلى أربعا، هـل حكمه كمـن شك هل صلَّـى ثلاثا أم أربعا، أو يبني على الظن . قولان .أهـ.

فرع: قال ابن الحاجـب: فلو قال لهم كانت لموجب، فـأربعة أوجه: من يلزمه اتباعه وتبعه، ومقابله، تصـح فيهما، وفي الثالث المنصوص، تبطل ، وفي الرابع، متأولا قولان.

قال في التوضيح: أي فحكم المأمومين على أربعة أقسام، من يلزمه اتباعه وتبعه لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكـه. ومقابله أي من لم يلزمه اتباعه ولم يتبعه، أي لـتيقن انتفاء الموجـب أو ظنه على ما قدمه (المـص) لا على ما حكاه الباجي. وأمـا الوجه الأول: الظن فيه معتبر اتفـاقا، وقوله : تصح فيهما، أي في الوجهين ، لأن كُلاً منهما قد أتى بما لزمه.

قال سحـنون: وإنما تصـح صلاة الجالس إذا سَـبَّح بالإمام ، وأمـا إن لم يفعل وبَعُدَ فليعد أبداً. أهـ.

ابن عبد السلام: والوجه الثالث: من لزمه اتباعه فلم يتبعه، ولا يمكن أن يلزمـه هنا لاتباع إلا باعـتبار ما في نـفس الأمر، ويكون المأمـوم في هذا القسم في نفس الأمـر يلزمه القيام. لكن جلس لاعقـاد الكمال أو لظنه، ولـم يصدق ظنه وهـوالمراد بقوله: وفي الثالث: المنـصوص تبطل، وعَذَره بعض الشيوخ، وذكر ما تخرج منه الصحة.

والوجه الرابع: لـم يلزمه اتباعه لتـيقنه صلاته الأربع أو لظـنه، ولصدق ظنه، لكن تأول وجوب المتابعة، وفيه قولان منصوصان .أهـ.

وأما صلاتـه هو فقولان. فـقال ابن عرفة: لا تـبطل علـى الإمام إن لم يجمعوا كلهم عـلى خلافه، وأما لو اجتمعوا فخالفهم لشـكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه من شكه ليقينهم . أهـ.

ص: (وإن سلم الإمام قبل كمال الصلاة فسبح به من خلفه، فإن صدقه كَمَّلَ صلاته وسجد قبل السلام).

ش: يعني أن الإمام إذا اعتقد أن صلاته كملت فسلم فسبح به من خلفه، فإن صدقهم رجع بإحرام وكمل صلاته وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة.

ص: (وإن شك في خبره سأل عدلين وجاز لهم الكلام بذلك)

ش: أي وإن شك من سَلَّم معتقدا للتمام في صدق خبر من أخبره بعدم كمال صلاته، فإنه يسأل عدلين. وظاهر كلامه أنه يجوز له السؤال إذا حدث له الشك بعد السلام، وهو مخالف لما شهره المازري واللخمي كما ستقف عليه. وظاهره أيضا أنه يعمل على قول العدلين كانا مأمومين له أو ليسا معه في صلاته، وهو كذلك على المشهور، وقيل يشترط أن يكونا مأمومية، لأن المأمومين يراعون صلاته كما يراعيها هو، بخلاف غيرهم.

قال في التوضيح: وعلى هذا فيختلف في الفذ إذا أخبره غيره ممن يصغي إلى قوله: بعدما صلى، وفي الشامل: ولابن القاسم في الفذ يُخبره غير، من يظن صدقه يبني على يقين نفسه. وقال أشهب: يرجع لعدلين، وظاهره أيضا أنه لا يرجع لقول العدل الواحد وهو كذلك.

قوله: وجاز لهم الكلام بذلك، أي الإمام والعدلين، لأن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها إذا لم يطل وسواء كان الإمام هو المتكلم أو المأموم أو هما معا، كما إذا سأل فأخبره وهذا هو المشهور لحديث ذي اليدين المعلوم[1] وقيل الكلام يبطل الصلاة مطلقا، قاله ابن كنانة، وقال سحنون: إن كان بعد السلام من اثنين فلا تبطل، وإلا بطلت.

قال ابن عبد السلام: وفي المذهب قول رابع، كراهة الكلام لإصلاح الصلاة وإن وقع لم يُبطل. قال في التوضيح: هذا الخلاف إنما هو إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقدا للإتمام كما في الحديث[2] وأما إذا شك قبل السلام فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال، المشهور

(١) المفهم ٢/ ١٨٧ ومابعدها.
(٢) انظر سبل السلام ١/ ٣٩٥.

أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين إن كان في صلاته وانصرف عنها، ثم حدث لـه الشك بعد سلامه، هذا لفظ المازري، وعبر عنه اللخمي بالمعروف ، ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين . وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد السلام خاصة.

وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز قبل السلام وبعده. اللخمي: وأرى ذلك كله لإصلاح الصلاة، وخارج عن الكلام المنهي عنه، فلا فرق بين أن يكون قبل السلام أو بعده، ولا شيء عليه ولا على من كلمه. ابن عرفة: ونقل الشيخ عن ابن القاسم إن شك قبل سلامه فسألهم بطلت صلاته.

ص: (وإن تيقن الكمال عمل على يقينه ، وترك العدلين إلا أن يَكْثُرُ الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم)

ش: مراده باليقين الاعتقاد ، ويعني أن الإمام إنما يعمل على قول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد سلامه أو شك فيه، فإن جزم الاعتقاد بخلاف ما قالوه لم يرجع إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم، والظاهر هنا أنه يرجع إليهم ويترك اعتقاده وفي ذلك أقوال أربعة، قال المازري : اختلف قول مالك في الإمام إذا أخبره من خلفه أنه لم يكمل يرجع إليهم، فروي عنه أنه لايرجع إليهم إذا كان الأمر عنده بخلاف ما قاله. وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن حنبل: يرجع إلى قول اثنين، وبه قال أشهب، واشترطا أن يكونا عدلين ، وقال ابن مسلمة: يرجع إلى قول العدد الكثير، ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة .أهـ.

فرع: قال المازري، قال ابن القصار: إذا شك هل صلى أم لا؟ فأخبروه أنه صلى، فإن كان المخبرون معه في صلاته فهي كمسألة الإمام يشك في عدد الركعات، لأنهم يراعون أمر صلاته كما يراعيها، وإن لم يكونوا معه لم يَقبل منهم لأنهم لا تكون مراعاتهم لصلاته أكثر من مراعاته هو لها، وكذلك لو شهد شاهدان أن القبلة إلى جهة كذا لم يصل إليها من يعتقد أنها غير القبلة، ولا يصلي وراءه الشاهدان لاعتقادهما أنه في غير صلاة.

أهـ. ابن عرفة، روى ابن نافع: لا يقبل شاك هل صلى خبر ثقة أنه صلى، والموسوس أرجو قبوله. انتهى تعليقه. قال مؤلفه - بغرة شعبان سنة أربع وعشرين بعد الألف أهـ.

قال الناسخ: كمل الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه على يد كاتبه، العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد الأحمر الخياري. كتبه لنفسه، ولمن شاء الله بعده.

وكان الفراغ من نسخه ليلة الإثنين العاشر من شهر رمضان المعظم سنة ١٢٥٤هـ أربعة وخمسين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما أهـ

وقلت: انتهى نسخ هذا الشرح المبارك من مخطوطة الحرم النبوي الشريف على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي غفران ربه اللطيف الخبير له ولوالديه ولأشياخه ولأمة محمد ﷺ عامة محمد بن محمد أحمدُ بن محمد المختار بن أحمد بن الطالب عيسى الأمسمي، وذلك يوم الاثنين من شهر ذي الحجةالموافق ٢٦/ ١٢/ ١٤١٩هـ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الآيات حسب ذكرها في الكتاب

١- ﴿هل تعلم له سميا﴾ ٦٥ مريم

٢- ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ٣٨ الأنعام

٣- ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم..﴾ ١٠٣ التوبة

٤- ﴿قالوا يا شعيب أصلاتك﴾ ٨٧ هود

٥- ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾ ١٤ النساء.

٦- ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ١ الطلاق

٧- ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ ٢٧ المائدة

٨- ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون﴾ ٣١ النور

٩- ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ ١١ الحجرات

١٠- ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ ٨ التحريم

١١- ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ ٨٧ يوسف

١٢- ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾ ٣٥ محمد

١٣- ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ ٧ الزلزلة

١٤- ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ١٧٩ البقرة

١٥- ﴿يأيها الذين آمنوا﴾ تقدمت آية رقم (١٠)

١٦- ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ٤٨ النساء

١٧- ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت﴾ ١٨ النساء

١٨- ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة..﴾ ١٧ النساء

١٩- ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ ١٥٨ الأنعام

٢٠- ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ٣٠ النور

٢١- ﴿يطاع يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ ١٨، ١٩غافر

٢٢- ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا﴾ ١٣١ طه
٢٣- ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾ ٥٨ الأحزاب
٢٤- ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ١٠٤ آل عمران
٢٥- ﴿ولا تجسسوا﴾ ١٢ الحجرات
٢٦- ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ ٦١ آل عمران
٢٧- ﴿إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾ ١٠٥ النحل
٢٨- ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ ١٢ الحجرات
٢٩- ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾ ١٨لقمان
٣٠- ﴿إنه لا يحب المستكبرين﴾ ٢٣ النحل
﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ ٣٥ غافر
٣١- ﴿وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون﴾ ٦٩القصص
٣٢- ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون..﴾ ٢٣ الجاثية
٣٣- ﴿ومن شر ما حاسد إذا حسد﴾ ٥ الفلق
٣٤- ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ ٥٤ النساء
٣٥- ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ٣٢ النساء
٣٦- ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ ١١ الحجرات
٣٧- ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ ١ الهمزة
٣٨- ﴿يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ ٤٩ الكهف
٣٩- ﴿عسى أن يكونوا خيرا منهم﴾ ١١ الحجرات
٤٠- ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ١٨٨ البقرة

٤١- ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ ٥٩ مريم
٤٢- ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ ٥ الماعون
٤٣- ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين﴾ ٦٢ التوبة
٤٤- ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه﴾ ٢٨ الكهف
٤٥- ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها﴾ ١٦ طه
٤٦- ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾ ٢٩ النجم
٤٧- ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾ ١٥ لقمان
٤٨- ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ٤٣ النحل
٤٩- ﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ ٤ المعارج
٥٠- ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ٥ البينة
٥١- ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ ٦ المائدة
٥٢- ﴿فاطهروا﴾ ٦ المائدة
٥٣- ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ ١٥ الحج
٥٤- ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ..﴾ ٦ المائدة
٥٥- ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ٧٨ الحج
٥٦- ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ ٥٩مريم تقدمت رقم (٤١)
٥٧- ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ ١٤ طه
٥٨- ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ ١٠ الجمعة
٥٩- ﴿فإذا قرأت القرآن﴾ ٩٨ النحل
٦٠- ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ ٢٥٥ البقرة
٦١- ﴿قاتلهم الله﴾ ٣٠ التوبة

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث والآثار حسب ترتيب ذكرها في الكتاب

١-كل أمر ذي بال.

٢- أقطع وأبتر.

٣- اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب.

٤- أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر- صحيح مسلم.

٥- إن ابني هذا سيداً.

٦- قوموا إلى سيدكم.

٧- أسماء النبي ﷺ.

٨- نزول عيسى آخر الزمان.

٩- (إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون).

١٠- (أقلعوا عن المعاصي قبل أن يأخذكم الله فيدَعكم هتأبتاً»

١١- «وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم. .)

١٢- (وفي الخبر: لو أن رجلا سجد حتى صارت جبهته مثل كركرة البعير).

١٣- (توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله. .).

١٤- (الندم توبة).

١٥- (الحج عرفة).

١٦- (كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا أو قتل نفسا مؤمنة متعمدا).

١٧- (الحدود كفارات لأهلها).

١٨- (التائب من الذنب كمن لا ذنب له).

١٩- (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر).

٢٠- (إياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش).

٢١- (الجنة حرام على كل فاحش لا يدخلها).

٢٢- (يا عائشة لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء)

٢٣- (البذاءة والبيان شعبتان من شعب النفاق)

٢٤- (إن الله لا يحب الفاحش المتفاحش الصياح في الأسواق).

٢٥- (إن التفحش والفحشاء ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاما . .)

٢٦- (إن الله يبغض الفاحش والمتفحش البذي).

٢٧- (لا تحلفن بطلاق و لا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق).

٢٨- (من سر مسلما فكأنما يسر الله عز وجل، ومن عظم مسلما مؤمنا فإنما يعظم الله).

٢٩- (ما من امريء يخذل امرأ مسلما في موضع تهتك فيه حرمته، وينقص فيه من عرضه إلا خذله الله . .).

٣٠- (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

٣١- (أيما امريء قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما).

٣٢- «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . .).

٣٣- (من دعى رجلا بالكفر أو قال عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه).

٣٤- (عليك بتقوى الله وإن امرىء عيَّرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره . .).

٣٥- (المتسابان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران).

٣٦-(المتسابان ما قالاه فهو على البادي حتى يعتدي المظلوم).

٣٧- (من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه ، قالوا: يا رسول الله ، كيف يسب الرجل والديه).

٣٨- (لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية).

٣٩- (العينان تزنيان وزناهما النظر).

٤٠- (لا يحل لمسلم أن ينظر لأخيه بنظرة تؤذيه ، ولا يحل لمسلم أن يروع مسلما).

٤١- (إن الله يكره إذاء المسلم).

٤٢- (يا معشر ممن أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ، ولاتعايروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته).

٤٣- (حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير).

٤٤- (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

٤٥- (إن في الجسد بضعة إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

٤٦- (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك).

٤٧- (من أحب العرب فبحبي أحبهم).

٤٨- (إن الله تعالى يقول يوم القيامة، أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي).

٤٩- (وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتبادلين فيَّ المتزاورين فيَّ).

٥٠- (المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله).

٥١- (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله).

٥٢- (تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، والتمسوا رضى الله بسخطهم، قالوا: يا رسول الله من نجالس؟ قال : جالسوا من يذكركم الله رؤيته ، ومن يزيد في علمكم كلامه، ومن يرغبكم في الآخرة عمله).

٥٣- الأثر : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (والله لو صمت نهار الا أفطره وقمت ليلا لا أنامه. وأنفقت مالي إعلانا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله ، وبغض لأهل معصيته ما نفعني ذلك شيئا).

٥٤- (كان خلقه القرآن يرضى لرضائه ويغضب لغضبه).

٥٥- (لتأمرون بالمعروف وتَنْهَوُن عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده)، عند الآية : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم).

٥٦- (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعذاب).

٥٧- (إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله).

٥٨- (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

٥٩- (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف. .)

٦٠- (إياكم والكذب فإنه مع الفجور، وهما في النار).

٦١- (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

٦٢- (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد يوم القيامة بين شعيرتين وليس بعاقد).

٦٣- (من دعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام).

٦٤- (الغيبة أشد من الزنا ، قيل وكيف ، قال: لأن الزاني يتوب فيتوب الله عليه ، والذي يغتب لا يتاب عليه حتى يستحل. .).

٦٥- (لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخبشون وجوههم وصدورهم ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم).

٦٦- (وفي الآثار: (وفي الخبر : الغيبة أشد من ثلاثين زَنْيَةً في الإسلام)

- (وفي خبر آخر: (إن أدنى الربا كمن يزني، وإن أربى الربا غيبة المرء المسلم).

٦٧- (من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه (له).

٦٨ (ومن قول عمر ﷺ : (ليس لفاجر حرمة) وقعة عمر ﷺ في التجسس على مرتكبي الكبائر.

٦٩- (أترعوون عند ذكر الفاجر، إذا ذكر الفاجر بما فيه يحذره الناس).

٧٠- (ثلاثة لا غيبة فيهم الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر).

٧١- (شركم أيها الناس المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون لأهل البر العثرة).

٧٢- (لا يدخل الجنة قتات).

٧٣- (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر).

٧٤- (وفي الحديث القدسي: (الكبرياء رادئي فمن ناز عنيه أدخلته النار).

٧٥- (لا يدخل الجـنة من كان . .- إن الله جـميل يحب الجـمال الكبـر بطر الحق وغمط الناس).
٧٦- (ثلاثة مهلكات ، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه).
٧٧- (إن الله تعالى يقول أنا أغنى الأغنيـاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيري فنصيبي له، فإني لاأقبل إلا ما كان خالصا).
٧٨ـ (من رآى رآى الله به، ومن سمَّع سمع الله به).
٧٩ـ (لاحسد إلا في اثنتين).
٨٠ـ (لاتحاسدوا ولاتباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً).
٨١ـ (إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب).
٨٢ـ (من مات على حب آل محمد مات شهـيداً، ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة).
٨٣ـ (ألا أنبئـكم بشر الناس؟ قـالوا: بلى يارسول الله، قـال: من نزل وحده ومنع رفده وجـلد عبده، ثم قال: ألا أنبـئكم بشر من ذلك، قـالوا: بلى يارسول الله.
قال: من يبغض الناس، ويبغضونه).
٨٤ـ (دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد، هي الحالقة، حالقة الدين، لاحالقة الشعر، والذي نفس محمد بـيده لاتؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم؟
أفشوا السلام بينكم).
٨٥ـ (بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم).
٨٦ـ (كل شـيء يلهو بـه الرجل فهو بـاطل إلا تأديبه فـرسه ورميه بـالقوس وملاعبة امرأته).
٨٧ـ (إن المستهزئين بـالناس يفتح لهم باب إلى الجنة، فيقـال لهم: هلم هلم، فيجيىء بكربه وغمه، فإن أتاه أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن الرجل ليفتح له الباب، فيقال له: هلم هلم، فلا يأتيه).
٨٨ـ (من عيَّر أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعلمه).
٨٩ـ (لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه منه).

٩٠ـ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

٩١ـ (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه).

٩٢ـ (المسلم أخو المسلم لايخونه ولايكذبه، ولايحل له، كل المسلم على المسلم حرام عرضه . وماله ودمه، التقوى هاهنا بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له.

٩٣ـ (من مشى إلى طعام ولم يدع إليه فقد دخل سارقاً وخرج مغيراً).

٩٤ـ (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا).

٩٥ـ (من بلاغات المحاسبي: (لو أن رجلاً آتاه الله علماً فأخذ عليه طعاماً أو اشترى به ثمناً قليلاً فذلك يلجم بلجام من نار يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيعذب حتى يفرغ إليه من الحساب).

(من عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب).

(من أكل بالدين والعلم ثمناً فإنما يأكل ناراً).

٩٦ـ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: (هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها).

٩٧ـ (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر).

٩٨ـ (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق).

٩٩ـ (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل).

١٠٠ـ (لاترضي أحداً بسخط الله).

١٠١ـ وفي الأثر عن علي ﷺ: (من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيماناً ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن ألان له أو أكرمه أو لقيه ببشرى فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ).

١٠٢ـ (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

١٠٣ـ (إذا رأيتم العلماء مالوا إلى الدنيا وخالطوا أبناءها فارفضوهم، واهجروهم، فإنهم قد خانوا الله ورسوله).

١٠٤ــ (هل تدرون مــن المفلس؟ قالوا: المفــلس فينا من لادرهــم له ولامتاع. فقال: المفلس من أمتي الذي يأتي يــوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هــذا، وقذف هذا، أو أكل مال هذا، أو سـفك دم هذا وضرب هذا، فيعطــي هذا من حسناته، فإن فنيــت حسناته قبل أن يقضــى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار).

١٠٥ــ (أيها النــاس أبكوا، فإن لم تبكوا فــتباكوا. فإن أهل النار يــبكون حتى يصير في وجوههم الجداويل فتنفد الدموع وتقرح العيون حتى لو أن السفن أجريت فيها لجرت).

١٠٦ــ (إنما الأعمال بالنيات).

١٠٧ــ (لاصلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يسم الله عليه).

١٠٨ــ (كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك).

١٠٩ــ (هذا وضوء لايقبل الله الصلاة بدونه).

١١٠ــ (من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين).

١١١ــ (وتوضــأ ﷺ ثلاثاً ثلاثــاً، فقال: هذا وضــوئي ووضوء الأنبــياء من قبلــي ووضوء أبي إبراهيم ــــ عليه الســلام ــ فمن زاد فقد أســاء وتعدى وظلم).

١١٢ــ (تحت كل شعرة جنابه، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة).

١١٣ــ (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).

١١٤ــ (من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستراً ولا حجاباً فقد وجب عليه الوضوء).

١١٥ــ (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

١١٦ــ (الطواف بالبيت صلاة).

١١٧ــ (وأن لاتلمس القرآن إلا طاهراً).

١١٨ــ (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).

١١٩ــ (إنما الماء من الماء).

١٢٠ــ (لاغسل عليه، فيمن يحتلم ولايجد بللا).

١٢١ــ (يغتسل) فيمن يجد بللا ولايذكر احتلاماً).

١٢٢ــ (اقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جنباً).
١٢٣ــ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)
١٢٤ــ (كان ﷺ يعجبه التيامن في تعله وترجله وطهره وفي شأنه كله).
١٢٥ــ (المرأة تترك الصلاة نصف دهرها).
١٢٦ــ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها)، لأن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾.
١٢٧ــ (ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم، لاتصلوا بعد الفجر إلا ركعتين).
١٢٨ــ (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين).
١٢٩ــ (كان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته).
١٣٠ــ (لعن الله الناظر والمنظور إليه) يعني العورة.
١٣١ــ (إياكم والتعري فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، استحيوا منهم وأكرموهم).
١٣٢ــ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام والتسليم).
١٣٣ــ (صلوا كما رأيتموني أصلي).
١٣٤ــ (لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب).
١٣٥ــ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فيه خداج ثلاثا).
١٣٦ــ (ومكِّن جبْهتَك من الأرض).
١٣٧ــ (لاصلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض مايصيب الجبين).
١٣٨ــ (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً).
١٣٩ــ (أن النبي ﷺ أذَّنَ مرة؟!).
١٤٠ــ (كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس من ورائه، وكان يفعل ذلك في السفر).
١٤١ــ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان له أن يقف خيراً من أن يمر بين يديه ــ قال أبو النضر ــ: لا أدري: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة).
١٤٢ــ (وروى البزار: مفسراً: بأربعين خريفاً).
١٤٣ــ (ورواه ابن أبي شيبة: (لكان أن يقف مائة عام).
١٤٤ــ (إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين).

١٤٥ـ (إذا أمَّنَ الإمام فأمنوا).
١٤٦ـ (إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه).
١٤٧ـ (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم).
١٤٨ـ (استحي من الله كما تستحي من صالح قومك).
١٤٩ـ (كان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية).
١٥٠ـ (إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة).
١٥١ـ (إني أريد أن أطول القراءة فأسمع بكاء الصبي فأجز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه).
١٥٢ـ (اركع حتى تطمئن راكعاً) تقدم. متفق عليه.
١٥٣ـ (ثم يتخير من المسألة ماأحب . . .).
١٥٤ـ (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).
١٥٥ـ (لايزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة مالم يلتفت، فإن التفت انصرف عنه).
١٥٦ـ (صلاة الليل جهراً، وصلاة النهار عجماً)؟!.
١٥٧ـ (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه).
١٥٨ـ (ليس للعبد من صلاته إلا ماعَقَلَ منها).
١٥٩ـ (إن العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب له نصفها، ثلثها، ربعها. . .).
١٦٠ـ (كادت تفتني في الصلاة. .).
١٦١ـ (وقال عمر: إني لأجهز الجيش في الصلاة. .).
١٦٢ـ (صلي، قائماً فإن لم تستطع فعلى جنبك. . . فإن لم تستطع فمستلقيا. . .).
١٦٣ـ (من صلّى واقفاً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم). ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد).
١٦٤ـ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنه يقول: وأقم الصلاة لذكري).

١٦٥ـ (عن عبد الله بن بُحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلم).

١٦٦ـ (صلى النبي ﷺ ـ الظهر خمساً. فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟

قال: وماذلك؟ قالوا له: صليت خمساً. فسجد سجدتين).

١٦٧ـ (إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ماستيقن، ثم يسجد قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).

١٦٨ـ (من نابه شيء في صلاته فليسبح للنائبة التي تنوبه).

١٦٩ـ (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليداره ماستطاع، فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان).

١٧٠ـ (الإمام ضامن).

١٧١ـ (لاوِتران في ليلة).

١٧٢ـ (صلاة الليل مثنى مثنى).

١٧٣ـ (ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه).

١٧٤ـ (من نابه شيء في صلاته فليسبح).

١٧٥ـ (حديث ذي اليدين. . .).

فهارس الكتب والأعلام

الكتب التي وردت في الشرح

ـ الشفا للقاضي عياض.
ـ أم البراهين.
ـ عقيدة ابن الحاجب.
ـ النخبة العليا.
ـ شرح الوسطى.
ـ كتاب الإحياء.
ـ تذكرة المسيلي.
ـ ح الحطاب؟!
ـ كفاية المريد، شرح سيدي محمد السنوسي.
ـ العتبية.
ـ البيان والتحصيل لابن رشد.
ـ ق... ؟!
ـ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
ـ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني.
ـ شرح مسلم للنووي.
ـ شرح مسلم للأبى.
ـ الجواهر الحسان.
ـ الكلم الفارقية في الحكم الحقيقية.
ـ كتاب الصلاة للحكيم الترمذي.
ـ الترمذي ـ السنن.
ـ التمهيد لابن عبد البر.
ـ الموطأ للإمام مالك.
ـ شرح الرسالة للتَّنَائي.
ـ بهجة المجالس لابن عبد البر.
ـ الفروق للقرافي.

ـ الحكم لابن عطاء الله.
ـ المنهاج للغزالي.
ـ إحياء علوم الدين للغزالي.
ـ الترغيب والترهيب للمنذري.
ـ شرح الهوارية للمشذالي.
ـ شرح البرهان للجويني أبي المعالي للأبياني.
ـ التلخيص.
ـ التوضيح.
ـ الجلاب ـ مجهول الجلاب.
ـ مختصر خليل بن إسحاق.
ـ تهذيب الطالب لعبد الحق.
ـ المدونة.
ـ شرح ابن ناجي على المدونة.
ـ القواعد المنسوبة لعياض.
ـ الشامل.
ـ شرح الرسالة لأبي الحسن.
ـ شرح ابن بشير على بن الجلاب.
ـ الذخيرة للقرافي.
ـ مختصر خليل بن إسحاق.
ـ كتاب ابن القصار.
ـ صحيح ابن حبان.
ـ الطراز ـ صاحب الطراز.
ـ صاحب الحلل = الحلل.
ـ قول مالك: في المختصر؟
ـ مختصر الوقار.
ـ القبس ـ صاحب القبس.
ـ التنبيهات.

ـ الطليطلي ـ كتاب.
ـ النكت.
ـ البزار.
ـ ابن أبي شيبة.
ـ الإكمال.
ـ قوت القلوب.

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام حسب ذكرهم في الكتاب

ـ أبو العباس المرسي.
ـ القلشاني.
ـ سيبويه.
ـ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.
ـ سعد بن معاذ رضي الله عنه.
ـ التتائي.
ـ ابن المنير.
ـ مالك بن أنس رضي الله عنه.
ـ القاضي عياض.
ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.
ـ ابن عطية الأندلسي.
ـ ابن رشد الجد.
ـ أبو الحسن الأشعري.
ـ الغزالي.
ـ أبو محمد ابن أبي جمرة.
ـ ابن الحاجب.
ـ أبو منصور الماتريدي.
ـ سعد الدين التفتازاني.
ـ أبو عبد الرحمن الصقلي.
ـ ابن عباس رضي الله عنهما.
ـ ابن عرفة.
ـ الباجي.
ـ المسيلي.
ـ المتعزاني.

ـ سيدي محمد السنوسي.
ـ ابن ناجي.
ـ ابن عمر رضي الله عنهما.
ـ أبو هريرة رضي الله عنه.
ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
ـ مجاهد.
ـ أبو الحسن الشاذلي.
ـ أبو نعيم صاحب الحلية.
ـ أحمد زروق.
ـ النووي ـ سيدي محي الدين النووي.
ـ الأبى.
ـ عمر بن الخطاب.
ـ الفاكهاني.
ـ ابن عبد البر.
ـ القرافي.
ـ الإمام الشافعي.
ـ ابن عطاء الله.
ـ أحمد بن أبي الحواري.
ـ سهل بن عبد الله التستري.
ـ أبو الخير.
ـ إبراهيم بن أدهم.
ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.
ـ سيدي عبد الله بن الحاج.
ـ أبي يزيد.
ـ الثعلبي.
ـ الزهراوي.
ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ـ ابن وهب.
ـ داود الظاهري.
ـ ابن القطان.
ـ ابن القاسم.
ـ ابن شعبان.
ـ القرطبي.
ـ التاذلي.
ـ ابن العربي.
ـ المحاسبي.
ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
ـ المنذري ـ الحافظ عبد العظيم.
ـ محمد بن حزم.
ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.
ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
ـ أبو الدرداء رضي الله عنه.
ـ أحمد بن حنبل.
ـ إسحاق بن راهوية.
ـ عبد الله بن المبارك.
ـ النخعي.
ـ الحكم.
ـ ابن عيينة.
ـ أيوب السختياني.
ـ أبو داوود الطيالسي.
ـ أبو بكر بن أبي شيبة.
ـ زهير بن حرب.
ـ ابن المسيب.

ـ الشيخ أبو مدين.
ـ المشذالي.
ـ الأبياني.
ـ أبو المعالي الجويني صاحب البرهان.
ـ المازري.
ـ ابن شاس.
ـ ابن الحاجب.
ـ ابن بشير.
ـ القابسي.
ـ ابن زياد.
ـ ابن الجلاب.
ـ ابن يونس.
ـ سند.
ـ عبد الحق.
- اللخمي.
ـ البرزلي.
ـ ابن عبد السلام.
ـ ابن هارون.
ـ أشهب.
ـ ابن الحارث.
ـ ابن غافق.
ـ ابن زرقون.
ـ المتيوي ـ السيوري.
ـ تقي الدين.
ـ البساطي.
ـ ابن حبيب.
ـ الأفقهسي.

ـ ابن عبد الحكم ـ محمد بن عبد الحكم.
ـ أحمد بن داوود.
ـ ابن بزيزة.
ـ الشبيبي.
ـ ابن الفرج.
ـ سحنون
ـ يحيى بن عمر.
ـ ابن فرحون.
ـ التونسي.
ـ الشعبي.
ـ الطبري.
ـ أصبغ.
ـ محمد.
ـ محمد بن خالد.
ـ ابن جماعة.
ـ ابن مسلمة.
ـ ابن الماجشون.
ـ ابن لبابة.
ـ الأبهري.
ـ البرقي عن أشهب.
ـ مطرف.
ـ عبد الوهاب.
ـ موسى ـ عن ابن القاسم.
ـ ابن عيشون.
ـ صاحب التنبيهات.
ـ الواقدي عن مالك.
ـ ابن كنانة.

ـ الطليطلي.
ـ علي.
ـ عيسى بن دينار.
ـ أبو مصعب.
ـ بهرام.
ـ ابن القصار.
ـ أبو مهدي.
ـ العتبي.
ـ ابن نافع.
ـ ابن حارث.
ـ أبو محمد صالح.
ـ العز بن عبد السلام الشافعي.
ـ أبو طالب المكي الحنبلي.
ـ البلالي ـ سيدي عبد الله البلالي.
ـ أبو الحسن الصغير.
ـ عمران بن حصين.
ـ ابن سنجر.
ـ المواز.
ـ أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني.
ـ القرينان.
ـ ابن عات.
ـ عبد الملك.
ـ المغيرة.
ـ ابن قداح.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تميز هذا الشرح زماناً ومكاناً ومادة	٦
أصل المخطوطة وعمل المحقق في إخراجها	٧
ترجمة الإمام الأخضري مؤلف المتن	١٢
ترجمة الشيخ الفليسي الشارح	١٤
النص المحقق	١٧
مقدمة الشرح	١٩
الحمد والشكر والفرق بينهما	١٩
معنى الرب	٢١
الصلاة على النبي ﷺ وماورد فيها	٢٢
أول مايجب على المكلف	٢٥
وجوب المحافظة على حدود الله تعالى	٢٨
وجوب التوبة وماورد فيها	٢٩
شروط التوبة	٣٠
وجوب التوبة على الفور	٣٧
وجوب حفظ اللسان	٣٨
تحريم أذية المسلمين	٤٠
وجوب حفظ البصر عن الحرام	٤٢
تحريم أذيه المسلم ولو بالنظر المؤذي	٤٥
وجوب حفظ الجوارح من الحرام	٤٥
وجوب الحب والبغض في الله تعالى	٤٦
وجوب البغض والرضى في ذات الله تعالى	٤٧

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨
تحريم الكذب وماجاء فيه من الوعيد ٥٠
تحريم الغيبة وأنها من الكبائر ٥٣
تحريم النميمة والتغليظ فيها ٥٥
تحريم الكبر وماجاء فيه من الوعيد ٥٥
تحريم العُجب ومظاهره المذمومة ٥٦
تحريم السمعة وأضرارها على المرأي ٥٧ - ٥٩
تحريم الحسد والوعيد الشديد فيه ٦٠
تحريم بغض المسلم بدون سبب شرعي ٦١
تحريم رؤية الفضل على الغير وأسبابها ٦٢
تحريم الهمز واللمز ٦٣
تحريم العبث ومايباح منه ٦٣
تحريم السخرية وأنها من كبائر الذنوب ٦٤
تحريم الزنا وأنه فاحشة ٦٥
تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ٦٥
تحريم التلذذ بكلام الأجنبية ٦٦
تحريم أكل أموال الناس بغير طيب نفس ٦٦
تحريم الأكل بالشفاعة والسعي في المصالح ٦٨
تحريم أكل أموال الناس بالدين والتظاهر به ٦٨
تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وما فيه من الوعيد ٧٠
تحريم صحبة الفاسق أمجالسته بغير عذر شرعي أو ضرورة ٧١
وجوب طلب العلم وأنه لايحل للمسلم أن يفعل فعلاً حتى
يعلم حكم الله فيه ٧٣
وجوب سؤال العلماء عند المنوال والمشكلات إذا كان جاهلاً
بحكمها ٧٤

وجوب الاقتداء بالعلماء العالمين العاملين المتبعين للهدي النبوي ٧٤
وجوب إصلاح النفس والأهل والكف عن ضياع العمر حتى الإفلاس ٧٦
وجوب الاعتبار بحال المفلسين الذين ضاعت أعمارهم في العصيان والسوء ٧٧
طول بكاء العصاة وشدة ندمهم يوم القيامة ٧٨
فصل في الطهارة ٧٩
أقسام الطهارة ٨١
الماء ومايتطهر به، أنواع المياه ٨١
الذي لايغير الماء الطاهر من تراب وحمأة ٨٢
وجوب فصل غسل النجاسة إذا عرف محلها ٨٣
حكم الثوب إذا التبست النجاسة في محل منه ٨٤
الشك في إصابة النجاسة للثوب والمكان والبدن ٨٤
النضح عند الشك في إصابة النجاسة ٨٥
تذكر النجاسة في الصلاة ٨٥
الصلاة بالنجاسة عند النسيان ٨٦
فرائض الوضوء ٨٦
أمور تجب مع الذكر والقدرة ٨٧
سنن الوضوء وتنبيهات مهمة معها ٩٠
العمل في المنسي من أعضاء الوضوء ومايفعل فيه ٩٣
ترك السنن في الوضوء والحكم فيه ٩٤
نسيان لمعة من أعضاء الوضوء ٩٥
نسيان المضمضة والاستنشاق ٩٦
فضائل الوضوء ومندوباته مع ذكر التنبيهات عليها ٩٦

وجوب تخليل أصابع اليدين واستجابة في أصابع الرجلين ١٠١
وجوب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ١٠٢
نواقض الوضوء وتشمل على فوائد ١٠٣
موانع الحدث الأصغر ١٠٩
كفر أو فسق من صلى بلا وضوء عامداً ١١١
الغسل ١١١
موجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ١١٢
فرائض الغسل ١١٥
سنن الغسل ١١٦
فضائل الغسل ومستحباته ١١٧
موانع الحدث الأكبر ١١٩
فصل في التيمم ١٢٠
من يجوز له التيمم ١٢١
فرائض التيمم ١٢٢
مايتيمم عليه من تراب وصعيد ١٢٤
سنن التيمم ١٢٦
فضائل التيمم ١٢٧
نواقض التيمم ١٢٧
مايستباح بالتيمم ١٢٨
فصل في الحيض ١٣٠
موانع الحيض ١٣٢
فصل في النفاس وأحكامه ١٣٣
فصل في أوقات الصلاة ١٣٤
أوقات النهي عن النوافل ١٣٧
شروط الصلاة ١٤٠

وجوب سترة العودة، وعورة الرجل والأمة والحرة ١٤١
وجوب استقبال القبلة، وحكم من أخطأ القبلة ١٤٢
فرائض الصلاة ١٤٦
سنن الصلاة ١٥٠
فضائل الصلاة ومندوباتها ١٥٩
مكروهات الصلاة ١٦٥
الخشوع في الصلاة ومجاهدة النفس على حصوله ١٦٨
أداء الصلاة في الصحة والمرض وأحوال المصلي وأداء النوافل ١٧١
وجوب قضاء الفوائت من صلاة الفرض ١٧٤
فصل في السهو ١٧٨
متى يكون القبلي ومتى يكون سجود البعدي
اجتماع النقص والزيادة ١٧٩ - ١٨٠
لاسجود للفضائل والفريضة لايجزيه السجود عنها
الشك في كمال الصلاة ١٨٣
ماتبطل به الصلاة
ترك الموسوس الوسوسة من قلبه ١٨٤
الضحك في الصلاة ١٨٧
الشك في الحدث في الصلاة والتفكر في ذلك ١٨٨
الصلاة بالحرير والذهب وفعل المحرم في الصلاة ١٩٢
الالتفات في الصلاة ١٩٢
النعاس في الصلاة والنوم فيها ١٩٣
القراءة في الصلاة ووجوب كمال الفاتحة ١٩٤
أحكام الفتح على الإمام ١٩٥
التحذير من التفكر في أمور الدنيا في الصلاة ١٩٥
القيء في الصلاة ١٩٦

مايحمله الإمام عن المأموم في الصلاة من سهو	١٩٧
حكم من تعذرت عليه متابعة الإمام	١٩٨
العمل الكثير في الصلاة	١٩٨
الشك أو السهو في النوافل	١٩٩
متى يسجد المسبوق مع الإمام؟	٢٠١
متى يكون المسبوق كالفذ في سهوه؟	٢٠٢
الرجوع للركن من ركن عند تذكره	٢٠٤
الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل	٢٠٦
إذا سهى الإمام وسبح به من خلفه	٢٠٨
جواز الكلام في الصلاة لإصلاحها بقدر الحاجة	٢١٣
الفهارس العامة	٢١٩
فهرس الآيات	٢٢١ - ٢٢٤
فهرس الأحاديث	٢٢٥ - ٢٣٥
فهارس الكتب	٢٣٨ - ٢٤٠
الإعلام	٢٤١ - ٢٤٧
فهرس الموضوعات	٢٤٩ - ٢٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن عبد الرحمن العليسي
البسكري المغربي رحمه الله ونفعنا ببركاته وعلومه آمين

الحمد لله ابتدأ الشيخ رضي الله تبارك وتعالى عنه كتابه بالحمد اقتداء بالقرآن لأن
الذي جرى أوله وضع الحمد لله واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
في خطبه ورسائله واقتداء بالقرآن عليه الصلاة والسلام كان يحب
ما يفتتح به بالحمد [illegible] والشكر [illegible]
الذي كل شيء تام بالمعنى وان تم باللفظ واختلف العلماء في الحمد والشكر هل هما
مترادفان او متباينان والصحيح أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لأن الحمد هو
الثناء بالكلام على المحمود بجميل الصفات سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل
فالفضائل جمع فضيلة وهي الصفة والفواضل جمع فاضلة وهي الأفعال والشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان
كان مورد الحمد هو اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها ومتعلق الشكر
النعمة فقط ومورده اللسان وغيره فالحمد أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس فهما يتحدان أي يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما
بصورة فيجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان وينفرد الشكر بالثناء
بالجنان في مقابلة إحسان واختلف في الألف واللام فقيل إنهما للاستغراق
الجنس وللاستغراق قال آخر فينقسم إلى قديم وحادث فالقديم حمده تعالى
لنفسه بكلامه القديم وحمده لمن شاء من عباده كنعم الله
فالثناء تارة على نفسه وتارة على غيره والحادث حمد المخلوقين بعضهم
لبعضهم بعضا فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد كله
قديما كان او حادثا له تعالى [illegible] أن الألف واللام للاستغراق او للجنس او

كان

وعنه انه لا يقرأ البسملة فيهما وقيل انه مخير في القراءة فيهما وفي غيرهما واختار
ابن عبد السلام انه لا يتعوذ في الفرض وفي النفل نعم لوروده في صلاته صلى الله
عليه وسلم بخلاف البسملة فيكون ذلك مخصصا لعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية قال
في المدونة ومن قرأ في غير الصلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء ابن ناجي قال التتائي
ظاهره الاباحة وهو خلاف ما يحكيه الفقهاء من وجوبه وندبه وكنت اجيبه بانه
نفي لما يتوهم من انكاره لقول ابن عطية اجمعوا على استحسان ذلك والتعوذ له في
غير الصلاة ص والجهر في نوافل النهار ش ما ذكره احد قولين في المذهب وقيل الى ان الافضل
في الجهر فيها نهارا والاصل في ذلك انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم قال الاستاذ ابو [illegible] وقول
البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل جهر وصلاة النهار عجماء قال
ليس هو بقاطع فهو من كلام بعض الفقهاء ص والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه
ش اي يكره للمصلي ان يقوم على رجل ويرفع الاخرى قال في التوضيح وظاهر المدونة جوازه
مطلقا ص واقران رجليه ش قال في التوضيح وكره في المدونة ان يقرن رجليه وفسره
عليهما وهو الصحيح المنصوص عنه وفسره ابو محمد بان يجعل حظهما من القيام سواء دائما
لا انه قال واما ان يفعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الاخرى فهو
جائز ص وحمل شيء بكمه او فمه ش وكذلك كل ما كره حمله في كمه او جيبه او على
ظهره قال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء فان فعل فلا شيء
عليه واكره ان يصلي وكمه محشو بخبز او شيء او بعض الامتعة ابن ناجي كان شيخنا
الشبيبي يحمل [illegible] كثيرا من الامتعة
بهذه الامتعة ونحوها ... ص وتزويق قبلة المسجد والسبحة
ثم الكراهة انما هي حيث لا يشغله عن الخشوع ... واما ان كثر فيبطلها
تبطل ص والتفكر في امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة ش يعني
ان التفكر في امور الدنيا مكروه في الصلاة لانه ربما تعلق قلبه بالتفكر في ذلك الشيء
الذي يتفكر فيه فيلتهي عن صلاته ويسهو فيها ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والأرض وقيل تشير إلى التوحيد كالقول الثاني وصفة ذلك كالأول واختلف في
معنى التحريك فقيل مقمعة للشيطان وقيل إشارة للتوحيد وفيمن يشغل يده عن
السهو قال ابن رشد وحكم هذه الإشارة السنية وقال الشيخ لا يتجاوز بها حين
وفي ذلك الالتفات في الصلاة ثم الالتفات في اعتقه ما روى أن عائشة رضي الله
تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي أبي داود لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه ويجوز تقديم ورفع ما لم
ينقل رجليه لأنه يصير قد استدبر القبلة ثم تغميض العينين تغميض العينين
في الصلاة وكره [illegible] من [illegible] تقب وسئل عنه عن أحد من
شيعة السلام الشافعية وذلك أنه اجمع لكن ولما روي من [illegible]
ذلك فأجاب تغميض العينين في الصلاة إن كان لما ثبت عليه خشوعه وحضور
قلبه مع ربه فهو حسن قال البرزلي وليس هذا بمخالف لما تقدم كما قال في المدونة
ويضع المصلي بصره أمام قبلته وقول بعض المتأخرين ينظر في القيام إلى نحو قدمه
أو موضع سجوده وفي الركوع بين رجليه وفي السجود لطرف أنفه أما إذا كان
فتح عينيه لا يبقى عليه تشويش وأما إذا كان شيء يعليه كان كراهة في التشبه وهو نحو ما
روي عن مالك أنه يجعل يمينه في قراءته أم القرآن وللبسملة والتعوذ في النافلة
ثم يقتضي أن البسملة والتعوذ تكره قراءتهما في الفريضة والمشهور وهو مذهب
المدونة كراهة البسملة في الفرض قال ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه
وعن مالك أيضا إباحتها وعن ابن مسلمة أنها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها
كمذهب الشافعي فيها ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة أن من
الورع قراءة البسملة في الصلاة للخروج من الخلاف وخالفهم الحروني في الخلاف
بين المذهبين في أوائل البرزلي ومثله لحكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وظاهر
كلام الشيخ جواز التعوذ والبسملة في النافلة وهو كذلك إن قال مالك ولا يجهر بها استعاذة

قلت والمازري حيث نقل عنه أيضا سوا اهـ

قلت وفي المواهب في باب الصلاة في الجزء الرابع اهـ

وشهد

أن القبلة إلى جهة كذا لم يصل الصلاة من يعتقد انحرافه عن القبلة ولا يصلي
وراءه الشاهد ان لا اعتقاد ثم انه في نفس صلاته اهـ ابن عرفة وروى ابن نافع
لا يعيد شارح القرطبي حكى ذلك انه صلى والموسوس ارجو قبوله انتهى
تعليقه قال مؤلفه بعد تمامه سنة اربعة وستين بعد الالف اهـ

كمل الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه تبارك رب ما قبله
على يد العبد الضعيف المعترف بالعجز والتقصير كتبه لنفسه ولمن
شاء الله بعده وكان الفراغ من نسخه ليلة
الاثنين العاشر من شهر رمضان المعظم
عام ١٢٥٤ اربعة وخمسين ومائتين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحية
واشرح صدرا اذا الحزن عمه رب
الفلق المبين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم
تسليما
اهـ